مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث والثلاثون

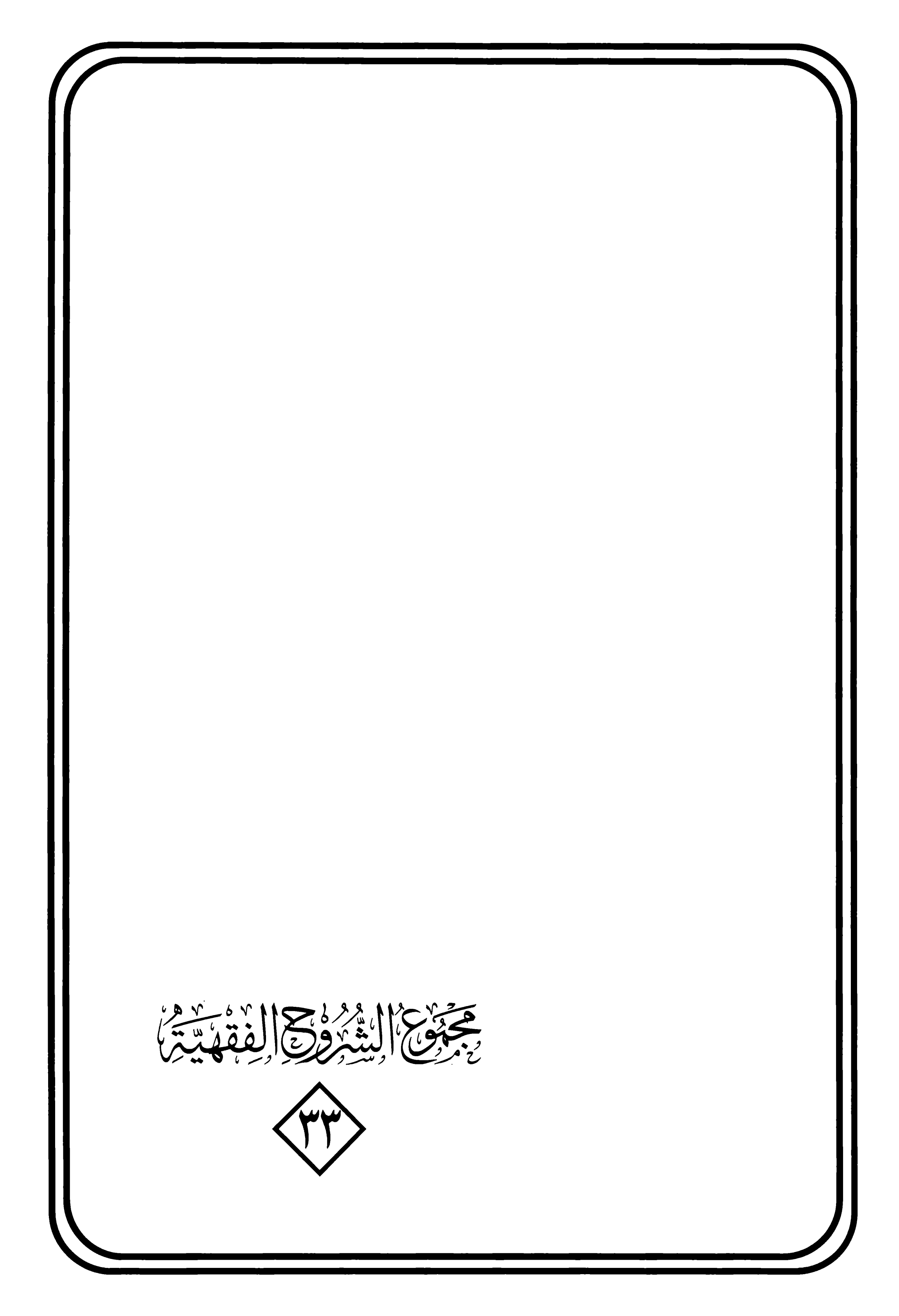
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٣٣

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح بلوغ المرام - الشرح المختصر (ثلاثة أجزاء) . /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ
٣مج.
ردمك ٩-٨٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٨٦-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان
ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/٩٩٠٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٥
ردمك: ٩-٨٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٠-٨٦-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث والثلاثون

شرح بلوغ المرام

الشرح المختصر

الجزء الثالث

كتاب الجهاد - كتاب الجامع

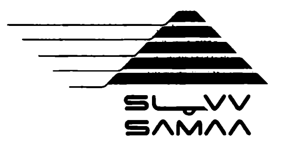
ويليه

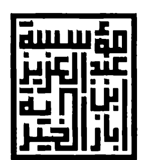
ملاحق الشرح المختصر

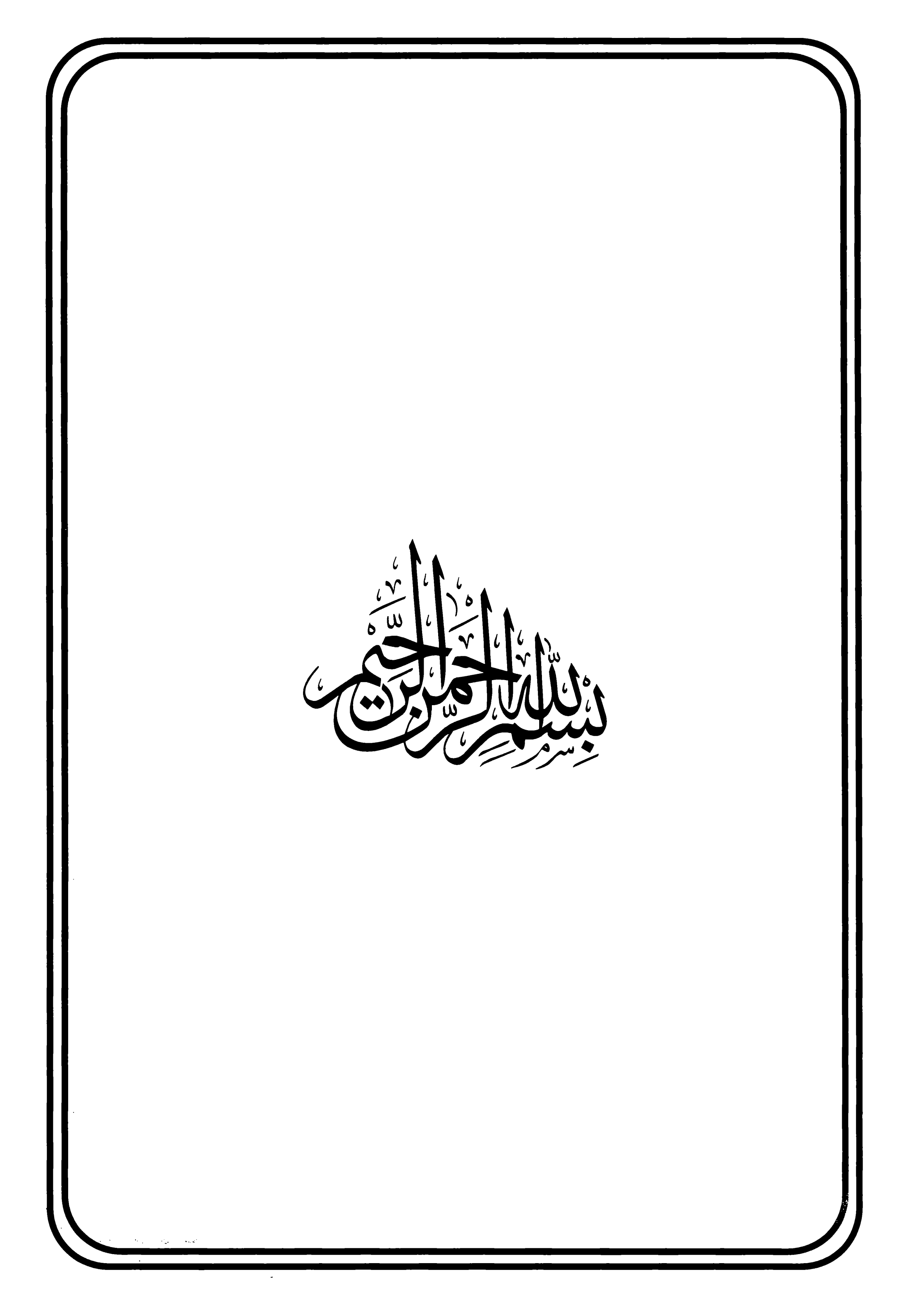
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجهاد

١٢١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من نفاق». رواه مسلم[١].

١٢١٢- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم». رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وصححه الحاكم[٤].

١٢١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه ابن ماجه[٥]، وأصله في البخاري[٦].

الشرح:

هذا الكتاب في الجهاد.

والجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادًا، وهو عند الإطلاق: قتال الكفار ابتغاء مرضاة الله وإعلاء دينه، ويقال له: جهاد، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) برقم: (١٩١٠).

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٢٧٢) برقم: (١٢٢٤٦).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٧) برقم: (٣٠٩٦).

(٤) المستدرك (٣/ ٣٠١) برقم: (٢٤٦٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢٠).

وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[الصف:١٠-١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[التوبة:١١١].

والآيات في هذا كثيرة.

فالجهاد أمره عظيم، وهو أفضل الأعمال بعد الفرائض، وقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون سنة، على حسب الأحوال:

- قد يكون فرض عين إذا هجم العدو على المسلمين، وجب عليهم عينًا أن يجاهدوا.

- وكذلك إذا استطاعوا أن يجاهدوا بمن حصل به المقصود وجب عليهم فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

- ويكون سنة في حق الباقين، فإذا كان ليس بفرض عليه، وكان هناك من يقوم بالجهاد غيره ولكن جاء يشارك صار في حقه سنة.

يقول النبي ﷺ: **(من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق)**.

هذا يدل على وجوب الغزو الذي هو الجهاد، وأنه إذا لم يجاهد فليحدث

نفسه، يقول: لعله يتيسر لي، إذا تيسر لي جاهدت، إذا أمكن لي جاهدت، يكون في قلبه وفي باله شيء من هذا المعنى، لا يكون غافلًا، يرجو ما عند الله جل وعلا.

وما ذلك إلا لأن الجهاد نصر لدين الله، وإعلاء لكلمة الله، ودعوة إلى ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وسعادتها، وتقوية للمؤمنين، وإعزاز لهم، وإذلال للكافرين، وحصر لهم عن أذى المؤمنين.

فمنافعه كثيرة:

- منها: نصر المؤمنين الداخلين في الإسلام وتكثيرهم.

- ومنها: إخراج غيرهم من الظلمات إلى النور وإعانتهم على حرب الشيطان.

- ومنها: تكثير المسلمين.

- ومنها: إرضاء الله والتماس ما عنده من الأجر العظيم لمن جاهد في سبيله.

فمصالحه كثيرة، وعواقبه حميدة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾[التوبة:١٢٠-١٢١] هذا من فضل الله على المجاهدين.

ويقول ﷺ: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)** فالجهاد

يكون بالمال في إعطاء المجاهدين العاجزين، يعطيهم مالًا يجاهدون؛ يعطيهم السلاح؛ يعطيهم المطية؛ السيارة، الفرس، يجاهد بماله ونفسه، واللسان بالدعوة إلى الله والتحريض على القتال، وتوجيه الناس إلى الخير، وإرشاد الكفار، ودعوتهم، وتحريض المسلمين على جهادهم، كل هذا دعوة باللسان، لا يكون غافلًا، فإما أن يشارك بماله ونفسه وإما بلسانه على الأقل إذا عجز عن النفس والمال، جاهد بلسانه، بالدعاء للمسلمين بالنصر والتأييد، بالدعاء على الكافرين بالخذلان والهزيمة، إلى غير هذا، بدعوتهم إلى الله وترغيبهم في الإسلام، كل هذا من الجهاد.

وفي الحديث الثالث: يقول ﷺ لما سألته عائشة رضي الله عنها: (**يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»**).

هذا يدل على أن النساء ليس عليهن جهاد السلاح؛ لأنهن عورة وأنفسهن ضعفاء، فجهادهن الحج والعمرة وأعمال الخير.

وفي اللفظ الآخر عند البخاري: تقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**».

هذا يفيد أن النساء عليهن الجهاد، لكن ليس هو القتال؛ لأنهن عورة وفتنة، ولكن عليهن جهاد بالحج والعمرة ووجوه الخير، وتعليم العلم وتعلمه، ودعوة الناس إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل غيرهن من المسلمين في هذه الأمور: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة:٧١].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد، كما في الحديث الصحيح: «**ما**

بعث الله من نبي قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، أخرجه مسلم في الصحيح[١].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد مشترك بين الرجال والنساء، والحج والعمرة جهاد مشترك بين الرجال والنساء، والدعوة إلى الله والتوجيه إلى الخير وتعليم العلم جهاد للرجال والنساء، أما بالسيف والسلاح فهذا يختص بالرجال.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢١٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد. فقال: «أحي والداك؟»، قال: نعم: قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه[٢].

١٢١٥- ولأحمد[٣]، وأبي داود[٤]: من حديث أبي سعيد رضي الله عنه نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرهما».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم: (٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٩) برقم: (٣٠٠٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥) برقم: (٢٥٤٩).

(٣) مسند أحمد (١٨/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١١٧٢١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٧-١٨) برقم: (٢٥٣٠).

١٢١٦- وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين». رواه الثلاثة[١]، وإسناده صحيح، ورجح البخاري[٢] إرساله.

١٢١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». متفق عليه[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالجهاد.

الحديث الأول: يدل على أن الرجل إذا أراد الجهاد يستأذن والديه إذا كانا موجودين، فإن أذنا له وإلا برهما؛ لأن برهما والإحسان إليهما واجب، والجهاد تطوع.

أما إذا كان الجهاد فرضًا قد تعين عليه؛ لأن العدو هجم على البلد؛ فليس فيه استئذان لأحد، لا للأبوين ولا لغير الأبوين، الجهاد واجب متعين، إذا وجب الجهاد فلا حاجة إلى الاستئذان، هذا عند أهل العلم محمول على الجهاد المتطوع به؛ لأن التطوع لا يتعارض مع الفريضة، الفريضة مقدمة، فيستأذنهما فإن أذنا له وإلا برهما، يعني: فعليه أن يبرهما.

أما إذا كان الجهاد متعينًا كجهاد الدفاع الذي هجم فيه العدو، أو كان بين

(١) سنن أبي داود (٣/ ٤٥) برقم: (٢٦٤٥)، سنن الترمذي (٤/ ١٥٥) برقم: (١٦٠٤)، سنن النسائي (٨/ ٣٦) برقم: (٤٧٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٣) برقم: (٢٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) برقم: (١٣٥٣).

الصفين، أو استنفره الإمام، فهذا ما فيه إذن لأحد، الله جل وعلا أوجب على المسلمين الجهاد لأعدائهم، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]، والنبي ﷺ قال: «**إذا استنفرتم فانفروا**»، والله جل وعلا حذر من الانصراف عند مقابلة العدو، بل يجب المضي في الجهاد.

فالحاصل: أنه إذا كان في حالة التطوع فلا بأس أن يستأذنهما، فإن أذنا له وإلا برهما؛ لأن برهما متعين.

وكذلك الحديث الثاني: يدل على وجوب الحذر من الإقامة بين المشركين؛ لأن الإقامة بينهم فيها خطر عظيم من جهة الدخول في دينهم، ومن جهة التخلق بالأخلاق المنكرة من التساهل بمحبة المشركين ومجالستهم، أو الوقوع في محارم الله من المعاصي والخمور وغير ذلك.

فالحاصل: أن الإقامة بين أظهر المشركين ممنوعة إلا في حق من أظهر دينه أو كان مضطرًّا، فإذا اضطر إلى ذلك؛ لأنه لا يستطيع الهجرة وجب عليه الحذر، ولا بأس بالإقامة عند الضرورة كما أقام جماعة من المسلمين بين أهل مكة، مع أنهم معذبون ومؤذون من أهل مكة، لكن للضرورة.

ومن استطاع الهجرة هاجر كما هاجر جعفر وأصحابه رضي الله عنهم إلى الحبشة؛ لأن الحبشة أقل شرًّا من أهل مكة ذلك الوقت.

فالحاصل: أنه لا يجوز الإقامة بين أظهر المشركين إلا في حالين:

أحدهما: مع إظهار دينه.

ثانيهما: الضرورة.

فإذا اضطر أو أظهر دينه فلا بأس، وإلا فلا يجوز له الإقامة بين أظهرهم، بل يجب أن يهاجر إلى بلد يأمن فيها على دينه ولو كانت بلادًا كافرة؛ لأن بلاد الكفر تختلف، بعضها أشد من بعض، وبعضها أخطر من بعض، فإذا هاجر من بلد يؤذى فيها ويخاف على دينه إلى بلد يأمن فيها ولو كانت كافرة كما هاجر المسلمون من مكة إلى الحبشة فلا بأس، وإذا عجز كما عجز ابن مسعود وعمار رضي الله عنهما وغيرهم من الذين اضطروا فلا حرج.

والحديث الآخر: يدل على أن البلاد التي تفتح ويظهر فيها الإسلام لا هجرة منها، ولهذا لما فتحت مكة قال النبي ﷺ: (**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**)، فإذا كان الإنسان في بلد كافرة فأسلم أهلها أو فتحت على المسلمين سقط وجوب الهجرة منها؛ لأن المحذور زال، كانت مكة بلاد كفر في عهد النبي ﷺ حتى فتحت، فلما فتح الله على النبي ﷺ مكة صارت بلد إسلام، وقال فيها: (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد** -يعني: لأعداء الله- **ونية**) الإنسان عليه النية الطيبة وعليه الجهاد، وإذا استنفر ولي الأمر وجب عليه النفير، كما في تتمة الحديث: «**وإذا استنفرتم فانفروا**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢١٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». متفق عليه[١].

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠) برقم: (٢٨١٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٢) برقم: (١٩٠٤).

١٢١٩- وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو». رواه النسائي[١]، وصححه ابن حبان[٢].

١٢٢٠- وعن نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم. حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه. متفق عليه[٣]. وفيه: وأصاب يومئذ جويرية.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالجهاد.

تقدم أن الجهاد فرض عظيم مع القدرة، وأنه يكون دفاعًا ويكون طلبًا، فالدفاع يجب على كل أحد، وأما الطلب فيجب باستنفار الإمام، إذا استنفر الإمام الناس أو حضر الصفين وجب عليه الجهاد، وإلا فهو في حقه تطوع، ولهذا يقول ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»[٤]، والله سبحانه قد توعد من حضر الجهاد ثم نكص على عقبيه.

يقول ﷺ: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**).

الناس في الجهاد تختلف نياتهم، قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فأجاب بقوله ﷺ: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**).

---

(١) سنن النسائي (٧/ ١٤٦) برقم: (٤١٧٢).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٠٧) برقم: (٤٨٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٤٨) برقم: (٢٥٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٦) برقم: (١٧٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢).

بعض الناس قد يقاتل حمية لقومه ليس لله، وبعض الناس يقاتل ليُرَى مكانه وأنه شجاع، وبعض الناس يقاتل رياءً ليمدح، هؤلاء ليسوا في سبيل الله، بل في سبيل الشيطان، وإنما يكون في سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، يقاتل لينصر دين الله، ليحمي شريعة الله، ليدافع عن المسلمين، هذا هو المقاتل في سبيل الله.

وفي الحديث الثاني: يقول ﷺ: **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)**، وفي اللفظ الآخر: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[1]، الهجرة باقية ما دام العدو باقيًا، فإذا كان في بلد لا يستطيع إظهار دينه وجبت عليه الهجرة إذا استطاع، أما إذا لم يستطع فالله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

ولقد هاجر المسلمون من مكة إلى الحبشة لما ضيق عليهم الكفار، وعجز آخرون فعذرهم الله.

فمن استطاع الهجرة هاجر، ومن لم يستطع فهو معذور، وإذا استطاع هجرة إلى بلدة كافرة لكنها أقل شرًّا من البلد الأخرى فلا بأس، أما إذا فتحت البلد وصارت بلد إسلام فلا هجرة بعد الفتح كما تقدم.

فالحاصل: أن الهجرة تجب بأحد أمرين:

- تجب بالعجز عن إظهار الدين.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣) برقم: (٢٤٧٩)، مسند أحمد (٢٨/ ١١١) برقم: (١٦٩٠٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

- وتجب أيضًا إذا خاف على نفسه أن يضلوه.

أما إذا كان لا يخاف على نفسه ويستطيع إظهار الدين فالحمد لله.

وبشرط القدرة، إذا كان يقدر، أما إذا كان لا يقدر: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، عليه أن يبقى حتى يجد فرصة وإمكانية للهجرة، بأي طريق.

[ولا توجد معارضة بين حديث: (**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**)، وحديث: «**لا هجرة بعد الفتح**» ذاك معناه إذا فتحت البلاد فلا هجرة بعد من البلدة التي فتحت مثل مكة لما فتحت زالت الهجرة منها، أما البلدة التي فيها العدو فيهاجر منها، هذه حال وهذه حال، وهذا ليس خاصًّا بمكة: «**لا هجرة بعد الفتح**»، كل بلد تفتح مثل مكة، سواء بسواء].

وفي الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون**، -يعني: على غرة- **فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم**)، وكانوا قد دعوا قبل ذلك وأنذروا فأصروا على الكفر والضلال، وأبوا ولم يستجيبوا، فدل ذلك على أن من بُلِّغ الدعوة وأرشد وأبى وامتنع يجوز أن يغار عليه وهو غار؛ لأنه حينئذ قد أصر على الكفر والضلال، وإن كررت الدعوة له فهو أفضل إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر، كرر عليهم الدعوة، دعاهم، ثم دعاهم، ثم دعاهم، ثم أغار عليهم، فلولي الأمر أن ينظر في الأصلح: إن رأى تكرار الدعوة كررها، وإن رأى الإغارة عليهم وهم غارون أغار عليهم بعد الدعوة الأولى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٢١- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت[١]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا على اسم الله[٢]، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ (ص:٦٩٩-٧٠٠): هذا غلط من بعض النساخ، وإنما الحديث من رواية سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، وليس فيه عن عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم، والله ولي التوفيق. حرر في ٢١/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٢) في نسخة: اغزوا باسم الله.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) برقم: (١٧٣١).

١٢٢٢- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها. متفق عليه[1].

الشرح:

حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **(أنه كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا)**.. الحديث.

[أما زيادة **(عن عائشة)** فهي وهم، وبمراجعة مسلم اتضح ذلك، وأن الرواية عن سليمان عن بريدة فقط، فما وقع في المتن هو غلط من بعض النساخ].

هذا الحديث دل على تنظيم عمل الجهاد والسرايا، وأنه ﷺ كان إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرًا.

ثم يقول لهم: **(اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا)**، هذا هو الواجب على الغزاة، أن لا يغلوا، وأن لا يقتلوا وليدًا، بل يجب عليهم العناية بهذا الأمر، ولا يقتلوا من لا يقاتل من شيخ كبير عاجز أو مريض.

المقصود أن يقاتلوا من قاتل، بخلاف من كان لا يصلح للقتال، ولهذا قال: **(اغزوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدًا)**؛ لأنه صغير، فالنبي ﷺ نهى عن قتل النساء

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٨) برقم: (٢٩٤٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٨) برقم: (٢٧٦٩).

والصبيان في الجهاد[١]؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، لكن لو قاتلوا قُتِلُوا.

والغلول معناه: الخيانة في الغنيمة، كونه يخفي شيئًا من الغنيمة، يسمى غلولًا: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١].

والغدر: كونه يعطي العهود ويغدر.

فلا يجوز الغدر ولا الغلول ولا قتل الصبيان والنساء، بل يجب على الغزاة أن يستعملوا ما شرع الله لهم من قتال المقاتلة واجتناب النساء والولدان والحذر من الغلول والغدر؛ لأن الغدر لا يأتي إلا بالشر والبلاء، نسأل الله العافية.

الواجب على أمراء المسلمين الوفاء بالعهود، والحذر مما حرم الله من غلول وغدر وغير ذلك، وهكذا جنود المسلمين يجب عليهم الحذر من ذلك، من الغلول والغدر وقتل الصبيان والنساء والشيوخ العاجزين الذين لا يقاتلون.

وكان يأمرهم أن يدعوا عدوهم إلى ثلاث:

أولًا: دعوتهم إلى الإسلام، يبدأ الكافر بالدعوة إلى الدخول في الإسلام، فإذا دخل في الإسلام يؤمر بالتحول من داره إلى دار المهاجرين إذا كان في البادية، حتى يكون مع إخوانه المسلمين يعينهم ويساعدهم ويكثر سوادهم.

فإن أبوا الدخول في الإسلام يسألون الجزية إن كانوا من أهل الجزية، كاليهود والنصارى والمجوس، فالحديث هنا مطلق، لكنه مقيد بآية التوبة: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦).

﴿دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[التوبة:٢٩]، وهكذا فعل الرسول ﷺ مع المجوس عاملهم معاملة اليهود والنصارى في أخذ الجزية.

أما بقية الكفار فكان يقاتلهم ولا يقبل منهم الجزية كالعرب، فإن أهل الجزيرة قاتلهم ولم يقبل منهم الجزية، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا الفرس لم يأخذوا منهم الجزية، فالجزية إنما تأخذ من أهل الكتاب ومن ألحق بهم من المجوس.

فالحديث المطلق هنا محمول على المقيد، والنصوص يقيد بعضها بعضًا، والقاعدة أن النصوص المطلقة من القرآن تقيد بالمقيدة، والنصوص المطلقة من السنة تقيد بالمقيدة، فإن أبوا الدخول في الإسلام وأبوا الجزية وهم من أهلها، انتقل معهم إلى الأمر الثالث وهو قتالهم.

ثم بين لهم ﷺ معاملة أهل الحصون، إذا حاصر أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، بل يجعل لهم ذمته وذمة أصحابه، (**فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله**)، يقول: لكم ذمتي وذمة أصحابي، [والخَفْرُ: إخفار الذمة، يعني: يعطيهم عهودًا ثم يخونهم وقد أعطاهم العهد، هذا لا يجوز، بل يجب الوفاء بالذمة].

وهكذا إذا أراد أن ينزلهم على حكم الله يقول: أنا أنزلكم على الحكم الذي يظهر لي من الشرع، حكمي وحكم أصحابي؛ لأني قد أخطىء، قد أغلط، ينزلهم على الحكم الذي يظهر له من الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: (**على**

حكمك وحكم أصحابك؛ لأنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا)، قل لهم: أنزلكم على حكمي الذي يظهر لي وأستطيع أن أَبُتَّ فيه، حتى لا يقولوا: فعلت بنا وفعلت بنا، فينزلهم على حكمه وحكم أصحابه الذي يظهر لهم من الشرع المطهر.

فإن كان هناك شيء من الشروط التي يريدها يبين لهم الشروط التي يريدها، تنزلون على كذا وكذا وكذا، كما كان النبي ﷺ يصالح الكفار على شروط معينة، كما صالح اليهود لما عاملهم في خيبر على أن لهم نصف الثمرة ونصف الزرع ويبقون في خيبر[1]، وهكذا إذا صالح قومًا يبين لهم شروط المصالحة التي يتفقون عليها، إن كانوا من أهل الجزية يصالحون على أداء الجزية، وإن لم يكونوا من أهل الجزية -كما صالح النبي ﷺ أهل مكة- يبين لهم الصلح وأن مدته كذا، عشر سنين، خمس سنين، وأنهم يفعلون كذا وهو يفعل كذا، يبين لهم وجوه الصلح وشروط الصلح، كما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة، وإن كانوا من أهل الذمة بيَّن لهم الشروط التي يريدها والجزية التي يريدها حتى يتم الصلح بينهم على أمر واضح، وهكذا في إنزاله الحكم إذا أنزلوهم من حصونهم على الحكم الذي يظهر له من شرع الله.

وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : **(أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها)**، من باب المكيدة للعدو، فإذا أراد غزوة في الشمال سأل عن الجنوب أو الغرب أو الشرق، كأنه لا يريد الشمال حتى يبغت العدو، وحتى لا يشعر به العدو،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠) برقم: (٢٧٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦) برقم: (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ورَّى بغيرها) يعني: أظهر شيئًا يستشعر الناس الذين يسمعون كلامه أنه يريد الجهة الأخرى، فإذا أراد -مثلًا- جهة الشمال سأل عن طرق تؤدي إلى الجنوب، أو إلى الشرق، أو إلى الغرب؛ حتى لا يبلغ العدو أنه أرادهم، فإذا كانت الدعوة قد بلغتهم جاز أن يغير عليهم كما سيأتي(١)، وإن لم تكن بلغتهم حاصرهم ودعاهم، إن أجابوا وإلا قاتلهم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٢٣- وعن معقل بن(٢) النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد(٣)، والثلاثة(٤)، وصححه الحاكم(٥). وأصله في البخاري(٦).

١٢٢٤- وعن الصعب بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم

---

(١) سيأتي (ص:٢٤).

(٢) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ (ص:٧٠١): صوابه: وعن مَعْقِل، أن النعمان.. إلخ، كما في رواية أحمد وأبي داود والترمذي، ومَعْقِل المذكور هو ابن يسار كما في رواية من ذُكِرَ، ورواه الترمذي أيضًا بإسناد جيد عن قتادة عن النعمان.. إلخ. حرر في ٢٤/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ١٥٣) برقم: (٢٣٧٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٤٩) برقم: (٢٦٥٥)، سنن الترمذي (٤/ ١٦٠) برقم: (١٦١٣)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٣) برقم: (٨٥٨٣).

(٥) المستدرك (٣/ ٣٥٩) برقم: (٢٥٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٩٧) برقم: (٣١٦٠).

منهم». متفق عليه[١].

١٢٢٥- وعـن عائشـة ، أن النبـي ﷺ قـال لرجـل تبعـه في يـوم بـدر: «ارجع؛ فلن أستعين بمشرك». رواه مسلم[٢].

الشـرح:

هذا حديث النعمان بن مقرن : (شـهدت رسـول الله ﷺ إذا لـم يقاتـل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر).

وهذا يدل على شرعية تأخير القتال إلى ما بعد الزوال، إذا لم يقاتل أول النهار يؤخر إلى أن تزول الشمس تأسيًا بالنبي ﷺ؛ ولأن هذا أنشط للناس، وقت القائلة يستريحون قبل الظهر، إذا لم يحصل لهم قتال في أول النهار استجموا حتى تزول الشمس، ثم يقاتلون عدوهم في استقبال الليل بقية النهار، هذا هو الأفضل، تأسيًا به ﷺ، إلا إذا كان القتال ملتحمًا فإن الأمر لا حرج فيه في مواصلة الجهاد حتى يفتح الله على أوليائه، لكن إذا تيسر هذا أن يستجموا حتى تزول الشمس ثم يبدؤون القتال فهذا أفضل.

وفي الحديث الثاني: حديث الصعب بن جثامة : **(سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبيَّتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»).**

وهكذا حديث: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦١) برقم: (٣٠١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) برقم: (١٧٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠) برقم: (١٨١٧).

مقاتلتهم وسبى ذريتهم»[١].

كل هذا يدل على جواز الإغارة على العدو وهو غار، إذا كان قد دعي قبل ذلك.

فحديث بريدة رضي الله عنه[٢] يدل على وجوب الدعوة قبل القتال، وهذا يدل على أنه لا بأس أن يغار عليهم وهم غارون، إذا كانوا قد دعوا قبل ذلك إلى الإسلام وأصروا فلا بأس أن يهجم عليهم المسلمون وهم غارون؛ لأن هذا أمكن للمسلمين في قتالهم وأعون لهم على قتالهم.

والحديث الثالث: أن الرسول ﷺ في يوم بدر تبعه مشرك، فقال: «**لم جئت؟**» قال: جئت لأعين، لأقاتل معك، قال: «**أسلمت؟**» قال: لا، قال: (**ارجع؛ فلن أستعين بمشرك**)، وفي رواية: ثم إنه بعدما مشى بعض الشيء جاءه أخرى، فقال: «**أسلمت؟**» قال: لا، قال: «**ارجع؛ فلن أستعين بمشرك**»، ثم جاء بعد ذلك فقال: «**أسلمت**»، فقال: نعم، فرخص له أن يقاتل.

فهذا يدل على أن المسلمين لا يستعينون بالمشركين؛ لأنهم لا يؤمنون أن يكونوا حربًا لهم، لا يؤمنون أن يخونوهم، فإذا جاؤوا يريدون أن يعينوا المسلمين يقال لهم: أسلمتم؟ فإن قالوا: نعم، وإلا يقال لهم: لا حاجة لنا فيكم حتى تسلموا. وهذا عند الخوف من شرهم، أما عند الأمن من شرهم وعند الحاجة إليهم فلا بأس، كما استعان النبي ﷺ باليهود في خيبر، وجعلهم على أموال المسلمين، لهم النصف من زروعهم وثمارهم لما صَالَحَ على خيبر، فإذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨).

رأى ولي الأمر أن يصالحهم وأن يستعين بهم في بعض المسائل التي يأمنهم فيها فلا بأس.

وكما جاء في الحديث: أن المسلمين في آخر الزمان يستعينون بجند من الروم على عدو لهم آخر، يساعدونهم في قتالهم[١].

فالحاصل أن المشركين لا يستعان بهم إذا خيف شرهم، فأما إذا لم يخف شرهم واحتيج إليهم فلا بأس أن يستعان بهم في أمور المسلمين التي ليس فيها خطر على المسلمين، بل فيها مصلحة للمسلمين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه[٢].

١٢٢٧- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شَرْخَهُمْ». رواه أبو داود[٣]، وصححه الترمذي[٤].

١٢٢٨- وعن علي رضي الله عنه: أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٦-٨٧) برقم: (٢٧٦٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٦٩) برقم: (٤٠٨٩)، مسند أحمد (٢٨/ ٣١) برقم: (١٦٨٢٥)، من حديث ذي مِخْبَر رضي الله عنه، بلفظ: «**ستصالحكم الروم صلحًا آمنًا، ثم تغزون وهم عَدُوًّا، فتنصرون وتسلمون وتغنمون**».

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦١) برقم: (٣٠١٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) برقم: (١٧٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٥٤) برقم: (٢٦٧٠).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ١٤٥) برقم: (١٥٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٧٥) برقم: (٣٩٦٥).

وأخرجه أبو داود مطولًا[١].

١٢٢٩- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] قاله ردًّا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة[٢]**، وصححه الترمذي، وابن حبان**[٣]**، والحاكم**[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالجهاد.

الحديث الأول: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: **(إن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان)**.

وهذا يدل على أنه لا يجوز في الجهاد قتل الصبيان دون البلوغ ولا النساء؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، هذا هو الغالب عليهم.

فعلى المجاهدين أن يتجنبوا قتل النساء والصبيان، إلا إذا قاتلوا، إذا قاتل النساء مع الناس أو الصبيان؛ قوتلوا، وهكذا إذا أغار المسلمون على البلد أو على الجماعة وأصيب من نسائهم وذرياتهم فلا حرج؛ لأنهم تبع لهم، كما تقدم في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن الدار يبيتون فيصيبون قال: «هم

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٥٢-٥٣) برقم: (٢٦٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢-١٣) برقم: (٢٥١٢)، سنن الترمذي (٥/ ٢١٢) برقم: (٢٩٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٨) برقم: (١٠٩٦٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٩-١٠) برقم: (٤٧١١).

(٤) المستدرك (٣/ ٣٠٦) برقم: (٢٤٦٩).

منهم»[(١)]، وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم»[(٢)].

فالمقصود: أن النساء والصبيان لا يجوز قتلهم، وتقدم في حديث بريدة رضي الله عنه: «**ولا تقتلوا وليدًا**»[(٣)]، ومر على امرأة مقتولة فقال ﷺ: «**ما كانت هذه لتقاتل**»[(٤)]، لكن متى قاتلت أو قاتل الصبي أو قاتل الشيخ الكبير قتل مع جماعته.

وكذلك حديث: (**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهُمْ**).

«**شيوخهم**» يعني: الشيبان، إذا كانوا من أهل القتال.

و«**الشرخ**» يعني: الصغار الذين لم يبلغوا، لا يقتلون كما تقدم.

أما الشيوخ إذا كانوا يقاتلون أو يشيرون بالرأي فيقتلون، أما إذا كانوا لا يقاتلون، شيخ هرم ليس من أهل القتال ولا يشير؛ فلا يتعرض له بقتل كالصبي الصغير.

وكذلك حديث علي رضي الله عنه أنه هو وحمزة عمه وعبيدة بن الحارث المطلبي رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، وذلك أنه لما اصطف المشركون واصطف المسلمون للقتال تقدم عتبة بن ربيعة، وكان من كبار قريش ومن شيوخهم ومن أهل الرأي فيهم، وتقدم معه شيبة أخوه، وتقدم معهم ولد عتبة، الوليد بن عتبة، ثلاثة، فقالوا: من يبارز؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢٦٦٩) من حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه.

يخاطبون جماعة المسلمين، وصف المسلمين، فتقدم لهم ثلاثة من الأنصار، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: نحن من الأنصار. فقال لهم عتبة وصاحباه: أكفاء كرام، نريد من قومنا، نريد من قريش، ما نريد منكم أنتم.

فبلغوا النبي ﷺ قولهم، فقال النبي ﷺ: «**قم يا علي، وقم يا عبيدة، وقم يا حمزة إلى القوم بارزوهم**»، فقام علي وحمزة وعبيدة بن الحارث المطلبي وبارزوهم بين الصفين، فتقدم عبيدة بن الحارث لعتبة بن ربيعة، وتقدم حمزة لشيبة بن ربيعة، وتقدم علي للوليد بن عتبة، فأما حمزة فقضى على صاحبه في الحال، قتل شيبة، وهكذا علي قتل الوليد حالًا، أعانهم الله عليهما فقتلاهما، وأما عتبة بن ربيعة وعبيدة بن الحارث فاختلفا ضربتين، كل واحد ضرب صاحبه، فسقط عتبة وسقط عبيدة، كل واحد سقط، فأتى علي وحمزة إلى عتبة فتمما عليه وقتلاه، ونقلا عبيدة إلى صف المسلمين وهو جريح، وبعد مضي ثلاثة أيام توفي عبيدة رضي الله عنه شهيدًا.

فهذا يدل على جواز المبارزة وأنه لا حرج فيها؛ لأن النبي ﷺ أذن فيها، فإذا تقدم بعض الكفار يقول: من يبارز؟ فلا بأس أن يتقدم إليه من المسلمين من يرى في نفسه الكفاءة، يتقدم للمبارزة ويسأل ربه العون، ولا حرج في ذلك.

وأما الحديث الرابع: حديث أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، كانوا في غزو الروم، فسمع شخصًا يستنكر على من يبارز، من يدخل صف الروم، وقال: إن هذا إلقاء بأيديكم إلى التهلكة، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، يعني: لا تتقدم إلى صف الروم ولا تبارز ولا تخاطر، فأنكر عليه أبو أيوب رضي الله عنه، فقال: هذا ليس بمخاطرة، كونه يتقدم

للقتال أو يبارز ليس من قبيل الإلقاء إلى التهلكة، إنما نزلت فينا الآية، وهي قوله جل وعلا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] قال: نزلت فينا معشر الأنصار، لما فتح الله الفتوح واتسع الإسلام تحدثنا فيما بيننا أنا ندع القتال ونبقى في مزارعنا وأهلينا، لما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا تحدثوا فأنزل الله الآية: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، يعني: معناها أن ترك القتال هو التهلكة، كون الإنسان يبقى في الزراعة ونحوها ويدع القتال، هذا هو التهلكة.

أما التقدم في القتال والمبارزة والخروج في سبيل الله فهذا هو النجاة وهو السعادة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾[الصف:١٠-١١] هذا هو الخير، وهذا هو التقدم إلى الخير، وليس إلقاء باليد إلى التهلكة، وإنما التهلكة الرضا بالأموال والشهوات والتخلف عن القتال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَرَّقَ رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع. متفق عليه[١].

١٢٣١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغُلُّوا؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة». رواه أحمد[٢]،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٨) برقم: (٤٠٣١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥) برقم: (١٧٤٦).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٣٧١) برقم: (٢٢٦٩٩).

والنسائي[1]، وصححه ابن حبان[2].

١٢٣٢- وعن عوف بن مالك ﵁: أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل. رواه أبو داود[3]. وأصله عند مسلم[4].

١٢٣٣- وعن عبد الرحمن بن عوف ﵁ في قصة قتل أبي جهل قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. قال: فنظر فيهما، فقال: «كلاكما قتله»، فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. متفق عليه[5].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالجهاد أيضًا.

الحديث الأول: يجوز عقوبة الكفار بشيء من المال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما عاقب النبي ﷺ بني النضير لما تحصنوا بأشجارهم، وقد حكم عليهم بالخروج والجلاء، تحصنوا وقاتلوا المسلمين، فأمر ﷺ بقطع نخيلهم وتحريقها، هذا يدل على أن الكفار إذا تستروا بالنخيل أو بشجر أو بغير هذا مما يستترون به جاز إتلافه، كما فعل النبي ﷺ مع بني النضير في المدينة من اليهود، حرق النخل، وقطعه، وفي هذا يقول حسان ﵁:

---

(١) سنن النسائي (٧/ ١٣١) برقم: (٤١٣٨)، وليس فيه اللفظ المذكور.

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٤٨٥٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٧١-٧٢) برقم: (٢٧١٩).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٣) برقم: (١٧٥٣).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٩١-٩٢) برقم: (٣١٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٢) برقم: (١٧٥٢).

وهان على سراة بني لؤيٍّ حريق بالبويرة مستطير[١]

البويرة: موضع النخل الذي لبني النضير.

وكذلك الحديث الثاني: أنه ﷺ قال: (**لا تغلوا؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة**).

الغلول: كونه يخفي شيئًا من الغنيمة، وهذا منكر؛ لأن الغنيمة مشتركة، فليس له أن يغل شيئًا منها، كما قال الله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، بل ما وجد من الغنيمة جمعه وطرحه في الغنيمة ولم يغل شيئًا.

وفي الحديث: لما قال بعض الناس عن مولى للنبي ﷺ: شهيد، شهيد، قال: «**كلا، إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارًا**»[٢].

وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل**).

السلب ما كان مع المقاتل من فرس أو سلاح أو درع أو بيضة على رأسه أو ما أشبهه، يقال لها: سلب، ما كان معه من القوة يسمى سلبًا، ويكون للقاتل، قضى بالسلب للقاتل، وكان ينادي في بعض الغزوات: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[٣]، كما جرى في يوم حنين.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) برقم: (٢٣٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥) برقم: (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٣٨) برقم: (٤٢٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**بل والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا**».

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٢) برقم: (٣١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) برقم: (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وفي حديث بدر: أن معاذ ومعوذ ابني عفراء رضي الله عنهما، وهو معاذ بن عمرو بن الجموح اشتركا في قتل أبي جهل يوم بدر، كانا في الصف فقالا لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا عم، أين أبو جهل؟ -وأبو جهل في صف الكفار- والصفان متقابلان، قال عبد الرحمن: وما تريدان من أبي جهل؟ -وهما من الأنصار-، قالا: بلغنا أنه كان يؤذي الرسول ﷺ في مكة، ونريد أن نقتله، قال: هو هذا الذي يجول في القوم في صف الكفار، فأشار إليه وقال: هذا هو أبو جهل، فابتدراه بسيفيهما جميعًا، وضرباه جميعًا بسيفيهما، معاذ ومعوذ، فقتلاه، فجاءا إلى النبي ﷺ وأخبراه، فقال: **(كلاكما قتله)** -يعني: اشتركتما في قتله- ثم قال: **(هل مسحتما سيفيكما؟)** قالا: لا، فأراه سيفيهما فرأى أن قتلة معاذ بن عمرو أقوى، هي القاتلة، هي القاضية، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأن ضربته هي التي قضت على أبي جهل، ثم جاء ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك وحز رأسه، وأتى به إلى النبي ﷺ.

وكان أبو جهل من أخبث أعداء الله، ومن أشر أعداء الله، حتى قيل في حقه: إنه فرعون هذه الأمة(١)، وذلك من شدة بغضه للرسول ﷺ وعدائه، فقتله الله يوم بدر، وهكذا عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، كلهم من شرار قريش على الرسول ﷺ، فقتلهم الله يوم بدر، وأراح الله المسلمين منهم وأقر أعين المؤمنين بقتلهم، وكان نصرًا مؤزرًا، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[آل عمران:١٢٣]، كانوا جماعة قليلين نحو ثلث الكفار، كان جند الكفار نحو ألف، والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر، فنصرهم الله على عدوهم وهزم الله عدوهم، وقتلوا منهم سبعين وأسروا

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٧٤-٣٧٥) برقم: (٣٨٢٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

سبعين، وصارت الدائرة على أعداء الله، والحمد لله، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٦٠]، وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾[محمد:٧].

فإذا صبر المسلمون وقاتلوا وصمموا وابتعدوا عن المعاصي وأسباب الهزيمة نصرهم الله، ولما وقع من بعض المسلمين بعض الخلل يوم أحد صارت الهزيمة على المسلمين بسبب الخلل، الذين أخلوا بالموقف من الرماة، وعصوا الرسول ﷺ فجرى ما جرى على المسلمين بأسبابهم، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٣٤- وعن مكحول رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه أبو داود في «المراسيل»[١]، ورجاله ثقات. ووصله العقيلي[٢] بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

١٢٣٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». متفق عليه[٣].

١٢٣٦- وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر

---

(١) المراسيل (ص:٣٩٢) برقم: (٣٢١).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٠٢) برقم: (١٢٨١).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦٧) برقم: (٣٠٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩) برقم: (١٣٥٧).

ثلاثة صبرًا. أخرجه أبو داود في «المراسيل»[1]، ورجاله ثقات.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالجهاد.

الحديث الأول: عن مكحول وهو من التابعين، وقد أدرك جمًّا غفيرًا من الصحابة رضي الله عنهم، أخبر: (**أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف**) لما حاصرهم عام ثماني بعد فتح مكة، والمنجنيق من جنس المدفع.

ولا بأس بنصب المنجنيق (المدافع) على المحاربين من الكفار، كما فعل النبي ﷺ مع أهل الطائف؛ ولأن في ذلك نكاية بالعدو، كما يرمون بالسلاح وبالبنادق وغيرها، هكذا المنجنيق ونحوه، وهكذا رميهم بالطائرات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

والحديث الثاني: أن النبي ﷺ لما وضع المغفر داخل مكة عام الفتح، وقد قيل له: (**ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»**)، كان ابن خَطَلٍ هذا من السبابين للنبي ﷺ، فلهذا لما دخل النبي ﷺ مكة أمر بقتل أناس ممن كان يسبه ﷺ، وأهدر دماءهم منهم ابن خطل، فقتل وجماعة من النساء.

المقصود: أنه ﷺ قتل ابن خطل وجماعة من السبابين ولم يقبل لهم توبة، ومنهم من قبل توبته ﷺ مثل عبد الله بن سعد بن أبي سرح، كان من السبابين أيضًا، فجاء به عثمان رضي الله عنه وشفع له، فعفا عنه النبي ﷺ، وقبل توبته.

فولي الأمر له النظر في الأسرى، إن شاء قتل وإن شاء عفا، وهو أعلم

---

(١) المراسيل (ص:٣٩٣-٣٩٤) برقم: (٣٢٣).

بالمصلحة، فإذا رأى أن يعفو عن بعض الأسارى عفا عنهم، وإن رأى قتلهم قتلهم، وإن رأى المفاداة بهم لأسرى المسلمين فعل، وإن رأى أهل الفداء أن يتركوهم لأهليهم بالفداء مثلما فعل يوم بدر، سبعون من المشركين أسروا يوم بدر، وفاداهم أهلوهم وتركهم لهم النبي ﷺ بالفداء.

وكذلك حديث: (أنه ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً)، يدل على جواز الصبر، وأنه إذا رأى ولي الأمر أن يقتل بعض الناس صبراً فلا بأس، [ومعنى الصبر: قتل الإنسان وهو محبوس، ليس معناه تركه حتى يموت بدون طعام وشراب، لا يعذب، بل يقتل بالسيف].

والأسير لولي الأمر فيه: القتل والاسترقاق والعفو والفداء، كل هذا في الأسير، النبي ﷺ قتل بعض الأسارى، وفادى بعض الأسارى، وعفا عن بعض الأسارى، فممن قتل يوم بدر صبراً عقبة بن أبي معيط، كان ممن اشتد أذاه للنبي ﷺ في مكة، والنضر بن الحارث كان سبابًا للنبي ﷺ فقتله، هو من الثلاثة الذين قتلوا يوم بدر صبراً، بعد أن انتهت الوقعة وهم أسرى، فأحضروا لديه وأمر بقتلهم، وهكذا أبو عزة لما عفا عنه النبي ﷺ في بدر ثم قاتل مع المشركين وقد عاهد النبي ﷺ أن لا يقاتله مع أعدائه، ثم قاتل مع الكفار يوم أحد، فأسر، فطلب العفو، فقال الرسول ﷺ: **«لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»**[1]، **«قد عاهدتني أن لا تقاتل مع العدو وقد نقضت عهدك»**[2]، فقتله النبي ﷺ من

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣١) برقم: (٦١٣٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٥) برقم: (٢٩٩٨).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٠٤): أن أبا عزة الجمحي كان رسول الله ﷺ أسره ببدر، ثم مَنَّ عليه، ثم أسره في أحد، فقال: يا رسول الله، أقلني، فقال رسول الله ﷺ: **«والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول: خدعت محمدًا مرتين»**.

جملة الأسارى، فالأسير إذا رأى ولي الأمر القتل قتله، كما فعل النبي ﷺ مع الثلاثة، ومع أبي عزة.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٣٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك. أخرجه الترمذي[(١)] وصححه، وأصله عند مسلم[(٢)].

١٢٣٨- وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم». أخرجه أبو داود[(٣)]، ورجاله موثوقون.

١٢٣٩- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له». رواه البخاري[(٤)].

١٢٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ..﴾[النساء: ٢٤] **الآية. أخرجه مسلم[(٥)].**

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢) برقم: (١٦٤١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (٣٠٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٩١) برقم: (٣١٣٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٩) برقم: (١٤٥٦).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها لها تعلق بالجهاد.

في الحديث الأول: حديث عمران رضي الله عنه الدلالة على جواز الفداء بالأسارى، وأنه لا مانع أن يفدى الأسير الذي لدى المسلمين بأسرى عند الكفار، وأنه لا بأس أن يكون اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد، ولهذا: (**النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك**).

فالحاصل: أن الأسارى يجوز المفاداة بهم، فلولي الأمر أن يفادي بالأسارى ولو واحدًا بجماعة أو جماعة بواحد.

كما أن له أن يعتق ويعفو عن الأسير، وله أن يقتل، فلا بأس أن يفادي به، فإذا كان للمسلمين أسارى عند المشركين، وعند المسلمين أسارى للمشركين فلا بأس بالمفاداة؛ لأن هذه مصلحة للمسلمين.

كما يأخذ المال يفادي بالمال، كما في أسرى بدر، يفادي برجال بدل رجال، ولو كان العدد مختلفًا، كأن يبعث أسيرًا واحدًا في فداء جماعة من المسلمين، أو أسارى من المشركين في فداء واحد من المسلمين، كل هذا يرجع إلى ولي الأمر.

والحديث الثاني: يقول صخر بن العَيْلَةِ رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم**).

إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فإذا أسلمت قرية أو قبيلة أو مدينة أو دولة أحرزت دماءها وأموالها؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، ولا يجوز بعد ذلك

التعدي عليهم لا في أموالهم ولا في دمائهم.

والحديث الثالث: يقول ﷺ في أسرى بدر: (**لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى** -يعني: الأسرى- **لتركتهم له**).

وكان المطعم بن عدي من رؤساء المشركين في مكة، ولما مات أبو طالب وكان النبي ﷺ قد ذهب إلى الطائف لدعوتهم، طلب من بعض أعيان المشركين أن يرجع إلى مكة في جوارهم، فلم يجد أحدًا يوافق على دخوله في جواره إلا المطعم بن عدي، وقال: لا بأس، وقَبِلَ رجوعه إلى مكة في جوار المطعم بن عدي، وخرج هو وأولاده متسلحين، وجلسوا حول الكعبة، فدخل ﷺ وطاف، فسألوا المطعم: أأسلمت أم أنت مجير؟ قال: لا، ما أسلمت، لكني مجير. قالوا: قد أجرنا من أجرت. فكف عنه المشركون: أبو سفيان وغيره، وبقي في مكة يبلغ دعوة الله في جوار المطعم بن عدي، حتى هاجر إلى المدينة ﷺ[1]، ولهذا قال: (**لو كان المطعم بن عدي حيًّا وكلمني في هؤلاء النتنى** -أسرى بدر- **لتركتهم له**)، يعني: تقديرًا لإحسانه ومعروفه السابق، وهو إجارته للنبي ﷺ حتى يبلغ دعوة ربه بعد موت أبي طالب.

وكذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه في سبايا أوطاس.

أوطاس: غزوة تابعة لغزوة الفتح، غزا النبي ﷺ أوطاس وسبى نساءهم وذراريهم، فتحرج الناس من النساء اللاتي لهن أزواج في المشركين، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]، المحصنات يعني: المزوجات، حرام أن ينكحن إلا في السبايا، إذا سبيت فإنه يجوز وطؤها،

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ١٥٤).

ويكون سبيها فراقًا لزوجها، أعظم من الطلاق، لكن لا تستباح إلا بحيضة إن كانت حائلًا، أو بوضع الحمل إن كانت حبلى.

قال ﷺ: «**لا توطأ حامل** -يعني: من السبي- **حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[١] استبراءً لها، والتفريق بينها وبين زوجها، كون زوجها بقي في الكفر أو قتل فتكون حلًّا للمسلمين، إذا جاءت في سهم الإنسان من المسلمين، يستبيحها بوضع الحمل أو بحيضة؛ لأنها رقيقة وسبيها فراق لزوجها، وليس هناك مزوجة تحل إلا في هذه الحالة.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ونفِّلوا بعيرًا بعيرًا. متفق عليه[٢].

١٢٤٢- وعنه رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا. متفق عليه[٣]. واللفظ للبخاري.

١٢٤٣- ولأبي داود[٤]: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهمًا له.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٠) برقم: (٣١٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٨) برقم: (١٧٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٤٢٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣) برقم: (١٧٦٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٧٥) برقم: (٢٧٣٣).

١٢٤٤- وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وصححه الطحاوي[(٣)].

١٢٤٥- وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة. رواه أبو داود[(٤)]، وصححه ابن الجارود[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، والحاكم[(٧)].

١٢٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. متفق عليه[(٨)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على جواز التنفيل من ولي الأمر للسرايا تشجيعًا لهم على الجهاد، وترغيبًا لهم، وتقديرًا لجهودهم.

وفي هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في سرية فصارت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا، يعني: بعد الخمس من الغنيمة، مثلما قال في الحديث: **(لا**

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (١٥٨٦٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨١-٨٢) برقم: (٢٧٥٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٨٠) برقم: (٢٧٥٠).

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٧١) برقم: (١٠٧٩).

(٦) صحيح ابن حبان (١١/ ١٦٥) برقم: (٤٨٣٥).

(٧) المستدرك (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٢٦٣٥).

(٨) صحيح البخاري (٤/ ٩٠) برقم: (٣١٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٩) برقم: (١٧٥٠).

نفل إلا بعد الخمس)، [والحديث الذي يظهر لي أنه لا بأس به، ولهذا سكت عنه المؤلف]، ويحتمل أنه نفلهم إياه قبل أن يخمسها.

لكن **الحديث الثاني: (لا نفل إلا بعد الخمس)** يقتضي أنه ﷺ كان ينفل بعد إخراج الخمس، يعني: من أموال الغانمين، تقديرًا لهم؛ لأن السرية على خطر عظيم، فإذا نفلوا، فهذا من مصلحتهم ومن تشجيعهم.

وهكذا الحديث: إنه كان ينفل في البدأة بالربع، وفي الرجعة الثلث، كله تشجيعًا للسرايا؛ لأن عليها خطرًا كبيرًا، ثم البقية تكون للجيش.

والسبب في أن يكون لأهل البدأة الربع، أنه ما دام الجيش موجودًا فالخطر أقل، ففي البدأة الجيش وراء ظهورهم، والخطر عليهم أقل، فإذا كان عند رجوع الجيش وهم خلف الجيش، صار الخطر أكثر فينفلون الثلث تقديرًا لجهودهم، وجبرًا لما قد يعتريهم من الخطر والخوف؛ بسبب أن الجيش راجع وهم متخلفون بعد الجيش.

وفيه من الفوائد: أن الراجل يعطى سهمًا، والفارس يعطى ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهمًا له، هذا هو السنة.

وحديث: (كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش) هو بمعنى ما تقدم، يعني: ينفل بعض الناس لبلائهم في الإسلام، أو لانفرادهم بكونهم سرية، سواءً في البدأة أو في الرجعة؛ تقديرًا لجهودهم ولصبرهم ولخطرهم، وبعض السرايا لا ينفلهم لعدم الحاجة إلى التنفيل.

فالحاصل أن ولي الأمر ينظر في المصلحة، فإذا رأى التنفيل ببعير، أو بأكثر، بالخمس، أو بالربع، أو بالثلث، ينظر فيما يراه أصلح، ويرى أن الغنيمة تتحمله،

ففي البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، لولي الأمر أن ينفل أقل أو أكثر إذا رأى مصلحة في ذلك، أو على شيء قليل مقدر من بعير بعير، أو بعيرين بعيرين، من غير حاجة إلى ربع ولا خمس ولا سدس، على حسب ما يراه مصلحة؛ عملًا بما شرعه ﷺ وبينه لأمته في أعماله ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤٧- وعنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري[١]. ولأبي داود[٢]: فلم يؤخذ منه الخمس. وصححه ابن حبان[٣].

١٢٤٨- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. أخرجه أبو داود[٤]، وصححه ابن الجارود[٥]، والحاكم[٦].

١٢٤٩- وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه». أخرجه

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٥-٩٦) برقم: (٣١٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٦٥) برقم: (٢٧٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ١٥٦-١٥٧) برقم: (٤٨٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٦٦) برقم: (٢٧٠٤).

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٦٩) برقم: (١٠٧٢).

(٦) المستدرك (٣/ ٣٧٥) برقم: (٢٦١٤).

أبو داود[١]، والدارمي[٢]، ورجاله لا بأس بهم.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن ما يحصل للمسلمين من الغنائم من أعدائهم من الطعام والعسل ونحو ذلك والعنب والفاكهة أن للواحد من الغزاة أن يأكل حاجته، ولا حرج عليه في ذلك، من غير أن يتخذ شيئًا، إنما يأكل حاجته لبطنه، من هذا الطعام، من هذا التمر، أو العسل، أو العنب، ولا يعد غلولًا، إنما الغلول أن يأخذ ويحوز شيئًا إلى خاصيته دون بقية الجيش، أما كونه يأكل حاجته فلا بأس، من تمر أو عنب أو شحم أو شيء من لحم أو شيء جاهز، يأكل منه حاجته؛ لأن **ابن عمر وابن أبي أوفى** رضي الله عنهما ذكرا أنهم أقروا على هذا، ولا يمنعوا من ذلك، وقصة [ابن مغفل رضي الله عنه] عندما أخذ الشحم في يوم خيبر[٣]؛ [لأنه من جنس الطعام].

المقصود: أن هذه الأشياء التي دعت الحاجة إليها في الأكل والشرب من مياههم، من لبن، من عسل، من أشياء تحصل للغانمين يأكل الإنسان منها حاجته لا بأس بذلك.

أما أن يتولى دابة يستعملها حتى يعجفها، أو ثوبًا يأخذه ويلبسه، فلا، فهذا كله تبع للغنيمة، إلا إذا اضطر إلى شيء يستر به عورته، فلا بأس، أما أن يأخذ

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٩).

(٢) سنن الدارمي (٣/ ١٦١٦) برقم: (٢٥٣١).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣٥) برقم: (٤٢١٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) برقم: (١٧٧٢)، ولفظه: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا».

شيئًا قد استغنى عنه فيلبسه حتى إذا أخلقه رده، أو يأخذ دابة يستعملها في حاجاته، ثم إذا أعجفها ردها، فهذا لا يجوز؛ لأنها غنيمة مشتركة، إنما يأخذ حاجته، يركب حتى يصل إلى المخيم، أو إلى بيته، يركب الدابة حتى يصل إلى محل الشرب، يسقيها أو يشرب من ماء، أو ما أشبه ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥٠- وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم». أخرجه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، وفي إسناده ضعف.

١٢٥١- وللطيالسي[٣]: من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «يجير على المسلمين أدناهم».

١٢٥٢- وفي الصحيحين[٤]: عن علي رضي الله عنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». زاد ابن ماجه[٥] من وجه آخر: «ويجير عليهم أقصاهم».

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨/ ١٠١) برقم: (٣٤٠٦٨).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٢٣-٢٢٣) برقم: (١٦٩٥).

(٣) مسند الطيالسي (٢/ ٣١٧) برقم: (١٠٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٦٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٨) برقم: (١٣٧٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٥) برقم: (٢٦٨٥).

١٢٥٣- وفي الصحيحين[١] من حديث أم هانئ رضي الله عنها: «قد أجرنا من أجرت».

١٢٥٤- وعن عمر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلمًا». رواه مسلم[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث **حديث أبي عبيدة وحديث عمرو بن العاص وحديث علي** رضي الله عنه وما جاء في معناها؛ كلها تدل على أن ذمة المسلم واحدة يسعى بها أدناهم.

وهكذا حديث أم هانئ رضي الله عنها وهي فاختة بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه، كلها تدل على أن ذمة المسلمين واحدة، وأن من أجاره مسلم وجب أن يجار، ولو كان امرأة كما في حديث أم هانئ، لما أجارت أحماءها قال ﷺ: (**قد أجرنا من أجرت**)، فإذا أجار بعض المسلمين أحدًا فليس لهم إخفار جواره، بل ينفذون الجوار حتى يرد إلى مأمنه؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة:٦]، سواء أجاره امرأة، أو أحد الرعية، أو أمير، أو شخص آخر.

المقصود: ولو كان من أطراف عامة المسلمين -الرعية- فإنه دخل بهذا الأمان، فلا بد أن يجار حتى يرد إلى مأمنه، ولهذا قال ﷺ في حديث

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٠) برقم: (٣١٧١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٣٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) برقم: (١٧٦٧).

علي ﷺ: (**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**) وأدناهم أفراد العامة والنساء، فإذا أجار رجل من العامة أو امرأة إنسانًا حتى خاطر بنفسه ودخل يرد إلى مأمنه، ولا يقتل؛ لهذه الأحاديث الكثيرة المتعددة.

ولأن بعض الناس قد يخاطر، المرأة تخاطر في قريب لها أو قريب لزوجها، أو يخاطر شخص في قريب له يجيره، ولو لم يكن من أعيان المسلمين، بل كان من عامتهم، فيجيره رجاء أن يسلم وأنه يقبل، فإذا رفع الأمر إلى ولي الأمر ينظر فيه، فإن رأى أن إجارته ماضية أجار، وإن رأى عدمها رده إلى مأمنه، مثلما فعل النبي ﷺ مع أم هانئ ﷺ قال: (**قد أجرنا من أجرت**)، والله يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة:٦] يعني: يرد إلى مأمنه، وهذا يعم الرجال والنساء، ويعم أعيان الرعية، ويعم عامتهم؛ لقوله: (**يسعى بها أدناهم**).

ولا يجوز أن يخفر المسلم فيما فعل من الإجارة، لا يجوز إخفاره، ولكن يرد الذي أجاره المسلم إلى مأمنه، ثم بعد ذلك يعمل ولي الأمر مع من رد إليهم ما تقتضيه الشريعة.

وحديث عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلمًا**).

هذا يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة.

ومنها الأحاديث الأخرى: «**لا يجتمع فيها دينان**»[1]، وفي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة، وأن

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٣٧١) برقم: (٢٦٣٥٢) من حديث عائشة ﷺ، بلفظ: «**لا يترك بجزيرة العرب دينان**».

يجيزوا الوفود بنحو ما كان يجيزهم[١]، فهذه الوصية تدل على وجوب إخراج الكفار من الجزيرة، وأنه لا يجوز بقاؤهم فيها، لا في مكة ولا في المدينة ولا في بقية الجزيرة، بل هي مهد الإسلام ومنبعه، فلا يبقى فيها دينان، يجب على ولاة الأمور أن لا يسمحوا بدخول الكفرة لها إلا لحاجة، كالسفير، والذي يبيع الميرة ويرجع وما أشبه ذلك، أما أن يقيم فيها فيمنع، إلا لعارض، إما لكونه رسولًا أو لكونه يبيع حاجة ويرجع، كما كانوا يأتون المدينة ويبيعون فيها ويرجعون إلى الشام لهذه الوصية.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥٥- وعنه رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عُدَّةً في سبيل الله عز وجل. متفق عليه[٢].

١٢٥٦- وعن معاذ رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود[٣]، ورجاله لا بأس بهم.

١٢٥٧- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيس

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٩-٧٠) برقم: (٣٠٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨) برقم: (١٦٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٨-٣٩) برقم: (٢٩٠٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦) برقم: (١٧٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٦٧) برقم: (٢٧٠٧).

بالعهد، ولا أحبس الرسل». رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)].

١٢٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه مسلم[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالفيء والغنيمة.

يبين **الحديث الأول** أن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فإن بني النضير من اليهود نقضوا العهد، وحاصرهم النبي ﷺ ثم أجلاهم، وصارت أموالهم مما أفاء الله على نبيه ﷺ، فكانت تحت تصرفه ﷺ، يأخذ منها حاجته وحاجة أهله، وما بقي فهو في السلاح والكراع عدة في سبيل الله عز وجل؛ لأنها فيء، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾[الحشر:٦].

فالمقصود: أن الأموال التي يتركها أهلها خوفًا من المسلمين من غير قتال أو يجليهم ولي الأمر عنها فإنها تكون لبيت المال، تحت تصرف ولي الأمر في مصالح المسلمين، وما بقي عن حاجته وحاجة أهله يكون في مصالح

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٧٥٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٥٢) برقم: (٨٦٢١).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٣٣) برقم: (٤٨٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦) برقم: (١٧٥٦).

المسلمين، وفي مصالح الجهاد.

وحديث معاذ ﵁ يدل على أنه لا بأس أن يقسم ولي الأمر بعض الشيء من غنم أو طعام أو أشباه ذلك مما يحتاجه الناس، يقسم بينهم شيئًا منه ثم يجعل الباقي في الغنيمة، ويكون هذا من باب النفل، فإذا غنموا طعامًا، مثل تمر أو أشياء مما يأكله الناس مثل الغنم، ورأى ولي الأمر أن يقسم بينهم شيئًا منها نفلًا ثم يكون الباقي في سبيل الله فلا بأس، كما يفعل في الأطعمة التي يأكلون منها وما أشبه ذلك مما يحتاجون إليه، ويكون الباقي للغانمين، فله أن ينفل من شاء من الجيش، ثم يكون الباقي للغانمين على سهام الله.

والحديث الثالث: يقول ﷺ: (**إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل**).

(**لا أخيس**) يعني: لا أنقض العهد، خاس العهد، أي: نقضه. والله جل وعلا أمر بالوفاء بالعهود، فقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[الإسراء:٣٤] لا بد من الوفاء بالعهود ولا يجوز إخلافها، ولهذا قال ﷺ: (**إني لا أخيس بالعهد**) يعني: لا أنقضه.

(**ولا أحبس الرسل**) الرسل إذا بعثهم العدو لا يحبسون، يردون إلى من بعثهم بجواب رسالتهم.

ولهذا كان الرسول ﷺ يرد الرسل إلى من بعثهم من الروم وغيرهم، ولما جاءت رسل مسيلمة ردهم إليه، وقال: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[1] فردهم إلى مسيلمة ببيان الرد عليه، وأنه كاذب، وأن الله سوف

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٣-٨٤) برقم: (٢٧٦١) من حديث نعيم بن مسعود ﵁.

يهلكه، فأهلكه الله.

[وقول أبي داود رحمه الله على حديث أبي رافع رضي الله عنه: «هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح»(١) هذا غلط].

والرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم).**

هذا يدل على أن ما كان من الفيء من القرى التي يجلو عنها العدو تكون لبيت المال، وله أن ينزل المجاهدين فيها إذا دعت الحاجة إلى إنزالهم فيها، فيكون من باب الفيء، مثل سواد العراق وغيره مما أفاء الله على المسلمين بدون قتال، ولي الأمر يتصرف فيها، يجعله مساكن لهم، يجعله مزارع تغل لبيت المال، ينظر فيه مصلحة المسلمين.

وهكذا الأراضي التي يجلو عنها العدو تكون لمصالح المسلمين مثل أموال بني النضير، أما القرى التي جاهدت وقاتلت وعصت، فإنها تقسم بين الغانمين، إذا قتل أهلها أو أخذت منهم يكون الخمس لبيت المال، لله ورسوله كما بين الله، وبقية الأخماس الأربعة تكون للمجاهدين تقسم بينهم مثل بقية الغنائم.

***

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب الجزية والهدنة

١٢٥٩- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذها -يعني: الجزية- من مجوس هجر. رواه البخاري[١]. وله طريق في «الموطأ»[٢] فيها انقطاع.

١٢٦٠- وعن عاصم بن عمر، عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دومة الجندل، فأخذوه، فأتوا به فحقن دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود[٣].

١٢٦١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله مَعَافِرِيًّا. أخرجه الثلاثة[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، والحاكم[٦].

١٢٦٢- وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى». أخرجه الدارقطني[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٦) برقم: (٣١٥٧).

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٧٨) برقم: (٤١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٣٠٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٦٧) برقم: (٣٠٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥-٢٦) برقم: (٢٤٥٠).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٤٨٨٦).

(٦) المستدرك (٢/ ٤٠٣-٤٠٤) برقم: (١٤٦٧).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧١) برقم: (٣٦٢٠).

الشـرح:

هذا الباب في الجزية والهدنة.

الجزية: ما يضرب على الكفار من الأموال التي تؤخذ منهم كل سنة، يقال لها: جزية، والهدنة: المصالحة بين المسلمين وغيرهم من الكفرة مدة معلومة، سواء كان فيها مال أو ليس فيها مال، يقال لها: هدنة، على وضع الحرب.

وقد قال الله جل وعلا في أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[التوبة:٢٩]، فأمر سبحانه بأخذها من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وحقن دمائهم، وهكذا المجوس أخذها النبي ﷺ منهم، سن بهم سنة أهل الكتاب، **أخذها من مجوس هَجَرٍ** وهم عباد النار، ومَن سوى الطوائف الثلاث إما الإسلام وإما السيف، وأما هذه الطوائف الثلاث: فإما الإسلام وإما السيف وإما الجزية.

فإذا سَلَّمُوا الجزية والتزموا بها عن صغار على ما يراه ولي الأمر حقنت دماؤهم وأموالهم وأقروا.

وأما غيرهم من الوثنيين والشيوعيين وغيرهم من أنواع الكفرة، فإما الإسلام وإما السيف، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥].

فالمشركون يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٣].

أما الهدنة فلا بأس بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١] هذه الهدنة، ولهذا صالح النبي ﷺ أهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، وأخذ ﷺ الجزية من مجوس هَجَرٍ، **وأخذها من أُكَيْدِرِ دومة الجندل** وصالحه على الجزية وهو نصراني.

وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فأخذ الجزية من يهود اليمن، على **(كل حالم)** يعني: كل محتلم، كل مكلف **(دينارًا أو عدله مَعَافِرِيًّا)** والمعافري من الملابس ثياب معروفة يقال لها: معافرية.

وهذا إلى ولي الأمر يجعل ما يراه من الجزية على حسب حالهم، يضع عليهم ما يراه يناسبهم على حسب ثروتهم وقدرتهم، والنساء والفقراء ما عليهم شيء، تضرب على حسب ثروة الأغنياء، إما الجزية وإما السيف.

وقوله ﷺ: **(الإسلام يعلو ولا يعلى)** [في سنده نظر عند الإمام الدارقطني رحمه الله، ولكن شواهده كثيرة]، ومعناه: أنه ينصر أهله ويعلو أمره إذا استقام أهله ونصروه.

فالواجب على المسلمين أن ينصروا دين الله، وأن يستقيموا عليه، والله وعدهم النصر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد:٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[الروم:٤٧]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[الحج:٤٠]، فالإسلام يعلو، ومن ذلك أنه يأخذ الجزية من اليهود والنصارى ويقاتل غيرهم، والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى.

فالإسلام يعلو على غيره إذا استقام أهله ونصروه، أما إذا تخلوا فيسلط

عليهم العدو، لكن إذا نصروه واستقاموا وتكاتفوا أعزهم الله وأعلى دينهم، كما تقدم في قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد:٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات:١٧١-١٧٣]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج:٤٠].

لكن متى تقاعسوا وتفرقوا واختلفوا؛ سُلِّطَ عليهم العدو، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم[١].

١٢٦٤- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض». أخرجه أبو داود[٢]. وأصله في البخاري[٣].

١٢٦٥- وأخرج مسلم[٤] بعضه من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «أن من

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) برقم: (٢١٦٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٦) برقم: (٢٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٧) برقم: (٢٧٣٢،٢٧٣١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤١١) برقم: (١٧٨٤).

جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا». فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا».

١٢٦٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». أخرجه البخاري[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث من باب الجزية والهدنة.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه).**

هذا يدل على أن اليهود والنصارى لا يبدؤون بالسلام، ولو أخذنا منهم الجزية، ولو هادناهم ترغيبًا لهم في الدخول في الإسلام، إذا رأوا من المسلمين الجفوة وعدم البداءة بالسلام، وكونهم يضطرونهم إلى أضيقه؛ كان هذا من أسباب دخولهم في الإسلام؛ لأن بقاءهم على الكفر مصيبة كبيرة عليهم، ووجودهم بين المسلمين كذلك مصيبة، قد يغتر بهم غيرهم، فمن رحمة الله جل وعلا أن أباح أخذ الجزية لعلهم ينتبهون، لعلهم يدرسون وضعهم، لعلهم يتأملون ما وقع منهم فيرجعوا ويدخلوا في الإسلام؛ لأن الجزية نوع من الصغار، تؤخذ منهم عن صغار وعن ذل، فلعلهم بهذا ينتبهون ويتوبون إلى الله،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٩) برقم: (٣١٦٦).

ويدخلون في الإسلام حتى يَسْلَمُوا من هذا الذل والهوان، وهذا المال الذي يبذلونه.

والحديث الثاني: حديث المسور بن مخرمة ﷺ ومروان بن الحكم الأموي والد عبد الملك بن مروان الخليفة، يخبر كل منهما عن صلح الحديبية، والصلح ثابت في البخاري ومسلم.

الرسول ﷺ جاء إلى مكة لا يقصد قتالًا، وإنما ليعتمر، جاء بألف وأكثر من أربعمائة، فصدته قريش، قالوا: لا تدخل علينا ضُغْطَةً، قال: ما جئنا للحرب إنما جئنا للعمرة، قالوا: ولو؛ ما نسمح لك، فدار بينه وبينهم بحث في الحرب والصلح، ثم تم الأمر بينهم بعد مراجعات كثيرة وإرسال رسل بينهم، آخرهم سهيل بن عمرو، فلما رآه النبي ﷺ قال: «**قد سهل لكم من أمركم**» تفاؤلًا باسم سهيل، ثم صالحهم على وضع الحرب عشر سنين، بينه وبين قريش أبي سفيان وغيره من كبراء قريش، ليأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، فتم الصلح على هذا، وعلى أنه لا يؤدي العمرة في هذا العام الذي جاء فيه عام ست، ولكن يؤديها في العام القادم عام سبع، تنفيذًا لما أرادوا بزعمهم أن دخوله فيه ضُغْطَةً عليهم، قالوا: من الصلح أنك ترجع عامك هذا، وتأخذ العمرة في العام القادم، فرضي النبي ﷺ بهذا، ولما قال: هذا ما عاهد عليه محمدُ رسول الله سهيل بن عمرو، قالوا: لا، لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: اكتب محمد بن عبد الله، فلما قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ما نعرف الرحمن، اكتب باسمك اللهم كما كنا نكتب، فقال: اكتب باسمك اللهم، هذا يدل على أن الصلح إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، ولو فيه بعض الغضاضة لا بأس به.

ثم دار بينهم وبين النبي ﷺ كلام فيمن يأتيه مسلمًا، فقالوا: من جاءك منا مسلمًا ترده علينا، ومن جاء منكم مرتدًّا لن نرده إليك، فقال: اكتب، فقالوا: يا رسول الله، كيف نكتب؟ كيف نرد عليهم من جاء مسلمًا، فقال ﷺ: «**أما من ذهب منا إليهم مرتدًّا فأبعده الله، وأما من جاءنا منهم مسلمًا، فسوف يجعل الله له فرجًا ومخرجًا**».

والمقصود من هذا أنه ﷺ تنازل عن أشياء كثيرة من أجل الصلح، وما ذاك إلا لما يترتب على الصلح من الخير العظيم، من المصلحة العامة والفتح للمسلمين والأمن، حتى يتوجه الناس إلى المدينة مهاجرين، وحتى يأمن الناس في طرقاتهم من شر قريش وحلفائها، فالنبي ﷺ خضع لهذا الصلح، على ما فيه من الغضاضة على المسلمين للمصلحة العامة الكبيرة.

تنازل عن اسم (الرحمن الرحيم) إلى (باسمك اللهم)، وتنازل عن (محمد رسول الله) إلى (محمد بن عبد الله)، وتنازل عمن جاءهم من المسلمين مرتدًّا لا يرد، ومن جاء منهم مسلمًا يرد، كل هذا تنازل لرغبتهم للمصلحة العظيمة العامة وهي وضع الحرب عشر سنين؛ حتى يأمن الناس، فتم الصلح على هذا، وأنزل الله فيه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[الفتح:١] سماه الله فتحًا، ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:٢] فصار فتحًا، دخل بعده الناس في دين الله أفواجًا، وتوجهوا إلى المدينة، وأمن الناس في طرقاتهم.

ثم دخلها في العام الثامن من الهجرة عَنْوَةً فاتحًا، ووافقت قريش ودخلت في دين الله أفواجًا، بعدما اعتمر عمرة القضاء في سنة سبع جاء في عام ثماني فاتحًا منصورًا مؤيدًا، ببركة هذا الفتح العظيم الذي هو الصلح.

فهذا يدل على أن لولي الأمر الصلح ولو كان فيه غضاضة على المسلمين، إذا رأى المصلحة للمسلمين في ذلك كما فعله النبي ﷺ مع قريش يوم الحديبية سنة ست من الهجرة.

وحديث: (**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**[1]) هذا وعيد عظيم، وفيه التحذير من قتل المعاهدين، فلا يجوز قتل المعاهد الذي تم له العهد، إذا عاهد ولي الأمر ودخل بالأمان، أو أعطي عهدًا، أو وافق على أخذ الجزية منه لا يقتل، بل يجب أن يمضى له العهد، فالمسلمون على شروطهم.

فالواجب على من أعطاه ولي الأمر العهد والذمة سواء بجزية أو بغير جزية أن لا يخفر، وأن يبقى له عهده وذمته حتى يخفر هو، وأما نحن فلا، فيجب على ولي الأمر أن يتم العهود وأن لا يخفرها حتى تمضي المدة التي عاهد عليها.

***

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٢٥٩): (وقال المهلب: هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه، قال: لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي. هذا كلامه).
قرىء هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ؒ وعلق عليه بقوله: (لأنه ما قال: فعليه قصاص، هذا مقصوده، والحديث الصحيح الآخر: «**لا يقتل مسلم بكافر**»، لكن يغرم الدية، ولولي الأمر أن يؤدبه إذا قتل معاهدًا بغير القتل، قال الرسول ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»).

قال المصنف رحمه الله:

باب السبق والرمي

١٢٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمِّرَتْ من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق. متفق عليه[١].

زاد البخاري[٢]: قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل.

١٢٦٨- وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وصححه ابن حبان[٥].

١٢٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر». رواه أحمد[٦]، والثلاثة[٧]، وصححه ابن حبان[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩١) برقم: (١٨٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣١) برقم: (٢٨٦٨).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٤٨٩) برقم: (٦٤٦٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩) برقم: (٢٥٧٧).

(٥) صحيح ابن حبان (١٠/ ٥٤٣) برقم: (٤٦٨٨).

(٦) مسند أحمد (١٦/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (١٠١٣٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٩) برقم: (٢٥٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ٢٠٥) برقم: (١٧٠٠)، سنن النسائي (٦/ ٢٢٦) برقم: (٣٥٨٥).

(٨) صحيح ابن حبان (١٠/ ٥٤٤) برقم: (٤٦٩٠).

١٢٧٠- وعنه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، فإن أمن فهو قمار». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وإسناده ضعيف.

١٢٧١- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال:٦٠] الآية، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». رواه مسلم[٣].

الشرح:

هذا الباب عقده المؤلف لبيان حكم السبق والرمي.

والمقصود من هذا بيان شرعية المسابقة وتعلم الرماية؛ لما في ذلك من الإعداد للجهاد، والتمرن على آلات الجهاد وطرقه، فتستحب المسابقة ليتمرن المؤمن على ركوب الخيل، وأيضًا تمرن الخيل على السبق في مطاردة الأعداء، وهكذا ما يتعلق بأنواع الرمي، فالمجاهد في حاجة إلى ذلك، حتى يعرف أنواع الرمي، وكيف يرمي، ويتمرن على ذلك حتى إذا قابل العدو أمكنه أن يرميه وأمكنه أن يتحرز من شره، فالمسابقة والعناية بالرمي والتجارب كلها داخلة في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا﴾[الأنفال:٦٠].

فالمسابقة كونه يسابق على الإبل أو الخيل أو يسابق بالرمي، أو بالأقدام، أو

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (١٠٥٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٠) برقم: (٢٥٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) برقم: (١٩١٧).

يسابق بغير ذلك، المسابقة مطلوبة، قد يحتاج مسابقة على الأقدام، قد يحتاج مسابقة في بغال أو حمير، ليمرنها عند الحاجة إليها، وهكذا الرمي قد يكون بالمدفع، وقد يكون بآلات أخرى، بالنبل، وقد يكون بالبندق المعروفة، وقد يكون بغير ذلك، فالمقصود من هذا: أن المؤمن يتمرن على هذه الأشياء حسب وقته، حسب عصره، كل وقت له ما يناسبه، في وقت النبي ﷺ شيء، وفي الأوقات التي بعده شيء آخر، كان ذاك الوقت عندهم النبل والرماح والخيل، واليوم عند الناس غير ذلك، عند الناس الرمي بالمدافع، والطائرات والسيارات والبواخر في البحار وغير ذلك، فالمقصود التمرن على الأشياء التي تعين على جهاد الأعداء، وتعين أيضًا على التخلص من مكائدهم وشرهم.

الحديث الأول: أنه ﷺ سابق بين الخيل، وفضل المضمَّرة على غيرها، والمضمَّرة هي التي قد أعدت للمسابقة؛ لأن أهل الخيل لهم عادات يعرفونها في تضمير الخيل، تهيئتها للمسابقة بطريقة يفعلونها، تضمَّر وتعد حتى تكون أسرع في الجري، وهناك خيل لم تضمَّر يسابق بها وهي لم تعد لهذا الشيء، فالمضمَّرة يكون أمدها طويلًا، وغير المضمَّرة دون ذلك، ولهذا جعل المضمَّرة خمسة أميال أو ستة، وجعل غير المضمَّرة ميلًا واحدًا، فهذا يدل على فضل المسابقة بين الخيل، وأنه يستحب المسابقة بينها، والتفضيل بين التي قد أعدت وضمِّرت والتي لم تضمَّر.

يقول في الحديث الثاني: **(وَفَضَّلَ القُرَّح في الغاية)** **(القُرَّح)** يعني: كبيرة السن التي قد مضى شبابها، وسبق لها العدو، وكان لها تمرن في ذلك وتجارب، ولهذا فضل القُرَّح، وهي التي لها سبق في ميدان العمل، ومضى بعض سنها ليست صغيرة، بل كبيرة كالبازل من الإبل ونحو ذلك.

والمقصود من هذا: أن المسابقات يكون فيها عناية، يكون فيها تضمير، يكون فيها تفضيل القُرَّح التي قد سبق تجاربها وعدوها واستعمالها، وليست مثل التي ما مرنت ولا جربت، يكون لهذه شيء ولهذه شيء.

والحديث الثالث: : (**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**)، [والحديث صحيح[1]]، ومعناه: أن المسابقة التي فيها عوض لا بد أن تكون في الرمي، أو في الإبل -وهي صاحبة الخف-، أو حافر -وهي الخيل-.

(**لا سبق**) يعني: لا عوض.

(**إلا في نصل**) وهو الرمي.

(**أو خف**) وهو الإبل.

(**أو حافر**) وهو الخيل.

معناها: أن المسابقة بالبغال أو الحمير لا يكون فيها عوض، تكون مسابقة بدون عوض، وإنما العوض يكون في الخيل والإبل والرمي خاصة.

[ووجه تخصيص: (**لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر**) بالعوض لأنها هي المستعملة؛ لأن الخف والحافر والرمي هذا محل العوض، أما البغال والحمير فلا، الرسول ﷺ خصها بهذا؛ لأنها محل الجهاد؛ الإبل والخيل والرمي، أما البغال والحمير فليست بمنزلة الخيل].

والحديث الرابع: حديث: (**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، فإن أمن فهو قمار**)، هذا حديث ضعيف.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٧).

ولا حرج في المسابقة بين شخصين كل واحد قد قدم سبقًا يعني: مالًا، وكان بعض أهل العلم يرى أنه لا بد أن يكون أحدهما لم يقدم مالًا، حتى لا يكون إما غارمًا وإما غانمًا، ويخرج من مشابهة القمار.

والصواب: أنه لا حاجة للتحليل ولا حاجة إلى فرس تسبق أو ما تسبق، إذا تقدم اثنان أو ثلاثة أو أربعة وقدموا سبقًا -يعني: عوضًا- فلا بأس، يقدمون جميعًا أو يقدم بعضهم، ومن سبق أخذ ذلك، هذا هو الصواب، ولا حاجة إلى المحلل الوارد في الحديث الضعيف.

وأما حديث عقبة رضي الله عنه، فيقول ﷺ: **(ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠] هي الرمي سواء بالبنادق، أو بالمنجنيق، أو بالمدافع، أو بغير ذلك من أنواع الرمي، هي القوة، وإن كان السيف قوة، والرمح قوة، لكن الرمي هو الأساس؛ لأنه ينتقم من العدو عن بعد، أما السيف والرمح فيحتاج إلى المقابلة والمخالطة، فلا يحصل القتال بالرمح والسيف إلا عند المخالطة والاتصال، ولهذا قال: **(ألا إن القوة الرمي)** يمكن أن يغلب العدو ويقهر العدو بالرمي من بعيد، والناس متباعدون ليس بينهم خلطة، غير محتاجين للسيف والرمح، لكن عند المخالطة بين الجيشين أو بين الحزبين أو بين الصفين يحتاج الناس إلى السيف، ويحتاجون إلى الرمح ونحوه، أما عند البعد فالرمي، والرمي أعم وأنفع إذا وجد الرمي ووجد العارف به والمتمرن عليه؛ لأنه يقاتل به العدو من بعد، وكذا بقية الأشياء التي يحتاج إليها من الدروع وغيرها، والبيضة على الرأس يحتاج إليها لأنها تقي الرمي ولو كان بعيدًا؛ ولهذا كانت العرب تستعمل الدروع والبيضة على الرأس لاتقاء السهام.

فالحاصل أن المجاهدين الواجب عليهم أن يتمرنوا في كل ما يقع في زمانهم، كل زمان له سلاحه وله قوته، فالواجب على المجاهدين من المسلمين أن يتعلموا القوة التي تستعمل في وقتهم وفي زمانهم، من رمي، ومن دروع، ومن بيضة على الرأس، ومن غير هذا، يستعملون الشيء الذي تقع به الحروب في زمانهم، ولا يقتصرون على ما كان في زمن النبي ﷺ، كل زمن له سلاحه وله قوته وله جهاده وله استعداده، ولهذا عمم سبحانه وتعالى، فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠]، يعم الرمي ويعم غيره من أنواع القوى التي يقاتل بها الأعداء.

* * *

كتاب الأطعمة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الأطعمة

١٢٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام». رواه مسلم[(١)].

وأخرجه[(٢)]: من حديث ابن عباس بلفظ: نهى، وزاد: وكل ذي مخلب من الطير.

١٢٧٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه[(٣)]. وفي لفظ للبخاري: ورخص.

١٢٧٤- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. متفق عليه[(٤)].

١٢٧٥- وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال: فذبحها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله. متفق عليه[(٥)].

الشرح:

هذا كتاب الأطعمة، ذكر فيه المؤلف الأحاديث المتعلقة بما أحل الله من

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٤) برقم: (١٩٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٤) برقم: (١٩٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦) برقم: (٤٢١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١) برقم: (١٩٤١).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٩٠) برقم: (٥٤٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٦) برقم: (١٩٥٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥٥) برقم: (٢٥٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٧) برقم: (١٩٥٣).

الطعام وما حرم من الطعام.

والله جل وعلا أباح لعباده ما فيه منفعتهم وصلاحهم والفائدة لهم، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، كما قال جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢] الله أباح لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، قال جل وعلا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، فما كان من الطيبات المغذية النافعة أباحها الله لهم، وما كان يضرهم نهاهم عنه، وهو سبحانه أعلم بأحوالهم وأعلم بما يضر وما ينفع.

ومن ذلك: ذو الناب من السباع وذو المخالب من الطيور، فالرسول ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وقال: **(كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)** جاء هذا المعنى في عدة أحاديث، **حديث أبي هريرة**، وحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ففيه النهي عن كل ذي ناب من الحيوانات، وكل ذي مخلب من الطير، فالكلب والأسد والنمر والذئب وأشباهها هذه من ذوات الناب، كلها محرمة كما يدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحاديث أخرى جاءت في هذا المعنى.

وهكذا ما كان له مخلب يصيد به كالعقاب والباز والصقر وأشباهها مما له مخلب.

وأما الخيل فأذن فيها ﷺ، وحرَّم الحُمُر، ولما وقع فيها الناس يوم خيبر وذبحوها ونصبوا بها القدور أمر بإكفاء القدور وكسرها، ثم أذن في غسلها، وبين

لهم أنها محرمة عليهم، أما الخيل فلا بأس بها، جاء في حديث ضعيف في تحريم الخيل عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، لكنه حديث ضعيف[1]، والذي هو ثابت في الصحيحين وغيرهما حل لحوم الخيل، وجاء من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن في المدينة»[2].

[وحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد**)، فالجراد من الطيبات].

وحديث أنس رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ أكل من فخذ الأرنب»، والأرانب معروفة، فالأرانب والدجاج والحمام والعصفور والحبارى وما أشبه ذلك، كل هذه من الطيور المباحة، فالأصل حل لحوم الحيوانات إلا ما حرمه الشرع: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

فالأصل حل ما في الأرض إلا ما حرمه الله، كذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير، وكالفواسق التي قال فيها ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والفأرة، والحية**»[3] كل هذه فواسق، وكل هذه من الخبائث.

***

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٢) برقم: (٣٧٩٠)، سنن النسائي (٧/ ٢٠٢) برقم: (٤٣٣٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٦) برقم: (٣١٩٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٢٩) برقم: (٣٣١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

١٢٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وصححه ابن حبان[٣].

١٢٧٧- وعن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع صيد هو؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه أحمد[٤]، والأربعة[٥]، وصححه البخاري، وابن حبان[٦].

١٢٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن القنفذ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥]، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «إنها خبيثة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال. أخرجه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وإسناده ضعيف.

١٢٧٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجَلَّالَةِ

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٩٢) برقم: (٣٠٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٦٧) برقم: (٥٢٦٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٦٢) برقم: (٥٦٤٦).

(٤) مسند أحمد (٢٢/ ٣١٦) برقم: (١٤٤٢٥).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٥) برقم: (٣٨٠١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٨٥١)، سنن النسائي (٥/ ١٩١) برقم: (٢٨٣٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٨) برقم: (٣٢٣٦).

(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٧٨) برقم: (٣٩٦٥).

(٧) مسند أحمد (١٤/ ٥١٥) برقم: (٨٩٥٤).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٤) برقم: (٣٧٩٩).

وألبانها. أخرجه الأربعة إلا النسائي[(١)]، وحسنه الترمذي.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالأطعمة وما يباح منها وما يحرم.

الحديث الأول: يدل على تحريم قتل النملة والهدهد والنحلة والصُّرَدِ، والقاعدة: ما نهى عن قتله ﷺ فهو حرام، وما أمر بقتله فهو حرام، ومن ذلك قتل الفواسق الخمس، والحية دل على تحريمها لفسقها وخبثها، وهكذا نهيه عن قتل النحلة والهدهد والصُّرَدِ والنملة يدل على تحريم ذلك، وهكذا الضفدع، كل هذه لا تجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن قتلها، وإباحتها هو وسيلة إلى قتلها، فدل على أنه لا يجوز قتل شيء منها، ولا يحل أكل شيء منها، لكن النملة ونحوها لو آذت قُتِلَت؛ لحديث جاءت فيه قصة بعض الأنبياء، قال الله له: «**فهلا نملة واحدة**»[(٢)]، فالنمل لو آذى لا بأس أن يتلف بشيء غير النار، أما إذا ما آذى فلا يتعرض له بشيء؛ لأدلة أخرى تدل على أن ما كان منه أذى يقتل دفعًا لشره.

وكذلك حديث ابن أبي عمار عن جابر رضي الله عنه في الضَّبُعِ، وهو حديث صحيح، يدل على أن الضَّبُعَ صيد، وهي معروفة ليست من السباع، وإن كانت قد تأكل الميتة والجيف، وقد تأكل الإنسان، لكن هذا لا يوجب تحريمها، مثلما أن الصيود المباحة قد تأكل ما حرم الله، قد تأكل النجاسة، لكن إذا ثبت

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٥١) برقم: (٣٧٨٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢٧٠) برقم: (١٨٢٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤) برقم: (٣١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) برقم: (٣٣١٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٩) برقم: (٢٢٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما يوجب جعلها جَلَّالَةَ صارت جَلَّالَةَ، من باب تعاطيها الخبائث، كما **نهى النبي ﷺ عن الجَلَّالَةِ**؛ وهي التي تأكل الجَلَّة، وهي النجاسة، سواء دجاجة أو شاة أو بقرة أو غيرها، هذه تحبس المدة المناسبة حتى تطهر، كان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبحها[1].

فالحاصل أن الجَلَّالَةَ لا تحرم بالجَلَّة، لكن ينهى عن أكل لحمها حتى تحبس المدة التي يغلب على الظن سلامة لحمها وطهارته، تحبس وتطعم الطيب، وتشرب الطيب، سواء كان شاة أو بقرة أو ناقة أو دجاجة، وهكذا الضَّبُعُ إذا كان فيها آثار من الميتة، ينزع ما فيها من آثار الميتة، أو تحبس ما أمكن حتى تطعم الشيء الطيب كالجَلَّالَةِ.

وأما القنفذ فهو المعروف بـ«النيص»، صغيره يقال له: قنفذ، وكبيره يسمونه «نيص»، صاحب الشوك، هذا أصله يأكل الطيبات، وهو مباح، وأما القنفذ الصغير فيقال: إنه يأكل الحيات ويأكل أشياء خبيثة، فإن ثبت أنه يأكل الحيات صار من الخبائث، وإذا ثبت أنه يتغذى بشيء من النجاسات، يكون حكمه حكم الجَلَّالَةِ، إن تيسر حبسه حتى يطعم الطيب، وإلا حرم أكله لخبثه كالجَلَّالَةِ، وأما إذا لم يثبت شيء فهو من جنس الكبير «النيص» صاحب الشوك الذي يأكل الطيبات ويتعيش بالزرع والنبات.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٨٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي: فأكل منه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٢٢) برقم: (٨٧١٧).

النبي ﷺ. متفق عليه[١].

١٢٨١- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه. متفق عليه[٢].

١٢٨٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُكِلَ الضب على مائدة رسول الله ﷺ. متفق عليه[٣].

١٢٨٣- وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. أخرجه أحمد[٤]، وصححه الحاكم[٥]، وأخرجه أبو داود[٦]، والنسائي[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالأطعمة.

الحديث الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه على أنه لا بأس بالصيد إذا صاده الحلال أن يأكل منه المُحْرِمُ، وفي الحديث أنه ﷺ قال لما سألوه: «**هل منكم أحد أشار إليه أو أمره بشيء؟**»، قالوا: لا، قال: «**فكلوا**»[٨]، وهكذا جاء من

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٨) برقم: (٢٨٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥) برقم: (١١٩٦).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٩٣) برقم: (٥٥١٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١) برقم: (١٩٤٢).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧٠) برقم: (٥٣٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٤) برقم: (١٩٤٧).
(٤) مسند أحمد (٢٥/ ٤٧١) برقم: (١٦٠٦٩).
(٥) المستدرك (٦/ ٢٧٧) برقم: (٦٠٠٨).
(٦) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم: (٣٨٧١).
(٧) سنن النسائي (٧/ ٢١٠) برقم: (٤٣٥٥).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٣) برقم: (١١٩٦).

حديث طلحة ﷺ: «أن النبي ﷺ أكل الصيد الذي صاده الحلال»[(١)].

وكان أبو قتادة ﷺ معهم في طريقهم إلى الحديبية ولم يحرم، وهم محرمون، فأبصر حمارًا وحشيًّا فحمل عليه وقتله، وأكلوا منه، ثم سألوا النبي ﷺ فأقرهم على ذلك، وفي حديث آخر عن الصعب بن جثامة ﷺ: أنه ﷺ لما أهدي إليه صيد فرده، قال: «**إنا لم نرده إليك إلا أنا حرم**»[(٢)].

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»[(٣)]، [وهو حديث جيد، لا بأس به].

والجمع بين الأحاديث: أن صيد الحلال يحل للمُحْرِمِ بشرط أن لا يكون المُحْرِمُ أعانه بإشارة أو غيرها، وبشرط أن الحلال لم يصده من أجل المحرم، أما إذا صاده من أجل المحرم أو أعانه المحرم، فإنه لا يحل للمحرم، هذا هو الجمع بين النصوص في هذا الباب.

فالحاصل أن الحلال إذا صاد صيدًا ولم يقصد به المحرم ولم يعنه عليه المحرم لا بأمر و لا بإشارة فإنه يحل للمحرم الأكل منه.

[والحمر الوحشية يجوز أكلها، وهي المعروفة الآن، المخططة بالأسود].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥) برقم: (١١٩٧)، ولفظه: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧١) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧) برقم: (٢٨٢٧)، من حديث جابر ﷺ. ينظر: المجموع (٧/ ٣٠١)، البدر المنير (٦/ ٣٥٠-٣٥٢).

والحديث الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنهم نحروا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلوه، وهم في المدينة»، كما جاء في الرواية الأخرى أنهم في المدينة[١]، وهذا يدل على أنه لا بأس بالخيل، والنبي ﷺ رخص في الخيل ونهى عن الحمر الأهلية، هذا هو الصواب، أما الحديث الذي فيه النهي عن الخيل والبغال والحمير فهو ضعيف[٢]، فالصواب أنه لا بأس بأكل الخيل كما جاء في الصحيح من حديث أسماء رضي الله عنها، وكما جاء في أحاديث أخرى، من حديث جابر رضي الله عنه وغيره أن الرسول ﷺ أذن في لحوم الخيل[٣]، أما البغال والحمير الأهلية فإنها لا تحل عند الجميع.

[وقول أسماء رضي الله عنها: (**نحرنا**) لا يدل على أن الخيل مثل الإبل، بل الظاهر أن مرادها الذبح؛ لأن الخيل تذبح كالبقر، والنحر للإبل].

والحديث الثالث: حديث الضب: (**أُكِلَ الضب على مائدة النبي ﷺ**)، كما جاء في الصحيحين، والنبي ﷺ كره أكله، قال: «**إنه لم يكن بأرض قومي**»، فلم يشأ أن يأكل منه، ولكن أكله الصحابة والنبي ﷺ ينظر، كما جاء في الحديث الصحيح، قال خالد رضي الله عنه: فاجترته فأكلته -يعني: أكله خالد بن الوليد- ورسول الله ﷺ ينظر إليّ، وسأله: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا**»[٤] فدل على أن الضب حل، والضب معروف وهو من صيد البر.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٣) برقم: (٥٥١١).

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٩٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٧١) برقم: (٥٣٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٣) برقم: (١٩٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

[وما ورد من أن النبي ﷺ نهى عن الضب[1] فضعيف ليس بصحيح، فالصواب أنه حلال كما ثبت في الصحيحين].

والحديث الرابع: [وهو حديث لا بأس به]، يتعلق بالضفدع، والضفدع معروفة، دويبة تعيش في الماء لا يجوز قتلها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، فلا يجوز قتلها ولا يحل أكلها.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٤) برقم: (٣٧٩٦) من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الصيد والذبائح

١٢٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط». متفق عليه[١].

١٢٨٥- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل». متفق عليه[٢]، وهذا لفظ مسلم.

١٢٨٦- وعن عدي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاضِ، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعَرْضِهِ، فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل». رواه البخاري[٣].

١٢٨٧- وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته فكله، ما لم ينتن». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) برقم: (٢٣٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣) برقم: (١٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٧) برقم: (٥٤٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣١) برقم: (١٩٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣١).

١٢٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا الله عليه أنتم، وكلوه». رواه البخاري[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالصيد والذبائح.

الله جل وعلا أباح للمسلمين الصيد إذا كانوا حلالًا ليسوا بِحُرُمٍ، وأباح صيد البحر مطلقًا، قال جل وعلا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[المائدة:٩٦]، وقال: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥]، وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[المائدة:٩٦].

والصيد هو الذي يؤكل من الضباء والأرانب والوعل وحمر الوحش، وأشباه ذلك من الصيد الذي أباحه الله، أما ما حرم فهو معروف، مثل: ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير، فليس بصيد بل هو مُحَرَّمٌ، لكن الصيود التي ليست من ذوات الناب وليست من ذوات المخلب، مثل: الحمام، والعصفور، وأشباهها مما يؤكل، فالله أباحها لعباده.

وفي الحديث الأول: يقول ﷺ: (**من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط**)، وفي اللفظ الآخر: «**قيراطان**»، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين[(٢)] أيضًا، [وزيادة الثقة مقبولة، قد يكون في أوله قال: «**قيراط**»، ثم قال ﷺ: «**قيراطان**» جعل الواحد بقيراطين.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٢) برقم: (٥٥٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٧) برقم: (٥٤٨١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠١) برقم: (١٥٧٤).

والمقصود بالقيراط جزء من الأجر، عند جمع من العرب يرونه واحدًا من عشرين، وعند جماعة آخرين سهمًا من أربع وعشرين، ثلث الثمن، والمقصود أنه جزء من الأجر، أما ما جاء في حديث اتباع الجنازة وأنه كجبل أحد[١]، فهذا في الأجر، غير هذا الموضوع].

وهذا يفيد الحذر من اقتناء الكلاب إلا كلب الصيد أو الماشية أو الزرع، وأن صاحب الكلب غير الثلاثة ينقص من أجره كل يوم قيراطان، وهذا يدل على المنع من ذلك، وأنه لا يجوز اقتناؤه إلا إذا كان للصيد، أو للماشية كحراسة الغنم، أو للزرع كحراسة المزارع، فلا بأس لهذه المقاصد الثلاثة، إن لم يكن أسود، أما الأسود فلا يجوز اقتناؤه بل يقتل، والنبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها إلا الكلب الأسود البهيم[٢]، فهذا يقتل ولا يقتنى؛ لأنه شيطان، وفي اللفظ الآخر: «**واقتلوا منها كل أسود بهيم ذي النقطتين**»[٣] أي: ذي النقطتين في وجهه.

المقصود أن الكلاب التي تقتنى في الصيد والزرع والماشية لا بأس بها، أما اقتناؤها لغير ذلك فهذا ينقص الأجر، ولا يجوز للمؤمن اقتناؤها لغير الثلاثة، أما الأسود فلا يقتنى أبدًا لا للصيد ولا للماشية ولا للزرع.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣) برقم: (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٨) برقم: (٢٨٤٥)، سنن الترمذي (٤/ ٧٨) برقم: (١٤٨٦)، سنن النسائي (٧/ ١٨٥) برقم: (٤٢٨٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٩) برقم: (٣٢٠٥)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٠) برقم: (١٥٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان**».

وبين في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه إذا أصاب بسهمه وأدركه ميتًا فهو حلال، وإذا أدركه حيًّا ذبحه، وهكذا ما أصابه بكلبه أو بِحَدِ المعراض فإنه يباح له إذا وجده ميتًا، فإن وجده حيًّا فإنه يذبحه[1]، وإذا وجده حيًّا ما قتله الكلب ولا قتله المعراض فإنه يذكيه ويحل، أما ما أصاب بِعَرْضِ المعراض لا بِحَدْهِ فهذا وقيذ، وداخل في قوله: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[المائدة:٣]، وهي التي تضرب حتى تموت، هذه يقال لها: موقوذة، لا تحل، فإذا أصابها بعرض المعراض أو بخشبة أو بحجر لا حد له، هذا يسمى وقيذًا، وإذا رمى الصيد وغاب عنه فلم يجد فيه إلا أثر سهمه حل له، أما إذا وجد فيه أثر سهم آخر فإنه لا يحل؛ لأنه لا يدري هل قتله سهمه أو قتله السهم الآخر.

وهكذا إذا أرسل كلبه المعلم فأصاب الصيد فإنه يحل، إذا قتله الكلب المعلم، فإن أدركه حيًّا ذبحه، وإن وجد مع كلبه كلبًا آخر لم يحل؛ لأنه لا يدري أكلبه قتله أو الكلب الآخر، وإذا غاب عنه فلم يُنْتِن فهو حلال كما في **حديث أبي ثعلبة** رضي الله عنه ، أما إذا غاب عنه ووجده منتنًا قد أَرْوَحَ وخاس فلا يحل له؛ لأنه صار ميتة.

والحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها ، أنه قيل للنبي ﷺ: (**إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، أفنأكله؟ قال: «سموا الله عليه أنتم وكلوه»**)، وفي اللفظ الآخر: يا رسول الله، إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٢٩٢): (أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (يعني: ما قتله الكلب ولو بإخراج حشوه، إذا أخرج حشوه، أو قتله من رأسه، أو من رقبته، ما دام قتله فهو حل له، ليس بشرط أن يكون في المذبح).

رسول الله ﷺ: «**سموا الله وكلوا**»[(١)].

وهذا يدل على أن الأصل في ذبيحة المسلم الحل، فما دام مسلمًا فذبيحته حلال، والإنسان يسمي ويأكل والحمد لله، إنما تحرم ذبيحة الكافر الوثني والمجوسي، أما المسلم والكتابي فذبيحتهما حلال، هذا هو الأصل.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٨٩- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين». متفق عليه[(٢)]، واللفظ لمسلم.

١٢٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا». رواه مسلم[(٣)].

١٢٩١- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن امرأةً ذبحت شاةً بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها. رواه البخاري[(٤)].

١٢٩٢- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر؛ أما السن فعظم؛ وأما الظفر فمدى الحبشة». متفق عليه[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٤) برقم: (٢٨٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) برقم: (١٩٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩) برقم: (١٩٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٩٩) برقم: (٢٣٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٩٢) برقم: (٥٥٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٨) برقم: (١٩٦٨).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالذبح وآلاته.

في حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها -يعني: الخذفة أو طريقة الخذف- **لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»)**، والخذف بالأصابع، يخذف بحجر ونحوه بالأصابع، قد تصيب عينه أو تصيب عين غيره، أو تصيب فمه أو فم غيره.

المقصود أن الخذف لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، إذا كان يرمي حية، يرمي عقربًا، يرمي شيئًا يستحق الرمي، يرمي بشيء مضبوط، لا يكون فيه خطر.

والحديث الثاني: فيه النهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضًا، هذا لا يجوز؛ لأنه تعذيب للحيوان وظلم، وفي رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ من يتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»(١)، واللعن يدل على أنه من الكبائر، ومعنى ذلك أنه يضع شاة أو دجاجة أو سخلة أو حمامة شبحًا للرماة، غرضًا يرمى، لا يجوز هذا، بل إذا أراد ذبحها يذبحها ذبحًا شرعيًّا، كما يأتي في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه(٢).

والحديث الثالث: فيه أن النبي ﷺ أقر ذبح المرأة، فدل على أنه لا بأس أن تذبح، إذا ذبحت الذبح الشرعي تؤكل ذبيحتها، فإذا ذبحت بحجر له حد أجزأ، سواء كان الذابح بحد الحجر امرأة أو رجل، فالمرأة كما أنها تطبخ وتعمل ما يحتاجه الرجال كذلك تذبح، إذا ذبحت الذبح الشرعي فذبيحتها حلال

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٠) برقم: (١٩٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٨٦).

كالرجل.

والحديث الرابع: حديث رافع رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)**.

هذا يدل على أن ما أنهر الدم بحده وذكر اسم الله عليه كالسكين والحجر الذي له حد وما أشبه ذلك مما له حد فلا بأس به أن تذبح به الذبيحة إلا شيئين: العظم، والظفر، فلا يذبح بالعظم ولا بالظفر، ولا بِمُثَقَّلٍ -كما تقدم[١]- فإذا أصبته بِمُثَقَّلٍ فلا تأكل، طرح عليه حجر كبير، أو حصاة، أو باب، فهذا لا يحل، أما إذا أنهر الدم بالحد، كالسكين والسيف والحجر الذي له حد فلا بأس، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، بشرطين:

أحدهما: إنهار الدم بِمُحَدَّدٍ.

والثاني: ذكر اسم الله.

أما الذبح بالعظام أو بالأظفار أو بالمثقلات فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**وإذا أصبت بعَرْضه، فقتل، فإنه وقيذ**»[٢]، والموقوذة هي التي ترمى بالحجر أو بخشبة أو ما أشبهها حتى تموت، فإذا كان بمحدد فليس بوقيذ.

* * *

(١) تقدم (ص:٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

١٢٩٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا. رواه مسلم[١].

١٢٩٤- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرته، وَلْيُرِحْ ذبيحته». رواه مسلم[٢].

١٢٩٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه أحمد[٣]، وصححه ابن حبان[٤].

١٢٩٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نَسِيَ أن يسمي حين يذبح، فليسمِّ، ثم ليأكل». أخرجه الدارقطني[٥]، وفيه راوٍ في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

وأخرجه عبد الرزاق[٦] بإسناد صحيح إلى ابن عباس، موقوفًا عليه.

١٢٩٧- وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله»[٧] بلفظ: «ذبيحة المسلم

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٠) برقم: (١٩٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) برقم: (١٩٥٥).

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٤٤٢) برقم: (١١٣٤٣).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (٥٨٨٩).

(٥) سنن الدارقطني (٥/ ٥٣٥) برقم: (٤٨٠٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٨١) برقم: (٨٥٤٨).

(٧) المراسيل (ص:٤٣١) برقم: (٣٦٩).

حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر». ورجاله موثوقون.

الشرح:

الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه فيه النهي عن صبر الحيوان، لا يجوز أن يقتل الحيوان صبرًا، بل يجب إحسان الذبحة، فلا تصبر الحيوانات، ولا تتخذ غرضًا كما تقدم[1]، وصبرها أن ترمى وهي حية بالعصي، أو ترمى بالنبل أو ما أشبه ذلك ولا تذبح الذبح الشرعي، هذا هو الصبر، والواجب ذبحها ذبحًا شرعيًّا، كما في **حديث شداد بن أوس** رضي الله عنه: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)**، وقتلها بالنبل وغيره هذا من صبر الحيوان، ولا يجوز ما دام مقدورًا عليها، أما إذا لم يقدر عليها فتصير مثل الصيد، تذبح بما تيسر.

لما نَدَّ بعير على الصحابة رضي الله عنهم في بعض الأحيان وأدركه أحدهم بسهم قال: «**ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**»[2] يصير مثل الصيد يرمى، أما ما كان مقدورًا عليه فلا يجوز صبره، ولكن يذبح الذبح الشرعي، بالنحر إن كان إبلًا، أو بالذبح إن كان غير الإبل، هذا هو الواجب.

والحديث الثاني: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه علمنا معناه، أن الواجب أن تُحَدَّ الشفرة وأن تراح الذبيحة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء)**، فالإحسان في الصلاة، والصوم، والحج، والمعاملات، وبر

---

(١) تقدم (ص:٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧٥) برقم: (٣٠٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٨) برقم: (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الوالدين، وصلة الرحم، في كل شيء، فالواجب الإحسان في كل شيء، على حسب الشريعة، ومن ذلك الذبح والنحر.

فالواجب أن يحسن في ذبحه ونحره، وليحد الشفرة، وليرح الذبيحة، ولهذا يذبحها وهي ملقاة على جنبها، والإبل تنحر نحرًا في محل الذبح، وتكون الشفرة حديدة جيدة، حتى إذا طعن بها يحصل بها المقصود من دون تعذيب، ولا يحدها وهي تنظر، يحدها بعيدًا عن نظر الدابة.

والحديث الثالث: يقول النبي ﷺ: **(ذكاة الجنين ذكاة أمه)**، فإذا ذبحت ناقة أو بقرة أو شاة وفي بطنها شيء صار مذكى، حكمه حكم أمه، ذكاته ذكاة أمه، تباح هي وما في بطنها.

[والحديث لا بأس به(١)].

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(المسلم يكفيه اسمه)** إلى آخره، وهو حديث ضعيف، والمرسل لا حجة فيه، والموقوف لا حجة فيه؛ لأنه معارض للآية الكريمة، الله أمر بذكر اسم الله، والرسول ﷺ أمر بذكر اسم الله عند الصيد وعند الذبح، فلا يجوز ترك التسمية، أما إذا تركها ناسيًا أو جاهلًا فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، أما أن يتعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي فلا يجوز، بل يجب أن يسمي الله؛ لأن الله أمر بذلك.

* * *

(١) ينظر: نصب الراية (٤/ ١٨٩)، التلخيص الحبير (٤/ ٢٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الأضاحي

١٢٩٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما. وفي لفظ: ذبحهما بيده. متفق عليه[(١)].

وفي لفظ: سمينين[(٢)].

ولأبي عوانة في «صحيحه»[(٣)]: ثمينين. بالمثلثة بدل السين.

وفي لفظ لمسلم[(٤)]: ويقول: «باسم الله، والله أكبر».

١٢٩٩- وله[(٥)]: من حديث عائشة رضي الله عنها: أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المُدْيَةَ». ثم قال: «اشحذيها بحجر». ففعلت، ثم أخذها فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

١٣٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) برقم: (٥٥٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠) معلقًا.

(٣) مستخرج أبي عوانة (١٦/ ٢٥) برقم: (٨١٩٥)، بلفظ: «سمينين».

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧) برقم: (١٩٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧) برقم: (١٩٦٧).

سعة ولم يضحِّ، فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، وصححه الحاكم[٣]، ورجح الأئمة غيره وقفه.

١٣٠١- وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». متفق عليه[٤].

الشرح:

الأضاحي جمع أضحية، ويقال: ضحية، وأضاحي وضحايا، والضحية والأضحية: هي الذبيحة التي تذبح يوم عيد النحر، يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته، وهي سنة، فعلها النبي ﷺ ورغب فيها.

والسنة واحدة عن الرجل وأهل بيته، وإن ضحى بأكثر فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يضحي بكبشين أملحين كل سنة، كما دل عليه **حديث أنس** رضي الله عنه المذكور، أحدهما: عن محمد وآل محمد، والثاني: عمن وحد الله من أمة محمد ﷺ.

والكبش هو الذكر من الغنم، أملحين: يعني: بياضًا فيه بعض الكدر، يقال له: أملح، أقرن: هذا يدل على أفضلية هذا النوع، وفي بعض الروايات:

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٢٤) برقم: (٨٢٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤) برقم: (٣١٢٣).

(٣) المستدرك (٧/ ٤٢٥) برقم: (٧٧٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) برقم: (٥٥٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) برقم: (١٩٦٠).

(**سمينين**)، وفي بعضها: (**ثمينين**).

والسنة أن يختار الذبيحة الطيبة السمينة، وإذا كانت الذبيحة كبشًا أملح كما ضحى النبي ﷺ كان أفضل، وإن ضحى بغير ذلك فلا بأس، ولهذا في بعض السنين ضحى بكبش (**يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد**)، يعني: ليس بأملح خالص، يعني: شعره أسود، (**وينظر في سواد**) ما حول عينيه أسود، (**ويبرك في سواد**) بطنه أسود، دل على أنه لا حرج، كونه يكون أبرق فيه بياض وسواد، أو أسود خالص، أو أبيض خالص، ما فيه بأس، المهم أن تكون الضحية من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، سبع من البدنة، أو سبع من البقرة، أو رأس من الغنم، هذه السنة، عن الرجل وأهل بيته، وإن ضحى بأكثر فلا بأس، وكان ﷺ يضحي بكبشين: أحدهما: عن محمد وآل محمد، والثاني: عمن وحد الله من أمة محمد ﷺ.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلانا**)، هذا الحديث رواه جماعة، رواه الأئمة موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه، هذا هو الصواب، والحديث ضعيف، في إسناده عبد الله بن عياش القتباني، وقد ضعفه جماعة، ولا تقوم به الحجة، فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

والصواب: أن الضحية سنة وليست بواجبة، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»، رواه مسلم[1]، قال: «**وأراد أحدكم أن يضحي**» الضحية بإرادته،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٥) برقم: (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فهي سنة لا واجبة، وأقلها ذبيحة واحدة عن الرجل وأهل بيته، وإن ضحى ببدنة أو بقرة أو كبشين أو أكثر فلا بأس.

والحديث الآخر: حديث جُنْدُبِ بن سفيان رضي الله عنه، يقال: جندُب وجندَب، تضم الدال وتفتح، أن النبي ﷺ ذبح بعد الصلاة، وقال: (**من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها**).

هذا يدل على أنه إذا كان في بلد فيها صلاة فلا تجوز الضحية إلا بعد صلاة العيد، فإذا ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم لا تجزئ في الأضحية، والمشروع له أن يذبح أخرى مكانها، إذا استطاع يضحي بغيرها، ولهذا قال ﷺ: «**من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»[1]، وقال في اللفظ الآخر: (**ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**) يعني: بعد الصلاة، فالذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد تكون شاة لحم ليست ضحية، فالمشروع له أن يذبح غيرها.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٠٢- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عَوَرُهَا، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكبيرة التي لا تُنْقِي». رواه أحمد[2]، والأربعة[3]،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٩) برقم: (٥٥٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢) برقم: (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٦١١) برقم: (١٨٦٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٤) برقم: (٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٤).

وصححه الترمذي، وابن حبان[١].

١٣٠٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن». رواه مسلم[٢].

١٣٠٤- وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقَابَلَةٍ، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا ثَرْمَى[٣]. أخرجه أحمد[٤]، والأربعة[٥]. وصححه الترمذي، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧].

١٣٠٥- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أقسم لحومها وجلودها وَجِلَالَهَا على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئًا منها. متفق عليه[٨].

١٣٠٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم[٩].

---

(١) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٥) برقم: (٥٩٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم: (١٩٦٣).

(٣) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذا تصحيف من بعض النساخ، والذي في مسند أحمد والسنن الأربع: **«ولا شرقاء»**، وهو الصواب، وهي مشقوقة الأذن.

وذكر صاحب السبل أن هذا هو الذي في نسخة الشرح، وعليها شرح الشارح يعني بلفظ: **«شرقاء»**، فليعلم ذلك، والله ولي التوفيق. وسينبه رحمه الله على هذا في الشرح أيضًا كما سيأتي.

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٨٥١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٩٧-٩٧) برقم: (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦) برقم: (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦) برقم: (٤٣٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٣،٣١٤٢).

(٦) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٢) برقم: (٥٩٢٠).

(٧) المستدرك (٧/ ٤١١) برقم: (٧٧٣٩).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) برقم: (١٣١٧).

(٩) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) برقم: (١٣١٨).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالأضاحي.

الحديث الأول: حديث البراء بن عازب ﷺ، يقول النبي ﷺ: **(أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكبيرة التي لا تُنْقِي)** يعني: هزيلة، هذه محل إجماع بين أهل العلم أنها لا تجزىء[1]، كما قال النبي ﷺ، وإذا كانت العوراء لا تجزىء فالعمياء من باب أولى، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والعرجاء إذا كانت تعرج من إحدى رجليها أو يديها فالتي تعرج من الثنتين أو ما تستطيع تمشي بالكلية من باب أولى، وكذلك المريضة التي بان مرضها، أما الشيء الخفيف الذي لا يمنعها من السعي والعمل والرعي فلا يمنع، وأما إذا كان بها مرض بَيِّنٌ يَمْنَعُ، فَيُمْنَعُ التضحية بها، وهكذا الهزيلة التي لا تُنْقِي لا يضحى بها، يلحق بهذا أعضب القرن والأذن، إذا ذهب أكثر قرنها أو أذنها لا يضحى بها.

وكذلك حديث: (لا تذبحوا إلا مسنة) يعني: ما تم لها سنة من الغنم، ومن البقر لها سنتان، ومن الإبل لها خمس سنين، ثنية، **(لا تذبحوا إلا مسنة** -وهي الثنية- **إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)**، فلا بأس بالجذعة من الضأن، أما من المعز فلا حتى تكمل سنة، ثنية، وهكذا الجذع الذكر.

وفي حديث علي ﷺ أن الرسول ﷺ أمرهم أن يستشرفوا العين والأذن.

وهذا يدل على أنه ينبغي أن تكون أذنها سليمة، وعينها سليمة، إذا لم يكن فيها نقص تكون أفضل وأكمل، وأن لا يضحى بِمُقَابَلَةٍ ولا مدابرة، وهي التي

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:١٥٣).

قطع طرف أذنها من فوق أو من تحت، تركها أولى، ولا شرقاء ولا خرقاء، في أذنها خرق أو شَرَقٌ تركها أولى.

أما كلمة (ثَرْمَاء) فتصحيف من بعض النساخ، والصواب (شرقاء)، فالثَرْمَاء لا تضر، فالنسخة التي فيها (ثرماء) غلط، صوابه: شرقاء.

[وقوله في الحديث: (**ولا نضحي بعوراء، ولا مُقَابَلَة ولا مدابرة**) العوراء حديث البراء ﵁ صريح في أنها لا تجزئ، أما البقية فتكره عند أهل العلم، إذا صار فيها نقص في الأذن أو في القرن تكره، إلا إذا كان أكثر القرن ذهب، أو الأذن، فتلحق بالأربع.

وهذا الحديث إنما فيه أمرهم أن يستشرفوا، أن ينظروا ويتحروا، وأمرهم أن لا يضحوا بها من باب الكمال؛ لأن الرسول ﷺ ذكر أربعًا في الأضاحي، ثم ذكر هذا من باب كمال الأضحية].

وفي حديث علي ﵁: أن الرسول ﷺ أمره أن يقسم لحوم البدن وجِلَّتِها.

وهذا يدل على شرعية تقسيم لحوم الأضاحي والهدايا للفقراء والمساكين، يأكل منها ويطعم ويقسم، وإذا تصدق بأجلتها فلا بأس، وإذا أخذ الجِلَالَ فلا بأس، هذا إلى نيته، إن نوى الصدقة بأجلتها فلا بأس، كما فعل علي ﵁، وإن أراد حفظ الجلال لنفسه وعدم الصدقة به فلا بأس.

[والجلال هو الثوب الذي يوضع على الإبل؛ لوقايتها من الحر أو الشمس وما أشبه ذلك].

وفي حديث جابر ﵁: «أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة تجزئ عن

سبعة» أيضًا.

أما رواية: «البعير عن عشرة»[١]، فهذا ليس في الأضاحي وإنما هو في قسم الفيء، في قسم الفيء قد يعدل البعير بعشرة وأكثر، على حسب قيمته، أما في الضحايا والهدايا فلا يجزئ إلا عن سبعة كالبقرة[٢].

* * *

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٤٠) برقم: (٩٠٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٢٢) برقم: (٤٣٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٧) برقم: (٣١٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣٢٥): (عند الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، والصواب أنه في الضحايا والهدايا سبعة، أما فيما يتعلق بتقسيم الفيء وتقسيم الغنائم فقد يعدل البعير بعشرة، وقد يعدل بأكثر، على حسب القيمة).

قال المصنف رحمه الله:

باب العقيقة

١٣٠٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبو داود[(١)]، وصححه ابن خزيمة[(٢)]، وابن الجارود[(٣)]، وعبد الحق[(٤)]، ولكن رجح أبو حاتم[(٥)] إرساله. وأخرج ابن حبان[(٦)]: من حديث أنس رضي الله عنه نحوه.

١٣٠٨- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مُكَافِئَتَانِ، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي[(٧)] وصححه. وأخرج أحمد[(٨)] والأربعة[(٩)] عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها نحوه.

١٣٠٩- وعن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى». رواه أحمد[(١٠)]،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤١).

(٢) لم نجده.

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٢٩) برقم: (٩١١).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٣-٥٤٤) برقم: (١٦٣١).

(٦) صحيح ابن حبان (١٢/ ١٢٥) برقم: (٥٣٠٩).

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٥١٣).

(٨) مسند أحمد (٤٥/ ١١٣) برقم: (٢٧١٣٩).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٨٣٥)، سنن الترمذي (٤/ ٩٨) برقم: (١٥١٦)، سنن النسائي (٧/ ١٦٥) برقم: (٤٢١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٢).

(١٠) مسند أحمد (٣٣/ ٣٦٠) برقم: (٢٠١٩٣).

والأربعة[١]، وصححه الترمذي.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالعقيقة.

والعقيقة سنة مؤكدة، وليست واجبة، السنة ثنتان من الغنم عن الذكر، وعن الأنثى واحدة، والسنة أن تذبح يوم السابع، فإن لم يتيسر يوم السابع ففي أربعة عشر، وإن لم يتيسر ففي إحدى وعشرين، وإن لم يتيسر فمتى تيسرت ذبحها ولو بعد سنة أو سنتين، لكن الأفضل أن يعتني بها في اليوم السابع، عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة؛ لهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف.

الحديث الأول: (أن الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا)، وفي الرواية الأخرى: «أنه ﷺ عق عنهما كبشين كبشين»[٢].

والثابت في الأحاديث الصحيحة: أن السنة كبشان عن الذكر، وكبش واحد عن الأنثى، هذا هو السنة، أما اختلاف الروايات في شأن الحسن والحسين رضي الله عنهما، فتحمل الرواية الأولى على أنه عق أولًا كبشًا كبشًا، ثم كمل بكبش كبش ثانيًا، ثم العمدة على الأوامر؛ لأنها آكد من الفعل، [فالرواية التي فيها الأمر، ما وافقها أنه عق كبشين هو الصواب، ولو قدر أنه عق كبشًا، فالمراد أنه يجوز كبشًا كبشًا].

[وقوله: **(عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا)** أي: كبشًا عن الحسن،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٨٣٨)، سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٧/ ١٦٦) برقم: (٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٥).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٦٥) برقم: (٤٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكبشًا عن الحسين، وفي رواية: «عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين» فالراوي الأول روى كبشًا، والراوي الثاني روى كبشين، فقد يكون الكبش الآخر في وقت آخر، ولو قدر أنه عق كبشًا فالمراد أنه يجوز أن يعق كبشًا، والعمدة ليست على هذا، وإنما العمدة على أمر النبي ﷺ].

وقد (**أمر ﷺ بأن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**)، والسنة أن تذبح يوم السابع كما في **حديث سمرة** رضي الله عنه، وقد سمعه الحسن من سمرة، قال: (**كل غلام مرتهن بعقيقته**) هذا يدل على تأكدها، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى، يحلق رأسه ويسمى، أما الجارية فلا يحلق رأسها، ولكن تسمى ويعق عنها، هذا هو السنة.

وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه بإسناد حسن: أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «**لا يحب الله العقوق**» كأنه كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[1].

والحاصل أن العقيقة سنة ليست بواجبة، ولهذا قال: «**من أحب**»، وقوله: (**أمر**) للتأكيد، هذا هو القول المختار، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لظاهر الأمر، والأشهر عند العلماء والأقرب والأظهر أنها مستحبة ومتأكدة.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤٢)، سنن النسائي (٧/ ١٦٢) برقم: (٤٢١٢).

كتاب الأيمان والنذور

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الأيمان والنذور

١٣١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت». متفق عليه[١].

١٣١١- وفي روايةٍ لأبي داود[٢]، والنسائي[٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

١٣١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدِّقُك به صاحبك». وفي روايةٍ: «اليمين على نية المُستَحْلِف». أخرجهما مسلم[٤].

١٣١٣- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير». متفق عليه[٥]، وفي لفظٍ للبخاري[٦]: «فائت الذي هو خير،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٣٢) برقم: (٦٦٤٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٧) برقم: (١٦٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٢) برقم: (٣٢٤٨).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٥) برقم: (٣٧٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٤) برقم: (١٦٥٣).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (٦٦٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣) برقم: (١٦٥٢).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٦٧٢٢).

وكفر عن يمينك».

وفي روايةٍ لأبي داود[1]: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير». وإسنادها صحيح.

١٣١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». رواه أحمد[2]، والأربعة[3]، وصححه ابن حبان[4].

١٣١٥- وعنه قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا، ومقلب القلوب». رواه البخاري[5].

الشرح:

هذا الكتاب فيما يتعلق بالأيمان والنذور، لما كانت الأيمان لها أحكام والنذور لها أحكام، أفردها رحمه الله في كتابه «البلوغ».

الأيمان: جمع يمين، وهي الحلف والقَسَمُ، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤].

والنذور: جمع نذر، وهي الالتزام بالشيء؛ كأن يقول: لله عليَّ كذا وكذا،

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٩) برقم: (٣٢٧٨).

(٢) مسند أحمد (٨/ ١٨٧) برقم: (٤٥٨١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٥) برقم: (٣٢٦١)، سنن الترمذي (٤/ ١٠٨) برقم: (١٥٣١)، سنن النسائي (٧/ ٢٥) برقم: (٣٨٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٠) برقم: (٢١٠٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٨٣) برقم: (٤٣٤٠).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٦٢٨).

لله عليَّ أن أصوم كذا، لله عليَّ أن أتصدق، لله عليَّ أن أفعل كذا، هذا يسمى: نذرًا، وهو إيجاب الشيء على النفس، وفيه تفصيل، والأيمان كذلك فيها تفصيل.

الحديث الأول: أن عمر رضي الله عنه كان يحلف بأبيه، فقال النبي ﷺ: **(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)**.

كانوا يحلفون بآبائهم وأمهاتهم في أول الإسلام، ثم نهوا عن هذا، واستقرت الشريعة على تحريم الحلف بغير الله، وأنه لا يجوز الحلف بالآباء، ولا بالأمهات، ولا بشرف فلان، ولا بالنبي فلان، ولا بالنجم، ولا بغير هذا: **(من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت)** هكذا أمر النبي ﷺ.

فالواجب على جميع المسلمين أن يكون حلفهم بالله وحده، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**»[1]، وأخرج أبو داود أيضًا والترمذي بإسناد جيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2] فاليمين بغير الله لا تجوز، بل هي من المحرمات.

يقول ﷺ: **(اليمين على نية المستحلف)**، وفي رواية: **(اليمين على ما يصدقك به صاحبك)** فإذا وجبت يمين على زيد، فالحكم على ما يصدقه به صاحبه، على نية المستحلف، فإذا قال: أنا أطلب هذا مائة ريال، أو ألف ريال، أو كذا، وليس عنده بينة، فله يمين المدعي عليه، والنية نية المستحلف، فلو

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤١٣-٤١٤) برقم: (٣٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣) برقم: (٣٢٥١)، سنن الترمذي (٤/ ١١٠) برقم: (١٥٣٥) واللفظ له.

تأول هذا الحالف ما ينفعه التأويل؛ لأنه ظالم بالتأويل، فإذا قال: احلف أني ما أطلبك هذا المال، أو ما أقرضتك هذا المال، أو ما اشتريت مني هذه السلعة، فتأول اليمين بنحو ما أقرضني في المحل الفلاني، أو اشتريته في المحل الفلاني، أو نحوها من التأويلات، ما ينفعه التأويل، فاليمين على نية المستحلف.

وهكذا قوله ﷺ كما في **حديث عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه: **(إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)**، حلف الإنسان على يمين، ورأى غيرها خيرًا منها، فالأولى له أن يترك اليمين، قال: والله لا أزور فلانًا، والله لا أعطيه كذا، والله لا أشتري هذه السلعة، ثم رأى أن المصلحة في عدم اليمين، يكفر عن يمينه والحمد لله، هذا من تيسير الله.

وجاء تقديم الكفارة، وجاء تقديم الحنث، والأمر واسع، فإذا قال: والله لا أزور فلانًا، فإن شاء كفر ثم زار، وإن شاء زار ثم كفر، الأمر واسع، والله لا أشتري هذه السلعة، ثم عزم على شرائها فلا بأس، ويكفر على يمينه قبل أو بعد.

ويقول ﷺ: **(من قال في يمينه: إن شاء الله فلا حنث عليه)** قال: والله لا أفعل هذا إن شاء الله، والله لا أزور فلانًا إن شاء الله، والله لا أتكلم بهذا إن شاء الله، والله لا أسبك إن شاء الله، ثم حصل خلاف ذلك، فلا شيء عليه؛ لأنه مستثنٍ.

و(كانت يمين النبي ﷺ: «لا ومقلب القلوب»).

هذا يدل على جواز أن يحلف بهذه الأمور، لا ومقلب القلوب، لا وربي، لا ورب العرش، لا ورب الخلق، لا ورب السماء والأرض، لا والله، لا والرحمن الرحيم، بأي صفة من صفات الله حلف فلا حرج، المقصود أنه لا يحلف

إلا بالله: (من كان حالفًا فليحلف بالله) أو صفة من صفاته، كـ: (بعزة الله، بقدرة الله، بعلم الله)، وهكذا جميع الصفات والأسماء، إذا حلف بشيء منها فلا بأس، والله لا أفعل كذا، ومقلب القلوب، وعالم الغيب والشهادة، والرحمن الرحيم، ورب العزة وما أشبه ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣١٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ ... فذكر الحديث وفيه: «اليمين الغَمُوس»، وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ، هو فيها كاذب». أخرجه البخاري[(١)].

١٣١٧- وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. أخرجه البخاري[(٢)]، ورواه أبو داود[(٣)] مرفوعًا.

١٣١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة». متفق عليه[(٤)]. وساق الترمذي[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٤) برقم: (٦٩٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٣٥) برقم: (٦٦٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣) برقم: (٣٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨) برقم: (٢٧٣٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٢) برقم: (٢٦٧٧).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٠-٥٣١) برقم: (٣٥٠٧).

وابن حبان[١] الأسماء، والتحقيق: أن سردها إدراج من بعض الرواة.

١٣١٩- وعن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء». أخرجه الترمذي[٢]، وصححه ابن حبان[٣].

١٣٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالأيمان والنذور.

الحديث الأول: يقول ﷺ لما سئل عن الكبائر فذكرها، ومنها: (**«اليمين الغموس»، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق»**)، وفي لفظ آخر: «**هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»[٥]، ولفظه: أن النبي ﷺ سئل عن الكبائر، فقال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس**»، واليمين الغموس: هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، يعني: هو فيها فاجر كاذب، سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار، نسأل الله العافية.

---

(١) صحيح ابن حبان (٣/ ٨٨-٨٩) برقم: (٨٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٨٠) برقم: (٢٠٣٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٠٢) برقم: (٣٤١٣).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٦٦٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٠) برقم: (١٦٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ١٣٨) برقم: (٦٦٧٧)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين: «**الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[(١)].

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه في الصحيحين يقول ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور**»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[(٢)]، هذا فيه تعظيم شهادة الزور، وأنها شنيعة نسأل الله العافية؛ لأنها أخذ لأموال الناس بغير حق، ظلم للناس، ولهذا كرر التحذير منها.

أما الشرك فهو أعظم الذنوب، ثم يليه القتل بغير حق نسأل الله العافية، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان:٦٨]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تُزاني بحليلة جارك**»[(٣)]، فالقتل من أكبر الكبائر نسأل الله العافية، يجب الحذر منه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧١-١٧٢) برقم: (٢٦٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٩١) برقم: (٨٨) دون ذكر اليمين الغموس، ولفظ البخاري: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**».

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ١٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٥٢) برقم: (٧٥٢٠).

المحصنات الغافلات المؤمنات»(١)، فيجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، ولا سيما ما جاء في النصوص تسميتها كبائر؛ فإنها أغلظ في الإثم، فيجب الحذر منها، نسأل الله العافية(٢).

سئلت عائشة رضي الله عنها عن (**قوله تعالى**: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[المائدة:٨٩] **قالت**: «**هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله**»)، هذا لغو اليمين، كما رواه أبو داود مرفوعًا، يعني: أنه يجري على لسانه بغير قصد، والله ما صار كذا، والله ما صار كذا، ما قصد اليمين الكاذبة، ولا قصد عقد اليمين، والله يقول: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة:٨٩]، فاليمين المنعقدة هي المقصودة، أما التي تجري على اللسان من غير قصد اليمين فهذه تسمى بـ (لغو اليمين)، أما إذا قصدها وأراد منها أن يمتنع من شيء أو يفعل شيئًا فهذه هي المعقودة، فيها الكفارة: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة:٨٩].

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة**) زاد في الرواية: «**وهو وتر يحب الوتر**»(٣) هذه

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠) برقم: (٢٧٦٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٩٢) برقم: (٨٩).

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣٥٠): (ذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصي كلها كبائر).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا محل نظر، العلماء قسموها إلى قسمين، وقال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، شرط الله في تكفير الصغائر اجتناب الكبائر، فدل على أن الذنوب قسمان، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، لكن لا يجوز التساهل بالذنوب واحتقارها، فاحتقارها يجرئ عليها، نسأل الله العافية).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨٧) برقم: (٦٤١٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٣) برقم: (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأسماء من أسمائه جل وعلا، ليست كل أسمائه، فأسماؤه أكثر، **(من أحصاها** -وفي اللفظ الآخر: «**من حفظها**»[1]- **دخل الجنة)**، يعني: من أحصاها وحفظها مؤمنًا بمعانيها، وعمل بمقتضاها دخل الجنة؛ لأن النصوص يفسر بعضها بعضًا، فإحصاؤها مع العلم والتصديق بمعناها، مع العناية بها، مع العمل بمقتضاها، من أسباب دخول الجنة، كالحكيم والسميع والبصير والقدير والعزيز والغفور والرحيم.

يقول المؤلف رحمه الله: **(وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة)** ليس من كلام النبي ﷺ، يعني: لم يحفظ عن النبي ﷺ تفسيرها، لكن من تدبر القرآن عرف أكثر من تسعة وتسعين، والمقصود إحصاؤها وحفظها على وجه الانتفاع بها، والعمل بمعانيها، أما مجرد الأسماء التي لم يتأمل معناها، ولم يعمل بمقتضاها فلا تكون سببًا لدخوله الجنة، كما أن من قال: لا إله إلا الله، وشهد أن لا إله إلا الله ولم يؤمن بمعناها لا يدخل الجنة، حتى يؤمن بمعناها، وأنها تقتضي توحيد الله والإخلاص له، والإيمان بالرسول ﷺ، وأنه الرسول الحق إلى جميع الناس، فالألفاظ لا بد فيها من قصد المعاني، فإذا قال: لا إله إلا الله صادقًا في قولها، عاملًا بمقتضاها، موحدًا لله عز وجل، شاهدًا بأن محمدًا رسول الله، فهذا من أسباب دخول الجنة إذا مات على ذلك، وهكذا الأذكار كلها إذا قالها عن علم بمعناها وتصديق بمعناها، وطلب الفضل في ذلك، رجاء الفضل في ذلك، فهذا هو المقصود، فإذا أحصاها يرجو ثواب الله فيها ويرجو إحسانه فيها، يصدق ويؤمن بمعانيها، فالله جل وعلا وعده على ذلك الجنة.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٢) برقم: (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث الرابع: حديث أسامة رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء**)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من صَنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[١]، فمن مكارم الأخلاق مكافأة صانع المعروف، إنسان ساعدك في تفريج كربة، في قضاء دين، في إنقاذ من مهلكة، في إهداء ما ينفعك، تكافئه إذا استطعت ذلك، فإن لم يتيسر ذلك أو كان مثله لا يقبل المكافأة فالدعاء له بالتوفيق والهداية والصلاح وعظيم الأجر ونحو ذلك، هذا من مكافأته: «**فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له، حتى تروا** -وفي الرواية الأخرى: **حتى تعلموا- أنكم قد كافأتموه**».

وكذلك الثناء عليه: جزاه الله خيرًا، بارك الله فيه، أثابه الله، الثناء عليه بخصاله الطيبة، بخصاله الحميدة، لا يكذب، يأتي بالخصال الحميدة ويدعو له، كل هذا من الثناء.

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»**)، وفي اللفظ الآخر: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»، متفق على صحته[٢].

في هذا الحديث التحذير من النذر، بعض الناس من عادته أنه ينذر أن يصلي، أو يصوم، أو يفعل كذا، لا ينبغي النذر، لكن إن كان في طاعة الله لزمه

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢٨) برقم: (١٦٧٢) واللفظ له، سنن النسائي (٥/ ٨٢) برقم: (٢٥٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤١) برقم: (٦٦٩٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦١) برقم: (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

الوفاء؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(١)، أما كونه يعتاد النذر فلا ينبغي له، يكره له ذلك.

[وظاهر الأحاديث النهي عن النذر مطلقًا؛ لا ينبغي النذر؛ لأنه يُلْزِمُ نفسه شيئًا ما ألزمه الله إياه، لكن إذا كان طاعة يلزمه الوفاء؛ لأن الله قال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧] مدحهم بالوفاء].

لكن إذا نذر طاعة لزمه الوفاء، كما لو قال: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لله عليَّ أن أتصدق بألف ريال، لله عليَّ أن أعود المريض الفلاني، لله عليَّ أن أحج، وما أشبه ذلك.

أما إذا نذر محرمًا فلا، لو قال: نذر لله أني أزني، أو أشرب الخمر، فهذا منكر، عليه كفارة يمين فقط، ولا يوفي بالنذر، أو نذر بمكروه مثل أن ينذر أنه ما يصلي الرواتب، هذا نذر مكروه، يكفر عن يمينه ويصلي الرواتب.

أما النذر المباح فهو مخير، يقول: لله عليَّ ما آكل هذا الطعام، ما آكل الرز هذا، هو مخير إن شاء أكل وإن شاء ترك، إن أكل فعليه كفارة يمين، وإن لم يأكل فما عليه شيء، أو قال: لله عليَّ، أو نذر لله أني ما أَمْرِحُ بالبيت الفلاني، هذا بالخيار إن شاء مرح وإن شاء ما مرح، إن أمرح فعليه كفارة يمين، إذا لم يكن له موجب، أما إذا كان النذر لله؛ لأن فيه ترك معصية، أو يتقرب إلى الله بذلك، فيوفي بنذره؛ لأنه نذر طاعة.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:١١٤).

قال المصنف رحمه الله:

١٣٢١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمينٍ». رواه مسلم[١]. وزاد الترمذي[٢] فيه: «إذا لم يُسمِّ». وصححه.

١٣٢٢ - ولأبي داود[٣]: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من نذر نذرًا لم يُسَمِّ فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين». وإسناده صحيح؛ إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

١٣٢٣ - وللبخاري[٤]: من حديث عائشة رضي الله عنها: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

ولمسلم[٥]: من حديث عمران رضي الله عنه: «لا وفاء لنذر في معصية».

١٣٢٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً، فقال النبي ﷺ: «لتمش ولتركب». متفق عليه[٦]، واللفظ لمسلم.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٥) برقم: (١٦٤٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٠٦) برقم: (١٥٢٨).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٤١) برقم: (٣٣٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٧٠٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢) برقم: (١٦٤١).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٢٠) برقم: (١٨٦٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٤) برقم: (١٦٤٤).

١٣٢٥ - ولأحمد[١] والأربعة[٢]: قال: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مرها: فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها فيما يتعلق بالنذر.

يقول النبي ﷺ: **(كفارة النذر كفارة يمين)**، والنذر أقسام: تارة يكون النذر مسمى، وتارة لا يسمى، فكفارته كفارة يمين إذا لم يسم، كما في زيادة الترمذي رحمه الله، وكما في **رواية ابن عباس** رضي الله عنهما أيضًا، فإذا قال: لله عليَّ نذر، ولم يسم شيئًا فعليه كفارة يمين، أو قال: لله عليَّ نذر أن أشرب الخمر، أو أضرب فلانًا بغير حق، فهذه معصية، عليه كفارة يمين، أو كان لا يطيقه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن يقول: لله عليه أن يصوم الدهر، أو أن يتصدق بمليون ريال أو ببيت، وهو لا يستطيع ذلك كفارته كفارة يمين[٣].

وحديث ابن عباس وإن رجح الحفاظ وقفه، فله حكم المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، والرواية المرفوعة صحيحة، والموقوف له حكم

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٥٤٠) برقم: (١٧٣٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٣) برقم: (٣٢٩٣)، سنن الترمذي (٤/ ١١٦) برقم: (١٥٤٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٠) برقم: (٣٨١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٩) برقم: (٢١٣٤).

(٣) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣٦٤): (وأما الزيادة في حديث عمران بن حصين: «**وكفارته كفارة يمين**» فقد أخرجها النسائي والحاكم والبيهقي، ولكن فيه محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بالقوي، وله طريق أخرى فيها علة، ورواه الأربعة من حديث عائشة وفيه راوٍ متروك، ورواه الدارقطني وفيه أيضًا متروك، ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية؛ لقوله: «**فلا يعصه**»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (المقصود أن الواجب فيه كفارة يمين؛ للأدلة الدالة على هذا).

المرفوع.

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وأخته يدل على أن الإنسان إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافيًا أنه يركب والحمد لله، ويكفر كفارة يمين، كما في الرواية الأخرى، وهكذا لو نذرت أن تمشي مكشوفة الوجه أو مكشوفة الرأس تختمر وعليها كفارة يمين؛ لأنه نذر معصية، وهكذا لو نذر أن يتعامل بالربا، أو يضرب فلانًا بغير حق، فهذا كله نذر معصية كفارته كفارة يمين.

في حديث عائشة رضي الله عنها: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**)، زاد بعضهم: «**وكفارته كفارة يمين**»[1] والمقصود أن الأدلة تدل على أن نذر المعصية لا يوفى به، ولكن فيه كفارة يمين.

أما نذر الطاعة فيجب الوفاء به، كأن ينذر أن يصوم يوم الاثنين والخميس، أو يصلي ركعتين، أو يحج، وما أشبه ذلك، أو نذر أن يصلي صلاة الضحى، هذا نذر طاعة يوفي به.

النوع الثالث: أن ينذر بمكروه، كأن ينذر ألا يصلي الرواتب، أو ينذر ألا يوتر، هذا نذر مكروه، يكفر كفارة يمين، ويؤدي الرواتب ويصلي الوتر.

والنوع الرابع: نذر مستحب؛ لأن نذر الطاعة قسمان: واجب، ومستحب، فنذر الطاعة سواء كانت الطاعة واجبة أو مستحبة يجب أن يوفي به.

والخامس: نذر مباح، كأن ينذر أن يأكل رزًا أو يأكل من طعام معين فإذا لم

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٢) برقم: (٣٢٩٠)، سنن الترمذي (٤/ ١٠٣) برقم: (١٥٢٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٦) برقم: (٣٨٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٦) برقم: (٢١٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**».

يأكل يكفر كفارة يمين، أو يقول: لله عليَّ أن لا آكل هذا الطعام؛ له ألا يأكل، فإذا أكل يكفر كفارة يمين، وهكذا ما أشبه هذا من المباحات، هو مخير إن شاء فعل المباح وإن شاء تركه وكفر كفارة يمين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها». متفق عليه[(١)].

١٣٢٧- وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بِبُوَانَة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «هل كان فيها وثن يعبد؟». قال: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» فقال: لا. فقال: «أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود[(٢)]، والطبراني[(٣)] واللفظ له، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد: من حديث كَرْدَمَ، عند أحمد[(٤)].

١٣٢٨- وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩) برقم: (٢٧٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٠) برقم: (١٦٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٨) برقم: (٣٣١٣).

(٣) المعجم الكبير (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٣٤١).

(٤) مسند أحمد (٢٤/ ١٩٥) برقم: (١٥٤٥٦).

هاهنا». فسأله، فقال: «صلِّ هاهنا». فسأله، فقال: «فشأنك إذًا». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وصححه الحاكم[٣].

١٣٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه[٤]، واللفظ للبخاري.

١٣٣٠ - وعن عمر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: «فأوف بنذرك». متفق عليه[٥]، وزاد البخاري[٦] في رواية: «فاعتكف ليلةً».

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالنذر، وقد تقدم بعضها.

في حديث سعد بن عبادة ﷺ الدلالة على أن من كان على أمه أو غيرها دين من نذر يوفى به؛ لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[٧]، ولقوله: **(اقضه عنها)** أمره بالوفاء عنها، وجاء في هذا عدة أحاديث، فإذا نذر الإنسان أن يتصدق بكذا، أو يحج ثم مات ولم يوف يقضى عنه، من مات وعليه دين قضاه

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٨٥-١٨٦) برقم: (١٤٩١٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٦) برقم: (٣٣٠٥).

(٣) المستدرك (٧/ ٥٥٦) برقم: (٨٠٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤) برقم: (١٣٩٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤٢).

(٧) سبق تخريجه (ص:١١٤).

عنه وليه، وإذا كان له تركة يقضى المال من تركته؛ لأن نذر الطاعة واجب، وإذا كان الشخص على أبيه أو أمه أو أخيه دين يعلمه قضاه من تركته.

والحديث الثاني: حديث ثابت بن الضحاك ﷺ، «أن النبي ﷺ سأله رجل: أنه نذر أن ينحر إبلًا بِبُوَانَةَ»، وبُوَانَةُ محل معروف قرب مكة، قيل: هو قرب ينبع، فقال له النبي ﷺ: («**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» **قال: لا، قال:** «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» **قال: لا، فقال:** «**أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا في ما لا يملك ابن آدم**»)، فإذا نذر الإنسان أن ينحر إبلًا أو غنمًا أو بقرًا في محل معين يوفي بنذره، في الرياض، في مكة، في المدينة، في القصيم، لا يوجد مانع، إلا إذا كان المحل فيه مانع، فإذا كان المحل معدًّا لعبادة غير الله فلا يتشبه بأعداء الله، أو كان نذر معصية: قطيعة رحم، أو نذر أن يشرب الخمر، أو نذر أن يقطع أمه، أو أن يقطع والديه، أو أن يقطع أرحامه لا يوفي بنذره، يكفر كفارة يمين كما تقدم[١].

(**ولا في ما لا يملك ابن آدم**)، يكون نذره باطلًا، مثل: لله عليَّ أن أعتق عبد فلان، وهو لا يملك عبد فلان، فالنذر باطل، أو لله عليَّ أن أتصدق ببيت فلان أو بإبل فلان فهذا تلاعب، وهو باطل، [وليس فيه كفارة].

والحديث الثالث: يقول ﷺ لما سأله رجل: (**يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال:** «**صلِّ هاهنا**»، **ثم أعاد فقال:** «**صلِّ هاهنا**»، **ثم أعاد فقال:** «**شأنك إذًا**»).

هذا يدل على أن من نذر أن يصلي في المسجد الأقصى أو في المسجد

---

(١) تقدم (ص:١١٣).

النبوي إذا صلى في المسجد الحرام كفى؛ لأنه أفضل الثلاثة، وإذا نذر أن يصلي في المسجد الأقصى وصلى في المسجد المدني كفى، ولهذا قال: **(صلِّ هاهنا)**، فإذا صلى في المسجد الأفضل كفى، ولا يلزمه الذهاب إلى البعيد، أما إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام فلا بد من المسجد الحرام، لا يكفي عنه غيره، لكن لو قال: لله عليَّ أن أصلي ركعتين في المسجد النبوي، وصلاها في المسجد الحرام كفى، أو قال: لله عليَّ أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ثم صلاها في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ فلا بأس؛ لأنهما أفضل.

والحديث الرابع: يقول ﷺ: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)**.

ليس لأحد أن يشد الرحل لأي مسجد أو لأي بقعة يتعبد فيها، إلا هذه الثلاثة المساجد فقط، أما شد الرحال للتجارة أو لزيارة أخ له في الله، أو لطلب العلم، أو للجهاد، فهذا لا بأس به، لكن تخصيص بقعة يتعبد فيها، ليس له سفر إلا لهذه المساجد الثلاثة فقط.

والحديث الخامس: حديث عمر رضي الله عنه، أنه أخبر النبي ﷺ: أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال له: **(أوف بنذرك)**، فاعتكف عمر ليلة[1] في المسجد الحرام. وهذا يدل على فائدتين عظيمتين:

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣٧١): (وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم، إذ الليل ليس ظرفًا له، وتعقب بأن في رواية عند مسلم: «**يومًا وليلة**»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يعتكف في المسجد الحرام ليلة، ولو ثبت في رواية مسلم: «**يوم وليلة**»، فالحجة قائمة على عدم اشتراط الصوم؛ لأن الليل ليس محلًّا للصوم).

إحداهما: أن النذر من الكافر صحيح، إذا كان طاعة لله يؤمر به، فإذا نذر أن يعتكف أو يتصدق ثم أسلم يؤمر بذلك، والنبي ﷺ أمره أن يعتكف؛ لأنه من عمل البر، فإذا قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذا، ثم أسلم يؤمر به، أو لله عليَّ أن أحج ثم أسلم يؤمر، أو قال: لله عليَّ أن أعتكف ثم أسلم يؤمر.

والفائدة الثانية: أن الاعتكاف ليس من شرطه الصوم؛ لأن الليل ليس بمحل صوم، فدل ذلك على أنه إذا نذر اعتكاف يوم لا يلزمه الصوم، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا: «إنه ليس عليه شيء إلا أن يجعله على نفسه»[(١)].

أما ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم»[(٢)] فهو رأي لها رضي الله عنها، والصواب أنه لا يشترط، فلو قال: لله عليَّ أن أعتكف يوم الاثنين أو يوم الخميس أو يوم كذا جاز له الاعتكاف ولو لم يصم، أو يعتكف ليلة كذا جاز له الاعتكاف في الليل، والليل ليس بمحل صوم، الصوم محله النهار.

[ولا يستدل برواية: «يومًا وليلة» على أنه لا بد من الصوم، بل على عدم الصوم؛ لأن الليلة ليست محل اعتكاف؛ لأنه ما قال له: لا تعتكف في الليل؛ لأن الليل ليس بمحل صوم، أذن له في الاعتكاف في اليوم والليلة، والليل ليس بمحل صوم].

***

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٢٤٧٣).

كتـــاب القضـــاء

قال المصنف رحمه الله:

كتاب القضاء

١٣٣١- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقضِ به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار». رواه الأربعة[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)].

١٣٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين». رواه أحمد[(٣)]، والأربعة[(٤)]، وصححه ابن خزيمة[(٥)]، وابن حبان[(٦)].

١٣٣٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامةً يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة». رواه البخاري[(٧)].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٩) برقم: (٣٥٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٤) برقم: (١٣٢٢)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٩٧) برقم: (٥٨٩١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦) برقم: (٢٣١٥).

(٢) المستدرك (٧/ ١٦٣) برقم: (٧٢٠٧).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ٥٢) برقم: (٧١٤٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨) برقم: (٣٥٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٦) برقم: (١٣٢٥)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٩٨) برقم: (٥٨٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٤) برقم: (٢٣٠٨).

(٥) لم نجده.

(٦) ينظر: الثقات (٦/ ٢٨٦)، (٧/ ٢٠٤).

(٧) صحيح البخاري (٩/ ٦٣) برقم: (٧١٤٨).

الشرح:

هذا كتاب القضاء ذكر فيه بعض الأحاديث المتعلقة بالقضاء والإمارة، وأن المقام مقام خطير، وأن الواجب على من تولى شيئًا من ذلك أن يتقي الله وأن يراقب الله، وأن يحرص على إصابة الحق.

ولهذا يقول ﷺ: **(القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة)**.

هذا يفيد الخطر، وأن الأمر يحتاج إلى عناية وصبر، حتى يعرف الحق ويقضي به، فمن عرف الحق وقضى به فهو في الجنة وله الفضل العظيم؛ لأنه مصلح، الذي يقضي للناس على علم نافع للناس، موصل الحق إلى أهله.

أما من قضى للناس ويعلم أنه جور أو على جهالة فهذا متوعد بالنار، نسأل الله العافية.

وفي هذا وجوب الحذر من القضاء بغير علم، أو القضاء بغير الحق، من أجل هوى أو قرابة أو عداوة أو رشوة أو غير هذا، ففي هذا الخطر العظيم.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: **(من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)**؛ لأنه خطر، مقامه خطير متعب، ومن ذبح بغير سكين يتعب، متى تزهق روحه بسبب التعب.

المعنى: أنه ولي أمرًا عظيمًا خطيرًا متعبًا، فليتق الله فيه، وليصبر ويتحرى الحق، حتى تكون له السعادة.

[والحديث رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة، ولا بأس به].

والحديث الثالث: يدل على خطورة الإمارة، والقضاء نوع من الإمارة،

والإمارة فيها خطر أيضًا؛ لأن صاحبها ينفذ الأوامر وينفذ أحكام القضاة، ويتصرف فيما يصلح للبلد، فهو على خطر، ولهذا قال ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»، فالواجب على من تولى الإمارة على قبيلة، أو في بلدة، أو قرية، أن يتحرى الحق.

(**فنعمت المرضعة**) لما تدر على صاحبها من متاع زائل.

(**وبئست الفاطمة**)؛ لأن من اعتادها وأنس بها قد يجور، وقد يظلم لأجل تحصيل المال، فالواجب الحذر، أما إذا اتقى الله فيها فصاحبها على خير، ينفذ الحق، ويمنع الظلم، ويوصل الحق إلى مستحقه، فمن أدى الحق وأوصله إلى أهله فله أجر عظيم، أما من استعان بها على الباطل أو كسب المال فهو على خطر عظيم، ولهذا قال ﷺ: «**ستكون ندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٣٤- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر». متفق عليه[1].

١٣٣٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) برقم: (١٧١٦).

يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه[(١)].

١٣٣٦- وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول، حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي». قال علي: فما زلت قاضيًا بعد. رواه أحمد[(٢)]**، وأبو داود**[(٣)]**، والترمذي**[(٤)] **وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان**[(٥)]**. وله شاهد عند الحاكم: من حديث ابن عباس.**

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالقضاء، والقضاء -كما تقدم- أمره خطير وعظيم: **«القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جور فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار»**[(٦)]، نسأل الله العافية.

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف تدل على أن القاضي إذا اجتهد وأصاب الحق فله أجران، وإذا اجتهد ولم يصب فله أجر واحد، وهذا من نعم الله وفضله، فالقاضي إذا تحرى الحق وصار من أهله، عنده البصيرة وعنده العلم، فتحرى الحق فهذا إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، هكذا **روى**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) برقم: (١٧١٧).

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٠٣) برقم: (٦٩٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٠١) برقم: (٣٥٨٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦١٠-٦١١) برقم: (١٣٣١).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٥١) برقم: (٥٠٦٥).

(٦) سبق تخريجه (ص:١٢٥).

عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه[١].

فعلى القاضي أن يتحرى الحق، ويجتهد في أسباب الوصول إليه، ثم إذا قضى بعد ذلك فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر.

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه: الدلالة على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان؛ لأنه قد يخطئ الحكم بسبب الغضب؛ لأن الغضب يغير الشعور، ويغير العقل، فليس له أن يقضي وهو غضبان؛ لأن الغضب الشديد مؤثر، بل يؤجل القضية إلى زوال الغضب؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان**»، وما ذاك إلا لأن الغضب قد يجره إلى باطل، قد يوقعه في الخطأ؛ بسبب تغير الشعور.

[وضابط الغضب الذي لا يحكم معه القاضي الشدة، إذا اشتد به الغضب، إذا عرف من نفسه أنه شديد الغضب وأنه اشتد غضبه].

وكذلك يقول ﷺ لعلي رضي الله عنه: (**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**) هذا هو الواجب، فالقاضي لا يَعْجَل، يسمع الأول ثم الثاني، فإذا انتهى كلام الخصمين حكم بعد ذلك، عليه أن يستمع للأول والثاني جميعًا، ويوصفهما جميعًا، ويحضر عقله ويتثبت في الأمر، فإذا عرف كلامهما وعرف ما وراءهما قضى بعد ذلك، سواء كان بالبينة عند صاحب البينة أو بالنكول.

المقصود أن يقضي على الوجه الشرعي، بعد التريث والسماع لكلامهما

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) برقم: (١٧١٦).

والتأكد من كلامهما والتثبت.

[وإذا بنى الحكم على السماع من طرف دون الطرف الآخر يأثم، ولا يصح الحكم.

وحديث علي رضي الله عنه هذا صحيح].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٣٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه[(١)].

١٣٣٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كيف تُقَدَّسُ أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟». رواه ابن حبان[(٢)]. وله شاهد من حديث بريدة عند البزار[(٣)]. وآخر: من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه[(٤)].

١٣٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في عمره». رواه ابن حبان[(٥)]، وأخرجه البيهقي[(٦)]، ولفظه:

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٩) برقم: (٧١٦٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم: (١٧١٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٤٥) برقم: (٥٠٥٩).

(٣) مسند البزار (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (٤٤٦٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٠) برقم: (٢٤٢٦).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٣٩) برقم: (٥٠٥٥).

(٦) السنن الكبير (٢٠/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٢٠٢٤٧).

«**في تمرة**».

الشرح:

هذه الأحاديث فيها التحذير من أخذ المال بغير حق، والتحذير من التساهل في القضاء، وأن القضاء أمره خطير.

في حديث أم سلمة رضي الله عنها يقول ﷺ: (**إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**).

يفيد أن حكم القاضي لا يحل ما حرم الله، فالواجب على الخصمين أن يتقيا الله وأن يراقبا الله فيما يختصمان فيه، وعلى البينة أن تتقي الله -أيضًا-، والقاضي ليس له إلا الظاهر، فإذا حكم القاضي بالظاهر، والباطن خلاف ذلك وهو يعلم ذلك ما يحل له، فإذا عرف أنه ظالم أو أن شهوده زور لم يحل له ما حكم به القاضي، بل يجب عليه أن ينصف من نفسه وأن يأتي بالحق، ولا يحتج بحكم القاضي الذي أخطأ فيه.

[ومعنى (**ألحن**) يعني: أفصح، يتكلم بكلام يوهم القاضي أن الحق معه، ما عنده بينة، ولكن أوهم القاضي أن الحق معه، والمدعى عليه قد يكون عييًا ضعيفًا، ما يعبر عن نفسه].

والحديث الثاني: فيه الحذر من الظلم، وأن الواجب على الأمة، على أعيانها ورجالها والمسؤولين فيها أن ينصفوا المظلومين، وأن يعطوا الضعيف حقه، وأن لا يميلوا مع القوي، بل الواجب الإنصاف مع صاحب الحق، سواء كان ضعيفًا أو قويًا، غنيًا أو فقيرًا، الواجب نصر الحق.

[وقوله: (**تُقَدَّسُ**) أي: كيف يقدسها الله؟ يعني: يثيبها ويعظم أجرها ويضاعف ثوابها].

وفي الحديث الثالث: الدلالة على خطر القضاء، وأن القاضي يلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره، وفي لفظ: (**في تمرة**).

[والحديث من أحاديث الترهيب].

وتقدم[١] أن القاضي إذا اجتهد فله أجران إذا أصاب، وله أجر إذا أخطأ، إذا اجتهد فهو على خير عظيم وله أجر عظيم فيما يتعلق بالإصلاح بين الناس وإعطائهم حقوقهم، لكن إذا تساهل فهو على خطر كما تقدم: «**القضاة ثلاثة**»[٢]، فالواجب على القاضي أن يجتهد وأن يتحرى الحق.

[ومعنى أن (**القاضي العادل يلقى من شدة الحساب ما يتمنى..**) أي: الذي اتقى الله في قضائه].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٤٠- وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري[٣].

١٣٤١- وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولاه

(١) تقدم (ص:١٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٨) برقم: (٤٤٢٥).

الله شيئًا من أمور المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته». أخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢).

١٣٤٢- وعن أبي هريرة ﵁ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. رواه أحمد(٣)، والأربعة(٤)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان(٥). وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عند الأربعة إلا النسائي(٦).

١٣٤٣- وعن عبد الله بن الزبير ﵁ قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود(٧)، وصححه الحاكم(٨).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالقضاء وما يشبهه كالإمارات والولايات الأخرى.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً).**

هذا يدل على أن المرأة لا ينبغي أن تُوَلَّى أمور المسلمين كالإمارة أو

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٣٥) برقم: (٢٩٤٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦١٢) برقم: (١٣٣٣).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٨) برقم: (٩٠٢٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦١٤) برقم: (١٣٣٦)، ولم نجده عند البقية.

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٦٧) برقم: (٥٠٧٦).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠) برقم: (٣٥٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦١٥) برقم: (١٣٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٥) برقم: (٢٣١٣).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٢) برقم: (٣٥٨٨).

(٨) المستدرك (٧/ ١٧٠) برقم: (٧٢٢٤).

القضاء؛ لأن نظرها في الغالب قاصر وضعيف فلا تصلح للولاية، ولما بلغه ﷺ أن الفرس ولوا امرأة قال هذا الكلام: (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**)، فالمرأة تُوَلَّى ما يناسبها كالتدريس، إدارة المدرسة للبنات، وما أشبه ذلك، فيما يتعلق من جنسها، أما أن تولى أمور المسلمين العامة كالإمارة والقضاء ونحو ذلك أو رياسة القبيلة، فهذا لا يجوز؛ لقصور نظرها، وضعف تصرفها في الغالب.

والحديث الثاني: يدل على أن الواجب على من تولى شيئًا من أمور المسلمين ألا يحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، بل يكون بارزًا، إذا أراده المحتاج وجده، أميرًا أو غيره، ولهذا قال ﷺ: «**من تولى شيئًا من أمور المسلمين واحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله عن حاجته وفقره يوم القيامة**»[(١)].

فالواجب على من تولى شيئًا من أمور المسلمين، كالوزير والأمير والقاضي ونحو ذلك ألا يحتجب عن حاجة الناس، بل يكون بارزًا إذا أراده الناس وجدوه؛ لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه.

الحديث الثالث: يدل على تحريم الرشوة، وأنها لا تجوز، والرشوة المال الذي يدفع للقاضي أو للأمير أو رئيس القبيلة أو ما أشبه ذلك، حتى يجور في الحكم ويتبع هوى صاحب الرشوة، الراشي الباذل، والمرتشي الذي يقبلها،

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣٩٢): (وقوله: «**احتجب الله عنه**» كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (القاعدة في الصفات: أن تمر كما جاءت لا نؤولها، احتجب الله عن حاجته كما جاء في الحديث، لا نزيد ولا ننقص، على وجه لائق بجلاله سبحانه وتعالى، لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، نقول كما قال النبي ﷺ ويكفي).

فالواجب الحذر من ذلك؛ لأن هذا من أسباب الحكم بغير ما أنزل الله، ومن أسباب الظلم، والتعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز، وإذا كان في الحكم يكون أشد، وإذا كان في أمور أخرى كالإمارة وشيخ القبيلة ونحو ذلك حرم عليه ذلك أيضًا.

وجاء في بعض الروايات: «والرائش»(١) وهو الواسطة بينهما، لكنها رواية ضعيفة، لكن معناها صحيح؛ لأن الرائش معين على الإثم والعدوان، فهو مثل كاتب الربا ومثل شاهده، فالحكم واحد، فلا تجوز الرشوة من زيد ولا من عمرو ولا قبولها ولا التوسط فيها، نسأل الله العافية.

والحديث الرابع: يفيد أن الخصمين يكونان بين يدي القاضي، كل يدلي بحجته، هذه السنة.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٨٥) برقم: (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الشهادات

١٣٤٤- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها». رواه مسلم[١].

١٣٤٥- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ». متفق عليه[٢].

١٣٤٦- وعن عبد الله بن عمر[٣] **رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة القَانِعِ لأهل البيت». رواه أحمد**[٤]**، وأبو داود**[٥].

١٣٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». رواه أبو داود[٦]**، وابن ماجه**[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٤) برقم: (١٧١٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧١) برقم: (٢٦٥١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٤) برقم: (٢٥٣٥).

(٣) في نسخة: عمرو.

(٤) مسند أحمد (١١/ ٢٩٩) برقم: (٦٦٩٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٦) برقم: (٣٦٠٠).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٦) برقم: (٣٦٠٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٣) برقم: (٢٣٦٧).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالشهادة.

الشهادة أمرها عظيم، والواجب على المؤمن التحرز من التساهل فيها بزيادة أو نقص، يقول الله جل وعلا: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ويقول النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. أخرجه الشيخان في الصحيحين[1].

فالأمر عظيم في الشهادة، والواجب فيها التثبت، والصدق والعناية، والحذر من التساهل.

في الحديث الأول: يقول ﷺ: (**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**).

هذا عند أهل العلم إذا كانت عنده شهادة لا يعلمونها فقدمها إليهم؛ لأنهم لم يعرفوها، أما إذا كانوا يعرفونها فلا يعجل حتى يسألوه، لكن إذا كان يخشى أنهم جهلوها أو نسوها يخبرهم حتى يبرئ ذمته، هذا من خير الشهداء؛ لأمانته وتعاونه مع إخوانه المسلمين، فلا يدخل في قوله: (**يشهدون ولا يستشهدون**) إذا كان عنده شهادة يعلمها وقدمها إليهم قبل أن يسألوه؛ لأنهم قد ينسونها أو

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٠).

يجهلونها، ما عندهم فيها بصيرة فلا بأس، هذا من خير الشهداء.

والحديث الثاني: حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون** -يعني: يشهدون بالزور- **ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون** -لضعف الدين وقلته- **ويظهر فيهم السِّمَنُ**) وهذا المعنى جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**» الحديث[١]، فهؤلاء تكثر فيهم الشهوات حتى تعظم أجسامهم بسبب قلة مبالاتهم بأمر الآخرة، وإقبالهم على الدنيا وشهواتها.

[ومعنى قوله: (**يشهدون ولا يستشهدون**) أي: يشهدون بغير حق، وهم ما استشهدوا، ما عندهم بصيرة، فهذا الحديث فيمن يشهد بالزور، أما إذا كان عنده شهادة وأداها عن علم، فمثل ما قال ﷺ في حديث زيد رضي الله عنه السابق: (**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**) إذا ظن أنهم جاهلون أو ناسون لها أخبرهم].

ففي هذا الحذر من هذه الصفات القبيحة، وأن الواجب على المؤمن أن يتقي الله وألا يشهد إلا بالحق، وأن يؤدي الأمانة ولا يخون، وأن يوفي بالنذر إذا كان نذر طاعة، يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٢].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧١) برقم: (٢٦٥٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٢) برقم: (٢٥٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٤).

على أخيه) **(ذي غِمْر على أخيه)** يعني: حقد على أخيه، فالخائن والخائنة معروفان بالفسق لا تجوز شهادتهم، ولا شهادة من كان في قلبه غِمْر على أخيه، إذا كان معروفًا من هذا أنه يبغضه ويعاديه، لا تقبل عليه شهادته.

(ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)، أهل البيت لا يشهد لهم متهم، فعبدهم أو خادمهم الذي يخدمهم يتهم بأنه يحب لهم ما ينفعهم، وأنه يتساهل معهم في ذلك.

وهكذا البدوي على صاحب القرية؛ لأن الغالب أنه يجهل أمور البلد، ولا يكون عنده البصيرة.

وهذا محمول عند أهل العلم على الذي لا تعرف عدالته، أو لا يضبط الشهادة، أو يتهم بأنه غير بصير فيها، وإلا فإذا ثبت إيمانه وتقواه وصدقه فلا بأس؛ فالحديث هذا تخصه الأدلة الأخرى، إلا إذا كان متهمًا أو جاهلًا لا يعرف ما شهد به، فالأصل أنه لا تقبل شهادته؛ لجهله بأحوال أهل القرى وبُعْدِهِ عنهم، أما إذا عرفت عدالته، وأنه شهد بيعًا بين شخصين من أهل القرية، أو غير ذلك وهو ثقة معروف فلا بأس، أما إذا كان لا تعرف عدالته، أو يظن به التحزب على أهل القرية، وعدم الإنصاف فإنه يُحْذَرُ؛ لأن البدوي قد يشهد على صاحب القرية محاباة لصاحبه البدوي، فيكون متهمًا في ذلك، فإذا انتفت الشبهات قبلت شهادته؛ لعامة الأدلة الدالة على قبول شهادة العدل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٤٨- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **: أنه خطب فقال: إن أناسًا كانوا**

يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري[١].

١٣٤٩- وعن أبي بكرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر. متفق عليه[٢] في حديث طويل.

١٣٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد، أو دع». أخرجه ابن عدي[٣] بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم[٤] فأخطأ.

١٣٥١- وعنه: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧] وقال: إسناده جيد.

١٣٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. أخرجه أبو داود[٨]، والترمذي[٩]، وصححه ابن حبان[١٠].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بأمر الشهادة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٩) برقم: (٢٦٤١).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٢) برقم: (٢٦٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٩١) برقم: (٨٧).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٢٩-٤٣٠).
(٤) المستدرك (٧/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٧٢٤١).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم: (١٧١٢).
(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨) برقم: (٣٦٠٨).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٤٣٥) برقم: (٥٩٦٧).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٩) برقم: (٣٦١٠).
(٩) سنن الترمذي (٣/ ٦١٩) برقم: (١٣٤٣).
(١٠) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٦٢) برقم: (٥٠٧٣).

الحديث الأول: يقول عمر رضي الله عنه: (**إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله** ﷺ) يعني: ينزل فيهم الوحي ويعمل بما جاء به الوحي، وعلى ما قاله الرسول ﷺ، ثم بعد وفاة الرسول ﷺ انقطع الوحي.

(**وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم**)، وتمام الأثر: «فمن أظهر خيرًا أمناه وقربناه، ومن أظهر شرًّا لم نأمنه ولم نقربه».

والمقصود من هذا أن العمدة في الأمور على ما ظهر من أعمال العبد وسيرته، فمن أظهر الخير وأظهر العدالة والاستقامة قبلت شهادته وأُمِنَ، ومن أظهر خلاف ذلك لم تقبل شهادته ولم يؤمن.

والحديث الثاني: حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه: (**عن النبي** ﷺ: **أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر**) حديث أبي بكرة رواه الشيخان في الصحيحين، قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» كررها ثلاثًا، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

[وقوله: «**قول الزور وشهادة الزور**» شك من الراوي، والمعنى واحد].

هذا يبين لنا عظم خطر شهادة الزور، ولهذا كرر التحذير منها بعد الشرك وعقوق الوالدين، فدل ذلك على أنها من أخبث وأكبر المنكرات؛ لما يترتب عليها من أخذ الحقوق بغير حق، وسفك الدماء بغير حق، إلى غير هذا من المفاسد الكثيرة، قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[الحج: ٣٠]، فقرن الله قول الزور بالشرك كما في الآية الكريمة وكما في هذا الحديث، فدل ذلك على وجوب الحذر منها، وأن الواجب على كل مسلم

أن يحذرها، وأن يتوب إلى الله مما سلف، وأن يتحرى الصدق في كل شيء.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»)**، الحديث ضعيف، والمقصود أن معناه صحيح، يجب على الشاهد أن يتحرى وألا يشهد إلا بحق وعلى بصيرة: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[الزخرف:٨٦] ليحذر التساهل حتى لا يكون شاهد زور، لا بد أن يكون على بينة فيما يشهد به، وإلا فليدع.

وأما الحديث الرابع والخامس: فيدلان على أنه لا بأس في الحكم بالشاهد واليمين، فإذا شهد شاهد ثقة في مال، لا بأس أن يحكم بشهادته مع يمين صاحب الحق، فإذا اختصم شخصان، هذا يقول: إني اشتريت هذا بكذا وكذا، والآخر يقول: بكذا وكذا، ومعه شاهد ثقة، فإنها تقبل يمينه، فإذا قال مثلًا: أنا قد شريت منك هذا البيت بعشرين ألفًا، وذاك يقول: بأربعين ألفًا، فتقبل شهادته مع اليمين.

المقصود أن الحكم بالشاهد واليمين في أمور المال لا بأس به؛ لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه، [أما الحدود فلا بد فيها من شهود، الزنا لا بد فيه من أربعة شهود، والسرقة وأشباهها لا بد فيها من شاهدين].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الدعاوى والبينات

١٣٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». متفق عليه[(١)].

١٣٥٤- وللبيهقي[(٢)] بإسناد صحيح: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

١٣٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين، أيهم يحلف. رواه البخاري[(٣)].

١٣٥٦- وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك». رواه مسلم[(٤)].

١٣٥٧- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) برقم: (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١٧١١).

(٢) السنن الكبير (٢١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٢٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٧٩) برقم: (٢٦٧٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) برقم: (٢٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٨).

الشـرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالدعاوى والبينات.

الشرع المطهر بَيَّنَ أحكام الدعوى، وكيف يحكم القاضي بين الخصوم، وأوضح قاعدة عظيمة يسير عليها القضاة، وهي: أن الدعوى إنما تقبل بالبينة، فإذا لم يكن لديه بينة فليس له إلا يمين خصمه، ولهذا قال ﷺ: (**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**)، فإذا ادعى دعوى وليس له بينة، فله اليمين على خصمه، أن ما ادعاه به غير صحيح، فإذا قال: إني أطلبه كذا وكذا، أو اشترى مني كذا وكذا، يقال: هات البينة، فإن أحضرها وإلا فله يمينه أنه لا حق له عنده، أو لم يشتر منه كذا وما أشبه ذلك.

وزيادة البيهقي توضح المعنى: (**البينة على المدعي، واليمين على المنكر**).

[وقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر عامة في كل الدعاوي، هكذا عممها النبي ﷺ].

وفي الحديث الثاني: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا -كل واحد يريد أن يحلف- **فأمر أن يُسْهَمَ بينهم** -يقرع بينهم- **أيهم يحلف**).

هذا في صورة حق يكفيه يمين واحد منهم، فإذا أسرعوا يسهم بينهم، يقرع بينهم حتى يتقدم باليمين من تخرج له القرعة في اليمين، وهذا يحتاج إلى تأمل، فإن اليمين إن كانوا مدعى عليهم كل واحد يحتاج إلى يمين، حتى ينفي ما ادُعِيَ به عليه، فيحتاج إلى تأمل ومراجعة أسباب القضية.

وهكذا **حديث الأشعث** رضي الله عنه فإن في روايته أنه قال له: «**شاهداك أو يمينه**»، فقال: لا شاهد لي يا رسول الله، وإذن يحلف ولا يبالي، فقال: «**من حلف على يمين صبر هو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان**».

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه: («**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»، **قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال:** «**وإن كان قضيبًا من أراك**»).

هذا يفيد الحذر من الأيمان الفاجرة، وأن خطرها عظيم، فإذا كان عنده حق فلا يستغل عدم وجود البينة عند صاحب الحق، فإن صاحب الحق قد يتساهل ولا يشهد، أو قد يموت شهوده، فلا يجوز للإنسان أن يجحد الحق وهو يعلم أنه حق، ولو ما كان عند صاحبه شهود، يجب أن يعتني بالحق؛ لأن الله جل وعلا أوجب على العباد أداء الحقوق وعدم الظلم، فالذي يجحد الحق وهو يعلم أنه عنده حق يكون ظالمًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٥٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه **: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد.**

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم: (١٩٦٠٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١٠) برقم: (٣٦١٣).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٤٢٩) برقم: (٥٩٥٥).

١٣٥٩- وعـن جـابر رضي الله عنه، أن رسـول الله ﷺ قـال: «مـن حلـف علـى منبري هـذا بيمـين آثمـة، تبـوأ مقعـده مـن النـار». رواه أحمـد[١]، وأبـو داود[٢]، والنسائي[٣]، وصححه ابن حبان[٤].

١٣٦٠- وعـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «ثلاثـة لا يكلمهـم الله يـوم القيامـة، ولا ينظـر إلـيهم، ولا يـزكيهم، ولهـم عـذاب ألـيم: رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل؛ ورجل بايع رجلًا بسلعة بعـد العصـر، فحلـف لـه بـالله: لأخـذها بكـذا وكـذا، فصـدقه، وهـو علـى غيـر ذلك؛ ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لـم يعطـه منها لم يف». متفق عليه[٥].

الشرح:

حـديث أبـي موسـى رضي الله عنه: فيـه الدلالـة علـى أن الخصـمين أو أكثـر إذا اختصموا في عين وليس لهم بينة تقسم بينهم، إذا لـم يَدَّعِهَا من هي في يده، إذا كانت في غير أيديهما، أو في يد أشخاص لا يدَّعُونها، فإن تشاحوا فإنه يحلف من يقرع بينهم ويستحقه، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنـه عـرض علـى قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف»[٦]، فإذا تشاحوا كل

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٥٤) برقم: (١٤٧٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢١-٢٢٢) برقم: (٣٢٤٦).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٤٣٧) برقم: (٥٩٧٣).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢١٠) برقم: (٤٣٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٧٩) برقم: (٧٢١٢)، صحيح مسلم (١/ ١٠٣) برقم: (١٠٨).

(٦) سبق تخريجه (ص:١٤٣).

واحد يقول: هي عين مالي وأستحقها، فإنهم يقرع بينهم، فيحلف من يزعم أنها ماله ولا بينة له، أما إذا كان ليس له بينة ولم يتشاحوا فتقسم بينهم كما قسم النبي ﷺ بينهم الدابة، [فتباع الدابة ويقسم الثمن بينهما، وإن كانت تؤكل وذبحاها وأكلاها بينهما فلا بأس].

وهذا هو الجمع بين الحديثين: حديث أبي موسى رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، فإن الخصوم قد يتشاحون وكل واحد يقول: هي عين مالي، ما أسمح بها لغيري، وأنا مستعد لليمين على ذلك، ولا بينة، فيقرع بينهم أيهم حلف فلا بأس إذا اتفقوا على هذا، فأما إذا لم يتفقوا على هذا فتقسم بينهم العين أنصافًا، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه هذا، هذا هو أحسن ما قيل في هذا.

والحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، [وهو صحيح]، ويدل على أن الحلف عند منبر النبي ﷺ صاحبه على خطر إذا كذب، ولهذا قال جماعة من أهل العلم: إنها تغلظ اليمين في المدينة عند منبر النبي ﷺ؛ لأن الحالف عنده على خطر إذا كذب، فهذا من باب تغليظ اليمين، فالواجب على المؤمن الصدق أينما حلف، وأن يتحرى الصدق ويحذر الكذب، وقد تقدم قوله ﷺ: «**من حلف على يمين وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»(١)، [وهذا من باب الوعيد والتحذير، مثل سائر المعاصي].

فالواجب على المؤمن الحذر سواء حلف في مسجد النبي ﷺ أو عند المنبر أو في أي مكان، الواجب عليه أن يتقي الله وأن يصدق، وأن يتحرى قول الحق.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٣).

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم).**

هذا وعيد شديد:

الأول: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، هذه كبيرة من كبائر الذنوب، كونه على فضل ماء في الفلاة في البر، ويمنعه من ابن السبيل ألا يشرب أو يورد غنمه، وعنده فضل، هذا وعيد شديد؛ لأن الماء مشترك: «**الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار**»[1]، فالواجب عليه التمكين لمن حوله من الشرب، وألا يمنعهم.

والثاني: رجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله أنها عليَّ بكذا وكذا، بألف ريال، بمائة ريال، بأقل بأكثر فصدقه وهو كاذب، هذا يفيد أن اليمين الغموس تعظم وقت العصر، عند ختم النهار، يكون إثمها أعظم؛ لأنه يختم نهاره باليمين الفاجرة، وهذا وعيد شديد.

والثالث: رجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى بالبيعة، وإن لم يعطه ولم يرضه لم يف.

فهذا متبع لهواه نسأل الله العافية، والذي يخالف ولي الأمر ويعصي ولي الأمر على خطر عظيم، فالواجب على المؤمن أن يتقي الله وأن يفي بالبيعة، ويتقي الله في السمع والطاعة؛ لأن الله قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[التغابن:١٦]، والنبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة في ما**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٧)، مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) برقم: (٢٣٠٨٢)، بلفظ: «**المسلمون شركاء ...**».

أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية»[١]، فالواجب على المؤمن أن يتقي الله، وأن يسمع ويطيع، وأن يحذر شق العصا؛ لأجل اتباع الهوى.

[وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من باب الوعيد؛ لأن الله جل وعلا يكلم عباده يوم القيامة: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان...**» الحديث[٢]، المقصود كلام رضا، معناه أنه قد غضب عليهم جل وعلا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٦١- وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقاما بينةً، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده[٣].

١٣٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق. رواهما الدارقطني[٤]**، وفي إسنادهما ضعف.**

١٣٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورًا، تبرق أسارير وجهه. فقال: «ألم تري إلى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض».

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٣) برقم: (٧١٤٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم: (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٤٨) برقم: (٧٥١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣) برقم: (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم، واللفظ للبخاري.

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٣٧٣) برقم: (٤٤٧٧).

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ٣٨١) برقم: (٤٤٩٠).

متفق عليه[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالدعاوى والبينات.

في الحديث الأول: الدلالة على أن اليمين والقضاء يكون في الجانب الأقوى، من كانت جهته أقوى وليس هناك بينة، فهو الذي يُحلَّف ويأخذ العين المُدَّعَاة، أو يسقط عنه المطلوب؛ لأن هذين اختصما وكل واحد له بينة، فأسقط بينتهما وقضى بها لمن هي في يده، وإن كان في سنده ضعف، لكنه موافق لحديث: «**لو يعطى الناس بدعواهم .. ولكن اليمين على المدعى عليه**»[2]، فهذان الشخصان كأنهما لا بينة لهما، فيقضى بالعين لمن هي في يده مع يمينه، كما لو كانا لا بينة لهما، سواء بسواء، وكذلك إذا كان عنده شاهد يكون جانبه أقوى، فيحلف مع شاهده، فإذا اختصما في شيء وأحدهما معه شاهد، فإن صاحب الشاهد يحلف.

والقاعدة الشرعية: أن من غلب على الظن أنه صاحب الحق يحلف، ولهذا فالقسامة يحلفون لأجل اللَّوْثِ؛ ويستحقون دم القاتل بسبب اللَّوْثِ، فهكذا من كان عنده شاهد واحد يحلف مع شاهده، أو كانت في يده العين يحلف، ولا حق للآخر المدعي؛ لقوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»، فإذا كان مع المدعي بينة كافية قضي له، فإن كانت ناقصة جبرت باليمين، كالشاهد الواحد، واللَّوْثِ

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٧) برقم: (٦٧٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨١) برقم: (١٤٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٣).

يجبر بالأيمان.

والحديث وإن كان في سنده ضعف لكنه موافق للأدلة والقواعد الشرعية.

أما حديث عائشة ﵂: فهو يدل على العمل بالقافة، وأن القافة حق؛ ولهذا سُرَّ بها النبي ﷺ لما قال له مُجَزِّزٌ: **(هذه الأقدام بعضها من بعض)**، فدل ذلك على أن القافة معتبرة إذا دعت الحاجة إليها، وكان أسامة ﵁ أسود، وزيد ﵁ ليس بأسود، وكان الناس يشكون في نسبه، فلما قال مُجَزِّزٌ: **(هذه الأقدام بعضها من بعض)**، سُرَّ به النبي ﷺ؛ لأن أسامة ثابت أنه ولد زيد بالبينة الشرعية، لكن كون مُجَزِّزًا شهد بأن هذه الأقدام بعضها من بعض يؤيد ما هو معروف، وإلا فالعمدة على الأصل: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)]، وهو بصير بالشَّبَهِ، وهذا مما يسر صاحب الحق، ويسر زيدًا وأسامة ﵄، ولهذا سُرَّ النبي ﷺ بذلك؛ لأن هذا يؤيد الحق.

***

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٦٧٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠) برقم: (١٤٥٧)، من حديث عائشة ﵂.

كتاب العتق

قال المصنف رحمه الله:

كتاب العتق

١٣٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار». متفق عليه[١].

١٣٦٥- وللترمذي[٢] وصححه: عن أبي أمامة رضي الله عنه: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار».

١٣٦٦- ولأبي داود[٣]: من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأةً مسلمةً، كانت فكاكها من النار».

١٣٦٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». متفق عليه[٤].

١٣٦٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وَعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ». متفق عليه[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥١٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٨) برقم: (١٥٠٩).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١١٧-١١٨) برقم: (١٥٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٠) برقم: (٣٩٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥١٨)، صحيح مسلم (١/ ٨٩) برقم: (٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٩) برقم: (١٥٠١).

١٣٦٩- ولهما[1]: عن أبي هريرة ﷺ: «وإلا قُوِّمَ عليه، وَاسْتُسْعِيَ غير مشقوق عليه». وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالعتق وفضله، وأن العتق من أسباب العتق من النار، وأن العبد متى أعتق امرأً مسلمًا أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار، حتى فرجه بفرجه.

هذه فيها فضل العتق، وفيها أن المؤمن يستحب له العتق إذا تيسر له ذلك.

وظاهر الحديث العموم، وأنه متى أعتق رجلًا أو امرأة حصل له هذا الثواب العظيم، وإذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار؛ لأنه أعتق رقبتين، ولا يلزم من ذلك أنه لا يحصل له هذا العتق إذا أعتق واحدة؛ فإن الحديث العام الصحيح الذي هو أصح يعم الجميع، يعم المرأة والرجل، وأنه متى أعتق امرأة أو رجلًا يبتغي وجه الله عز وجل أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار، حتى فرجه بفرجه، وهكذا المرأة.

[وإذا أعتق امرأتين كان أفضل وأفضل، من باب أولى أن تكون فكاكًا من النار].

وفي حديث ابن عمر ﷺ: الدلالة على أنه إذا أعتق شركًا له في عبد أنه يُقَوَّمُ عليه، ويعطي شركاءه حصصهم، ويعتق عليه العبد إذا كان يستطيع ذلك، فإذا كان له النصف وأعتقه لزم إعتاق النصف الثاني، ويُقَوَّمُ عليه ويسلم القيمة؛ لأن التبعيض يشق على العبد، فمن رحمة الله جل وعلا أنه أوجب إكمال العتق، أما

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٥) برقم: (٢٥٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٠) برقم: (١٥٠٣).

إن كان عاجزًا فإنه يُسْتَسْعَى العبد، **(غير مشقوق عليه)**، يعني: تُقَوَّمُ قيمة العبد ويُسْتَسْعَى في حصة الشريك إذا لم يعتقه، يعمل خادمًا، أو نجارًا، أو حدادًا، أو بناءً، ويوفي الشريك حتى يعتقه.

هذا معنى الاستسعاء، يعني: يستعمل فيما يحسن من العمل حتى يكمل الحصة التي للشريك ويعتقه.

[والصواب أن لفظة السعاية متصلة مرفوعة].

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: (**سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»**)، كلما كانت أغلى وأنفس كان أجرها أعظم، وهكذا في الضحايا والهدايا كلما كان أنفس كان أجره أعظم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم[1].

١٣٧١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ، فهو حر». رواه أحمد[2]، والأربعة[3]، ورجح جمع من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٨) برقم: (١٥١٠).

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٣٧٧) برقم: (٢٠٢٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٦) برقم: (٣٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٨) برقم: (١٣٦٥)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٤) برقم: (٤٨٨١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٣) برقم: (٢٥٢٤).

الحفاظ أنه موقوف.

١٣٧٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له، عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعةً، وقال له قولًا شديدًا. رواه مسلم[(١)].

١٣٧٣- وعن سفينة رضي الله عنه قال: كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، والحاكم[(٥)].

١٣٧٤- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه[(٦)] في حديث طويل.

١٣٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب، لا يباع ولا يوهب». رواه الشافعي[(٧)]، وصححه ابن حبان[(٨)]، والحاكم[(٩)]. وأصله في الصحيحين[(١٠)] بغير هذا اللفظ.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) برقم: (١٦٦٨).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٢٥٥) برقم: (٢١٩٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٢-٢٣) برقم: (٣٩٣٢).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤١) برقم: (٤٩٧٦).

(٥) المستدرك (٤/ ٥٢٢) برقم: (٢٨٨٨).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) برقم: (١٥٠٤).

(٧) مسند الشافعي (ص:٣٣٨).

(٨) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (٤٩٥٠).

(٩) المستدرك (٨/ ٢٠-٢١) برقم: (٨٢٠١).

(١٠) صحيح البخاري (٨/ ١٥٥) برقم: (٦٧٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٦).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالعتق.

الحديث الأول: يدل على أن من اشترى والده عَتَقَ عليه، وأن هذا يكون جزاءً وبرًّا عظيمًا بوالده: (**لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**)، المعنى أنه يعتق عليه كما في الحديث الثاني، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم أنه متى اشتراه عَتَقَ عليه، وهذا من الجزاء العظيم، كونه مملوكًا ثم اشتراه فأعتق عليه، هذا جزاء عظيم من الولد للوالد، وحق الوالد على الولد عظيم وبره كبير، وهذا من جزائه العظيم.

ويدل على أنه يعتق عليه قوله ﷺ **في الحديث الآخر**: (**من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حر**)، وأعظم الرحم الأب والأم، فإذا ملكهما أو أحدهما عَتَقَ عليه، وهكذا إذا ملك أخاه أو أخته أو عمته أو خالته من ذوي الأرحام المحرمة.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، والصواب رفعه؛ لأن الذي رفعه ثقة، ثم هو أيضًا لا يقال من جهة الرأي، فهو في حكم المرفوع.

(**من ملك ذا رحم**) من بنت أو أخت أو عمة أو خالة أو أب أو جد أو نحو ذلك عتق عليه، لهذا الحديث الصحيح.

والحديث الثالث: في من كان ماله محدودًا في أرقاء، وأوصى بهم جميعًا فإنه ليس له إلا الثلث، ولهذا لما أعتقهم جميعًا وليس له مال غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، هذا هو الحكم، فإذا كان له عبيد وأعتقهم جميعًا، يعني: أوصى بعتقهم فإنه يعتق الثلث فقط، ويخرج بالقرعة، كما فعله

النبي ﷺ، وهذا معنى حديث أن النبي ﷺ قال لسعد رضي الله عنه: «**الثلث والثلث كثير**»[1] يعني: ليس للموصي إلا الثلث، سواء كان ماله أرقاء أو نقودًا أو أراضي أو غيرها.

[ومعنى: (**وقال له قولًا شديدًا**) يعني: أنكر عليه، وبَيَّنَ للناس أن هذا منكر وغلط، الإنسان لا يجوز له أن يوصي بماله كله].

والحديث الرابع: حديث سفينة أن أم سلمة رضي الله عنها أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، فهذا يدل على أنه لا بأس بالشرط، فإذا قال: أنت حر لوجه الله بشرط أن تخدمني سنة أو سنتين أو إلى أن أموت، أو بشرط أن تخدم فلانًا فلا بأس، فالمسلمون على شروطهم، ولهذا اشترطت رضي الله عنها على سفينة أن يخدم النبي ﷺ ما عاش.

[وإذا شرط للعتق شرطا فيكون معلقًا، إذا قال: أنت حر لوجه الله إذا حفظت القرآن، فهو معلق، أنت حر لوجه الله إذا وصلت البلد، أو أنت حر لوجه الله إذا سَلَّمْتَ كذا وكذا، «**المسلمون على شروطهم**»[2]، لا يتم عتقه حتى يتم الشرط].

والحديث الخامس: يقول ﷺ: (**إنما الولاء لمن أعتق**) الولاء لمن أعتق خاصة، فإذا أعتق زيد سعيدًا أو عمرًا أو فلانة أو فلانًا فالولاء له، الولاء لمن أعتقه ولعصبته، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، فإنها أعتقت بريرة، وقال النبي ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) برقم: (١٦٢٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤) برقم: (٣٥٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦-٦٢٧) برقم: (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

(الولاء لمن أعتق).

والحديث السادس: (الولاء لُحْمَةٌ) يقال: لُحمة ولَحمة، تفتح اللام وتضم **(كَلُحْمَةِ النسب)** يعني: الولاء من جنس النسب، كما أن النسب لا يباع فالولاء لا يباع مثل النسب، الإنسان لا يبيع أخاه، ولا يبيع عمه، ولا يبيع خاله، فنسبه لازم ثابت، لا يباع، فهكذا الولاء لا يباع، بل يثبت له الولاء عليه ولعصبته، ولو باعه فالبيع باطل، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[1] لأنه كالنسب لا يباع ولا يوهب.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب المُدَبَّرِ والمكاتب وأم الولد

١٣٧٦- عن جابر رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبُرٍ، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم. متفق عليه[١]، وفي لفظ للبخاري[٢]: فاحتاج. وفي رواية النسائي[٣]: وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه وقال: «اقض دينك».

١٣٧٧- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود[٤] بإسناد حسن، وأصله عند أحمد[٥]، والثلاثة[٦]، وصححه الحاكم[٧].

١٣٧٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه». رواه أحمد[٨]،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٦) برقم: (٦٧١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤١).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢٤٦) برقم: (٥٤١٨).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٠) برقم: (٣٩٢٦).

(٥) مسند أحمد (١١/ ٢٤٧) برقم: (٦٦٦٦).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٣) برقم: (١٢٦٠)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٥٣) برقم: (٥٠٠٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٢) برقم: (٢٥١٩).

(٧) المستدرك (٣/ ٥٣١) برقم: (٢٩٠٣).

(٨) مسند أحمد (٤٤/ ٧٣) برقم: (٢٦٤٧٣).

والأربعة[1]، وصححه الترمذي.

الشرح:

هذا الباب في بيع المُدَبَّرِ والمكاتب وأم الولد.

الحديث الأول: يدل على أن المُدَبَّرَ عبد ما لم يمت صاحبه، ولهذا أمر النبي ﷺ ببيعه ليقضى منه دينه، فدل على أن حكمه حكم العبد وأنه يتصرف به ما دام سيده حيًّا.

وهكذا لو كان معلقًا قال: إذا هَلَّ رمضان فهو عتيق، أو إذا هَلَّ شوال فهو عتيق، أو مُحَرَّمٌ فهو عتيق، وباعه قبل ذلك؛ فلا بأس؛ لأنه قبل مجيء الشرط كالمُدَبَّرِ.

والحديث الثاني: يدل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذا كاتبه على أموال مؤجلة، فهو في حكم العبد، له النظر إلى سيدته، وإذا مات مات رقيقًا وماله لسيده حتى يؤدي ما عليه.

والحديث الثالث: (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه).

وهذا قد يظهر منه المخالفة لما قبله، لكن المعنى صحيح؛ لأنه إذا كان عنده ما يؤدي قد يتساهل فيحصل له النظر وعدم التحرز منه، وهو عنده ما يمنع ذلك، فَسَدَّ الرسول ﷺ الباب وَسَدَّ الذريعة، فإذا كان عنده ما يؤدي فإنه يُسَلِّمُ

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢١) برقم: (٣٩٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٤) برقم: (١٢٦١)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٨٧) برقم: (٩١٨٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٢) برقم: (٢٥٢٠).

المال وعلى سيدته الاحتجاب منه، ولا يجب التساهل في هذا، فالذي عنده ما يؤدي كالذي أدى، يكون كالأحرار، تقبض منه حتى لا يحصل تساهل في هذا الأمر، وتأخير القبض من دون أسباب.

فالمقصود أنه إذا كوتب -مثلًا- على عشرة آلاف، كل سنة ألفين، وأداها وكان عنده الألفان الأخيرة حاضرة فإن له حكم الحر، ليس لها أن تكشف له، بل تحتجب منه، وعليه أن يؤدي البقية، ليخلص نفسه من الرق، فإذا كان عنده ما يؤدي وجب تسليمه ووجب الاحتجاب عنه، وصار في حكم الأحرار، ولا يجوز له التساهل لا له ولا لسيدته، وهذا من باب الحيطة وسد الذرائع التي قد تفضي إلى التساهل بما حرم الله، وهو لا يخالف ما تقدم؛ لكن من باب سد الذرائع.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣).

١٣٨٠- وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمةً، ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقةً. رواه البخاري(٤).

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٨٦) برقم: (٢٣٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٤٥٨١).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٤٦) برقم: (٤٨١٠).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٢) برقم: (٢٧٣٩).

١٣٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته». أخرجه ابن ماجه[(١)] والحاكم[(٢)] بإسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.

١٣٨٢- وعن سهل بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عُسْرَتِهِ، أو مكاتبًا في رقبته؛ أظله الله يوم لا ظل إلا ظله». رواه أحمد[(٣)]، وصححه الحاكم[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالترجمة التي ذكرها المؤلف، بالمكاتب وأم الولد، وتقدم ما يتعلق بالمُدَبَّرِ.

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد).

هذا الحديث جاء من طرق في بعضها يحيى بن أبي كثير وهو مدلس، وله طريق أخرى جيدة، وجاء بمعناه عن علي رضي الله عنه من حديث عكرمة عن علي عند أحمد[(٥)].

ومعناه: إنه إذا عتق منه نصفه يودى نصف دية الحر، والباقي دية العبد، فإذا

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١) برقم: (٢٥١٥).

(٢) المستدرك (٣/ ١٨٩) برقم: (٢٢٢٤).

(٣) مسند أحمد (٢٥/ ٣٦٢) برقم: (١٥٩٨٦).

(٤) المستدرك (٣/ ٣١٣-٣١٤) برقم: (٢٤٨٣).

(٥) مسند أحمد (٢/ ١٢٧) برقم: (٧٢٣).

عجز المكاتب ولم ينجز النصف وأعتق سيده النصف يودى دية حر، ولا يكون بينه وبين ما تقدم معارضة: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[1] فذاك فيما بقي ولم يعتق منه شيء، أما إذا أعتق السيد نصفه أو ثلثه أو ربعه بما أدى فيودى دية الحر، وما بقي منه في الرق ولم يستطع تخليص نفسه يكون دية الرق.

وحديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه في أن الرسول ﷺ ما ترك درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضًا جعلها صدقة؛ لأنه ﷺ كان ينفق، وكان أجود الناس، وما كان عنده من المال أنفقه ﷺ في وجوه البر وأعمال الخير، ولهذا لما توفي ما ترك شيئًا من المال إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة وكانت لمصلحة المسلمين.

فهذا فيه الحث على الجود والكرم والإحسان لولي الأمر، ينبغي له أن يجود على الناس من بيت المال وأن يحسن إليهم؛ لأن فيهم الضعيف والمسكين وغير ذلك، وبيت المال لمصلحة المسلمين.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيمن استولد جارية فإنه يعتقها ولدها، هذا حديث كما ذكر المؤلف ضعيف، والمحفوظ عند أهل العلم أنه من اجتهاد عمر[2]، فإن عمر رضي الله عنه أعتق الجواري اللاتي لديهن أولاد من سادتهم، وعلى هذا درج العلماء، وهو قول الجمهور: أن الجارية إذا أولدها سيدها فإن ولدها يعتقها، تكون حرة لاستيلاد سيدها لها، وبهذا حكم عمر رضي الله عنه ونفذ في الأمصار، ودرج عليه جمهور أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٢).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٧٧٦) برقم: (٦).

والحديث الرابع: يقول ﷺ: (**من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته؛ أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**)، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي[1] وابن ماجه[2] يقول النبي ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله** -وفي رواية: «**الغازي في سبيل الله**»[3]- **والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء**»، هذا فيه الحث على مساعدة الغزاة في سبيل الله، ومساعدة الناكح الذي يريد العفاف إذا كان عاجزًا عن مُؤْونَةِ النكاح، والغارم المعسر الذي في حاجة إلى أن يعان على قضاء دينه، والمكاتب الذي يريد عتق رقبته.

كل هؤلاء ومن شابههم في حاجة إلى المساعدة، ومن ساعدهم له هذا الفضل العظيم، ولهذا يقول ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله...**» إلخ، وفي اللفظ الآخر: (**من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته؛ أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**).

[والحديث جيد، وله شاهد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وابن ماجه كما تقدم، بإسناد صحيح].

[وقوله: (**من أعان مجاهدًا..**) المراد الغازي في سبيل الله، على ظاهره، ولكن من أعان طلبة العلم فله أجره].

***

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٦١) برقم: (٣٢١٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١) برقم: (٢٥١٨).

(٣) المصدر السابق.

كتـــاب الجامـــع

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجامع

باب الأدب

١٣٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم[(١)].

١٣٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم». متفق عليه[(٢)].

١٣٨٥- وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم[(٣)].

الشرح:

هذا كتاب جامع لآداب كثيرة وأحاديث متعددة ومتنوعة في الآداب الشرعية، والترغيب في مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والدعاء والذكر، ختم به المؤلف هذا الكتاب العظيم المبارك، وهي خاتمة حسنة، وكتاب مهم

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٠٢) برقم: (٦٤٩٠) مختصرًا، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٥) برقم: (٢٩٦٣) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٠) برقم: (٢٥٥٣).

جيد، يشتمل على نحو مائة وستين حديثًا.

هذا كتاب الجامع، بدأه بقوله: (**باب الأدب**)، يعني: باب الأدب الشرعي، المراد به: الآداب الشرعية التي ندب إليها الرسول ﷺ وحث عليها.

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**حق المسلم على المسلم ست خصال..**).

المعنى: من حقه، كما تدل عليه الأحاديث الأخرى، من حق المسلم على أخيه ست خصال، والحقوق كثيرة، لكن من حقه عليه ست خصال: (**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**) ست خصال، ينبغي للمؤمن أن يلاحظها ويعتني بها مع أخيه.

(**إذا لقيته فسلم عليه**): يبدأه بالسلام، وعلى الأخ أن يرد السلام، من الحق عليه ذلك، كما في اللفظ الآخر: «**حق المسلم على المسلم خمس**»[1] فذكر خمس خصال، ومنها: رد السلام.

[والمعروف عند العلماء أن بدء السلام سنة مؤكدة، والجواب واجب، لكن الأفضل للمؤمن أن يتحرى أوامر الرسول ﷺ ولا يتساهل فيها، يبادر إلى أوامر الله، كما أن ظاهر الأوامر الوجوب: (**إذا لقيته فسلم عليه**) «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[2] ورده واجب، فالرسول ﷺ أمر بالسلام ورد السلام، فالجميع

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٤) برقم: (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٩٤).

واجب، ما ينبغي التساهل في هذا، ينبغي له الامتثال والمسارعة إلى أوامر الله والرسول ﷺ].

وإذا دعا المسلم أخاه إلى وليمة عرس أو غيرها حق عليه أن يجيبه، إذا لم يكن هناك منكر يمنع أو عذر شرعي.

[ووليمة العرس آكد من غيرها، وما أعلم دليلًا يخص إجابة الوليمة، فظاهر النصوص عامة: «**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت**»[١]].

(**وإذا استنصحك**) [يقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**»[٢]، إذا علمت أن أخاك فعل شيئًا يوجب النصح ينبغي أن تنصحه، لكن إذا استنصحك فالأمر آكد، يعني قال: ما تقول في كذا وكذا]، أريد أن أتزوج فلانة، أو أشتري الحاجة الفلانية، تنصح له، ولا تغشه في الشراء أو في الزواج أو غير ذلك.

[وكونك تبدأه بالنصيحة ولو ما استنصحك، سنة مؤكدة، تبدأه بالنصيحة إذا رأيته قد يقع في شيء يضره، أو سلعة ما تناسبه، أو مغشوشة، الشيء الذي ترى فيه المصلحة لأخيك تنصحه به، وقد تجب، تختلف الأحوال].

(**وإذا عطس فحمد الله فشمته**)، يقول: يرحمك الله؛ للحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[٣]،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٢).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ١٨٢).

فالمشروع للمؤمن أن يعتني بهذا، متى عطس أخوه وحمد الله فليقل: يرحمك الله، وهو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قوله: «**فليقل له: يرحمك الله**» الأصل في الأوامر الوجوب، فهذا يدل على تأكد هذا الأمر، [والمعروف عند العلماء أنه سنة مؤكدة، لكن ظاهر الأوامر الوجوب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك].

(وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)، يقول النبي ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»(١)، أخرجه البخاري في الصحيح، فعيادة المريض من حق المسلم على أخيه.

ويقول البراء بن عازب رضي الله عنه في الصحيحين: «أمرنا الرسول ﷺ بسبع -ذكر منها:- عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم»(٢).

فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذه الخصال التي جعلها الله بين المؤمنين سلمًا للتعاون، والمحبة في الله، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق.

[والمعروف عند العلماء أن عيادة المريض سنة مؤكدة، لكن ظاهر الأوامر ينبغي للمؤمن ألا يتساهل فيها إذا تيسرت].

ويقول ﷺ: **(انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم)** هذه من الآداب الشرعية؛ **(فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم)**.

الإنسان في أمور الدنيا ينظر إلى من دونه ولا ينظر إلى من فوقه، إذا نظر إلى

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٨-٦٩) برقم: (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٦).

من فوقه تعب واستقل ما عنده، وقل شكره لله، ولكن ينظر إلى من دونه، إذا كان عنده زوجة ينظر إلى من دونه الذي ما عنده زوجة، إذا عنده سكن، ينظر إلى العاجز الذي ما عنده سكن، وإذا كان عنده ثوبان ينظر إلى العاجز الذي ما عنده إلا ثوب واحد.. وهكذا ينظر إلى من دونه؛ حتى يعرف قدر نعمة الله عليه، وحتى يشكر الله على نعمته، لا ينظر من فوقه من أهل الغنى والثروة.

أما في أمور الدين فينظر إلى من فوقه، ينظر إلى السابقين والأخيار، حتى يتأسى بهم في أمور الدين، ينظر إلى أهل العبادة والصلاح والاستقامة حتى يتأسى بهم.

ويقول ﷺ لما **سأله النواس بن سمعان** رضي الله عنه **عن البر والإثم**، قال: (**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**).

البر والتقوى والهدى حسن الخلق، والمعنى: أن حسن الخلق من البر، والبر أعم، البر يطلق على الإيمان والهدى، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:١٨٩]، فالبر كلمة عامة كالإيمان والتقوى، فمن البر ومن التقوى ومن الهدى ومن الإسلام حسن الخلق، أن تحسن خلقك مع الناس.. مع زوجتك.. مع أولادك.. مع جيرانك.. مع إخوانك المسلمين، لا تكن فظًّا غليظًا ولا سيئ الكلام، كن طيب الكلام.. طيب المعاشرة مع الأهل وغيرهم: (**البر حسن الخلق**).

وفي الحديث الآخر الذي يأتي يقول ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، وليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**»(١).

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٥).

(والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس): ما حاك في نفسك وأشكل عليك أمره دعه، اعتبره من الإثم، كما قال الرسول ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[(١)]، وقال ﷺ: **«من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»**[(٢)] إذا أشكل عليك قول أو عمل أو طعام هل هو حلال أو حرام دعه من باب الحيطة.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٨٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يحزنه». متفق عليه[(٣)]، واللفظ لمسلم.

١٣٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». متفق عليه[(٤)].

١٣٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا، فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا». متفق عليه[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالآداب الشرعية التي أراد المؤلف بيانها

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٦٥) برقم: (٦٢٩٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٨) برقم: (٢١٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٦١) برقم: (٦٢٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٤) برقم: (٢١٧٧).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٨٢) برقم: (٥٤٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٥) برقم: (٢٠٣١).

في هذا الباب.

الحديث الأول: فيما يتعلق بالاختلاط والمناجاة، بَيَّنَ ﷺ أنه لا يجوز للثلاثة إذا كانوا في مجلس أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل أن هذا يحزنه، فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، أو أربعة لا يتناجى ثلاثة دون الرابع، أو خمسة لا يتناجى أربعة دون الخامس؛ لأن هذا يحزنه، قد يظن أنهم يتحدثون فيه، [ومحل النهي إذا كان الباقي واحدًا، أما إذا كان الباقي أكثر من واحد فلا بأس].

وهكذا لو كانت اللغة التي يتحدثون بها لغة لا يعرفها فلا يتحدثون بلغة لا يعرفها؛ لأن هذا كالمناجاة بينهم، حتى يختلطوا بالناس، وهذا من الآداب الشرعية التي جاء بها المصطفى ﷺ.

وهذا الحديث متفق على صحته من **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من دون زيادة: (**حتى تختلطوا بالناس**).

والحديث الثاني: يقول ﷺ: (**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**).

إذا دخل المجلس فلا يقيم زيدًا أو عمرًا ويقول: اجلس في مكانه، ولكن عليهم التفسح والتوسع فيما بينهم حتى يوجدوا مكانًا للداخل[1]، لكن إذا قام من نفسه وآثره بمكانه من غير إلزام ولا خوف ولا شيء، كأن يؤثر أباه أو أخاه

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٦١): (وكذلك من اعتاد في المسجد محلًّا يدرس فيه فهو أحق به).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (وهذا ليس عليه دليل، هذا غلط، من سبق فهو أحق).

الكبير أو أحد العلماء أو ما أشبهه فلا بأس، أما إذا كان يخشى أنه إنما آثره حياءً أو خوفًا فلا يقبل، كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقبل إذا آثره أحد[١]، يخشى أنه آثره حياءً أو نحو ذلك.

فالمقصود: أنه إذا آثره عن طيب نفس فلا بأس.

[الأصل في النهي التحريم، يقول ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[٢]].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: (**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده** -أي: بالمنديل- **حتى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا**)، إما يَلْعَقَهَا بنفسه ويأخذ ما في أصابعه من الطعام، أو يُلْعِقَهَا غيره كزوجته أو ولده أو خادمه، ثم يمسحها بعد ذلك أو يغسلها، هذا من الآداب الشرعية، [والمعروف عند العلماء أنه للاستحباب، لكن الأصل في أوامر الرسول ﷺ ونواهيه الوجوب في الأوامر والتحريم في النواهي].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير». متفق عليه[٣].

وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦١) برقم: (٦٢٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٤) برقم: (٢١٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم: (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) برقم: (٦٢٣١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٣) برقم: (٢١٦٠).

(٤) المصدر السابق، صحيح مسلم فقط.

١٣٩٠- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم». رواه أحمد[١]، والبيهقي[٢].

١٣٩١- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه». أخرجه مسلم[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالسلام.

يقول النبي ﷺ: **(لِيُسَلِّمِ الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي).**

هذه السنة، السنة مثلما بين النبي ﷺ، يبدأ السلام الصغير على الكبير؛ لأن الكبير أحق، والمار على القاعد، والقليل على الكثير إذا مروا، والراكب على الماشي، ورواية (**الراكب على الماشي**) نسبها المؤلف إلى مسلم، وقد أخرجها البخاري أيضًا[٤]، فهي في الصحيحين، لكن لو بدأ المقابل حاز الفضل، فلو بدأ الماشي بالسلام على الراكب، والكثير على القليل، والكبير بدأ السلام على

(١) لم نجده في المسند.

(٢) السنن الكبير (١٨/ ١٦٥) برقم: (١٨٠٠٤)، ولفظه: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم**».

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) برقم: (٢١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) برقم: (٦٢٣٢).

الصغير، حاز الفضل، يقول النبي ﷺ: «**إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام**»، رواه أبو داود[١] بإسناد جيد، وفي الحديث الآخر في المتلاقيين: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[٢] وهما المتهاجران.

المقصود: أنه ينبغي الاجتهاد في السلام، يقول ﷺ لما سئل: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[٣]، فمن بدأ بالسلام حاز الفضل.

وحديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم**).

ذكر المؤلف أن الحديث رواه أحمد والبيهقي، وقد راجعت أحمد فلم أجده في مسند علي رضي الله عنه، وإنما أخرجه أبو داود[٤]، فالمؤلف وَهِمَ في عزوه لأحمد وإنما هو عند أبي داود والبيهقي، وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف، لكن معناه صحيح، فإذا كانوا جماعة وسلم واحد منهم أو رد واحد منهم حصل المطلوب؛ لأنهم كالشيء الواحد، لكن إذا بدؤوا وسلموا جميعًا وردوا جميعًا كان أكمل وأفضل.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول المؤلف: **(وعنه)** والصواب: أنه عن أبي هريرة، كأن بعض النساخ أخروه، والصواب تقديمه قبل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٥١) برقم: (٥١٩٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥٢-٥٣) برقم: (٦٢٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٦٥) برقم: (٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (٥٢١٠).

علي رضي الله عنه حتى يكون (عنه) يرجع إلى أبي هريرة؛ لأن الحديث عن أبي هريرة في مسلم وليس عن علي.

قال ﷺ: (**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**).

هذه السنة، المسلم لا يبدأ اليهود ولا النصارى ولا غيرهم بالسلام، لكن إذا سلموا رد عليهم، والحديث الآخر: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[1]، فالسنة للمؤمن ألا يبدأ ولكن إذا سلموا رد عليهم[2]، وإذا لقيهم في طريق اضطرهم إلى أضيقه، يعني: يمشي في وسط الطريق، ويجعل لهم الحافات، يجعل لهم مضيق الطريق؛ لأن المسلم أولى بالطريق.

والمقصود من هذا: دعوتهم إلى الإسلام؛ لأنهم إذا ضُويِقُوا فهذا مما يدعوهم ويرغبهم في الدخول إلى الإسلام، حتى يسلموا من المضايقات التي شرعها الله في حقهم، فدخولهم في الإسلام يزيل عنهم هذه المضايقات.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٩٢- وعنه رضي الله عنه**، عن النبي** ﷺ **قال: «إذا عطس أحدكم فليقل:**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٧) برقم: (٦٢٥٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٦٧): (وحكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام. يعني: اليهود والنصارى).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (لا يعتبر كلامهم مع كلام النبي ﷺ، فهذا غلط، وربما لم تبلغهم السنة).

الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم». أخرجه البخاري[١].

١٣٩٣- وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائمًا». أخرجه مسلم[٢].

١٣٩٤- وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع». أخرجه مسلم[٣] إلى قوله: «بالشمال». وأخرج باقيه مالك[٤]، والترمذي[٥]، وأبو داود[٦].

١٣٩٥- وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا». متفق عليه[٧].

الشرح:

الحديث الأول الظاهر أن المؤلف أو بعض النساخ غلط فجعله عن علي ﵁، والصواب أنه عن أبي هريرة ﵁ كما في البخاري، وقوله: **(وعنه)** في الأحاديث التالية كلها عن أبي هريرة.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٤٩-٥٠) برقم: (٦٢٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١) برقم: (٢٠٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٩١٦) برقم: (١٥).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (١٧٧٩).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٣٩).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧).

يقول عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له أخوه: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم**).

هذه السنة جاءت في عدة أحاديث، كلها تدل على أن السنة للعاطس أن يقول: الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين. ويقول له أخوه إذا سمعه: يرحمك الله، وهو يقول رادًّا عليه: يهديكم الله ويصلح بالكم، يعني: شأنكم.

هكذا السنة، إلا إذا كان العاطس كافرًا فيقول له: يهديكم الله، كما ثبت عنه ﷺ أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «**يهديكم الله**»[1]، فالعاطس إذا كان كافرًا وحمد الله، يقول له: يهديكم الله.

[ولو قال العاطس: الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله فقط، أو الحمد لله حمدًا كثيرًا، كله طيب، وجنس الحمد هو المشروع].

والحديث الثاني: يبين ﷺ أن الإنسان لا يشرب قائمًا، وأن السنة أن يشرب جالسًا، ونهى عن الشرب قائمًا، ويجوز الشرب قائمًا؛ لأن الرسول ﷺ أخيرًا شرب قائمًا كما شرب في زمزم[2] وفي غير زمزم، فكان ﷺ يشرب قائمًا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (٥٠٣٨)، سنن الترمذي (٥/ ٨٢) برقم: (٢٧٣٩)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٠) برقم: (٥٦١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم».

وقاعدًا[(١)]، وهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم ولكن للكراهة، إذا دعت الحاجة لشربه قائمًا شرب قائمًا، وإن جلس فهو أفضل.

[وأما ما جاء عند مسلم: «**فمن نسي فليستقئ**»[(٢)] فهذا كان أولًا؛ وفعل النبي ﷺ يدل على أنه منسوخ؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائمًا أخيرًا، فدل على أن هذا منسوخ أو للاستحباب، ولكن الاستقاءة تحتاج إلى دليل؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائمًا ولم يستقئ، فالأولى أن يحمل النهي على الكراهة، والشرب قائمًا جائز؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائمًا في آخر الأمرين].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: (**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع**)، **ونهى ﷺ أن يمشي في نعل واحدة**، فلا يجوز أن يمشي في نعل واحدة، والسنة له إذا انتعل أن يبدأ باليمين، وإذا نزع أن يبدأ بالشمال، [والأصل في الأوامر الوجوب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء». متفق عليه[(٣)].

١٣٩٧ - وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٠١) برقم: (١٨٨٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، سنن النسائي (٣/ ٨١) برقم: (١٣٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١) برقم: (٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥١) برقم: (٢٠٨٥).

بشماله». أخرجه مسلم[١] **.**

١٣٩٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل، واشرب، والبس، وتصدق في غير سرف، ولا مخيلة». أخرجه أبو داود[٢]**، وأحمد**[٣]**، وعلقه البخاري**[٤] **.**

الشرح:

هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم الخيلاء، وأن الواجب على المؤمن أن يحذر الخيلاء في كل شيء، في ثوبه وغير ثوبه، في الحديث الصحيح: «**بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»[٥]، فلا يجوز جر ثوبه خيلاء، ولا تعاطي أشياء على سبيل التكبر والخيلاء، فجر الثوب مطلقًا محرم، ولكن إذا كان عن خيلاء يكون أشد في الإثم؛ لقوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[٦]، وقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولا ينظر**[٧] **إليهم يوم القيامة، ولهم عذاب**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٨) برقم: (٢٠٢٠).

(٢) لم نجده في سنن أبي داود، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٣) إلى أبي داود الطيالسي [مسند الطيالسي (٤/ ١٩-٢٠) برقم: (٢٣٧٥)].

(٣) مسند أحمد (١١/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (٦٦٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠-١٤١).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٧٧) برقم: (٣٤٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣) برقم: (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٧٤): (نفي النظر من الله تعالى عبارة عن نفي رحمته).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا تأويل لا يجوز، والنظر نظر يليق بالله، لا نعلم كيفية ذلك، لا نعلم كيف «**لا ينظر إليهم يوم القيامة**»، والمقصود من هذا بيان غضبه عليه سبحانه وتعالى).

أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[١]، فالإسبال محرم ومن الكبائر، وإذا كان مع الكبر صار أشد في الإثم.

يقول ﷺ: (**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**)، وفي الحديث: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، وهو يكذب إنما منعه الكبر قال: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه[٢] عوقب عقوبة عاجلة، شُلَّتْ يده.

هذا فيه الحذر من التكبر ومخالفة السنة، وأن مخالفة السنة تكبرًا من أسباب العقوبات العاجلة، كأن يأكل بشماله تكبرًا، أو يشرب بشماله تكبرًا أو عنادًا للسنة، فالواجب الحذر من ذلك، والأكل بالشمال كبيرة من الكبائر ومنكر، فعلى العبد أن يأكل بيمينه ويشرب بيمينه، هذا هو الواجب، ويتعاطى بيمينه، تقول عائشة ﵂: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**»[٣]، فيأخذ بيمينه.. يصافح بيمينه.. يأكل بيمينه.. يشرب بيمينه.. هذا هو المشروع، واليسار تكون للمفضول؛ لقضاء الحاجة وإزالة الوسخ، إذا انتعل باليمين، وإذا نزع بالشمال، إذا لبس قميصًا يبدأ باليمين، وعند النزع يبدأ بالشمال، وهكذا.

يقول النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة**» حتى في الصدقة، كل واشرب والبس، يتحرى القصد في لباسه وأكله

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) برقم: (١٠٦) من حديث أبي ذر ﵁.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

وشربه من دون سرف ولا خيلاء.

هذا هو الواجب على المؤمن في شؤونه، وفي كل أموره، يتحرى القصد، والتواضع، ويتحرى الحذر من الإسراف والخيلاء والتكبر في أموره كلها.

[وقوله في الحديث: (**وعلقه البخاري**) يعني: رواه بدون سند، قال النبي ﷺ كذا وكذا، هذا التعليق].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب البر والصلة

١٣٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يُنْسَأَ له في أثره، فليصل رحمه». أخرجه البخاري[١].

١٤٠٠- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني: قاطع رحم. متفق عليه[٢].

١٤٠١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». متفق عليه[٣].

١٤٠٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». أخرجه الترمذي[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، والحاكم[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث في البر والصلة.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥) برقم: (٥٩٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥) برقم: (٥٩٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨١) برقم: (٢٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤) برقم: (٥٩٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١) برقم: (٥٩٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣١٠) برقم: (١٨٩٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٢/ ١٧٢) برقم: (٤٢٩).

(٦) المستدرك (٧/ ٢٧٦) برقم: (٧٤٥٥).

بر الوالدين وصلة الأرحام جاء فيها نصوص من القرآن والسنة، فجدير بالمؤمن أن يجتهد في بر الوالدين، وصلة أرحامه، طاعة لله ولرسوله في ذلك، قال جل وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[النساء:٣٦]، وقال جل وعلا: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[لقمان:١٤]، ويقول ﷺ: (**من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه**)، وأعظم الرحم وأقرب الرحم الوالدان، هكذا روى البخاري من **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، ورواه الشيخان في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «**من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله؛ فليصل رحمه**» فهذا يوضح لنا أن صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب من أسباب بسط الرزق، وأن الله يخلف عليه، وأن ينسأ له في أجله.

ويقول ﷺ: («**لا يدخل الجنة قاطع**» **يعني: قاطع رحم**)، رواه مسلم بهذا اللفظ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»، فهذا يفيد الحذر من قطيعة الرحم، وأنها من الكبائر، قال الله جل وعلا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[محمد:٢٢-٢٣] وهذا يفيد الحذر من قطيعة الرحم، والشحناء بين الأرحام، وعدم الصلة.

[وأقرب الرحم: الآباء والأمهات والأولاد، ثم الإخوة، الأقرب فالأقرب، وفي اللفظ الآخر: «**ثم أدناك أدناك**»[1] فهو عام، فيدخل بنو العم، وبنو الخال كلهم، ويأثمون بالشحناء بينهم، ولا يقول: إنهم بعيدون، إذا استطاع وصلهم

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يفعل، وضابط صلة الرحم ألا يكون بينهم قطيعة، وإلا قد يستغني هذا عن هذا وهذا عن هذا، فالذي ينبغي الأمر العرفي، إذا زاره بعض الأحيان وليس بينه وبينه شحناء أو ساعده بمال بحسب الطاقة إذا كان فقيرًا، وكذلك بالهاتف والمكاتبة يكفي].

ويقول ﷺ: (**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات...**) (**وأد**) يعني: قتل البنات، فقد كان بعض أهل الجاهلية يقتل بنته؛ لأنه لا يريد البنت، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨-٩].

(**ومنعًا وهات**) يعني: الجشع في طلب الدنيا، يمنع الحق، ويطلب ويحرص على طلب المال بغير حل، هذا من صفات أهل الجشع، البخل والحرص على طلب المال بكل طريق، ولو من طريق النهبة أو الظلم أو الغش، أو غير ذلك.

(**وكره لكم: قيل**): في بعض ألفاظ الروايات في الصحيح: «**ويسخط لكم**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**ونهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[٢] كون الإنسان يعتاد قيل وقال يوقعه في الكذب.

(**وإضاعة المال**) لا تجوز، المال نافع فلا تجوز إضاعته.

(**وكثرة السؤال**) إن كان سؤال الناس فهذا لا يجوز إلا من حاجة، وينبغي له ألا يكثر، إذا حصل ما يكفيه كفى والحمد لله، وأما السؤال عن العلم فلا بأس بالسؤال عن العلم، لكن لا يكثر السؤال الذي يحصل به الإحراج أو الالتباس،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) برقم: (١٧١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٤) برقم: (١٤٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١) برقم: (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وإلا فالسؤال جائز ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل:٤٣]؛ لأن كثرته سواء في الدنيا أو في العلم قد يفضي إلى شر، قد يفضي إلى إغلاط المسؤول، قد يفضي إلى السؤال عما لا ينبغي، فينبغي للمؤمن أن يتحرى، إن كان من جهة المال يسأل قدر حاجته عند الضرورة، وإن كان للعلم يسأل مع التبصر والتقليل، وعدم الإكثار الذي قد يحرج المسؤول أو يوقع في الغلط.

والحديث الرابع: (رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين).

يدل على وجوب إرضاء الوالدين في غير محارم الله وتحريم إسخاطهما، يجب إرضاؤهما في غير المعصية، إرضاؤهما من إرضاء الله، وإسخاطهما من إسخاط الله، لكن لو أمرا بالمعصية فلا، «**إنما الطاعة في المعروف**»[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٠٣- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه». متفق عليه[2].

١٤٠٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك».

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٣) برقم: (٧١٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم: (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٣)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٥).

متفق عليه[(١)].

١٤٠٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». متفق عليه[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها تحذير عما حرم الله ودعوة إلى ما ينبغي.

يقول ﷺ: (**لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه**)، وفي اللفظ الآخر: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٣)].

الحديث يدل على وجوب المحبة لأخيك مثلما تحب لنفسك، وأن الواجب على المؤمنين التحاب في الله، وأن كل واحد يحب لأخيه الخير كما يحبه لنفسه، [فهو من كمال الإيمان الواجب]، يقول ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(٤)]، فالمؤمن يحب لأخيه الخير ويكره له الشر.

ويقول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا**

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٨) برقم: (٤٤٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٠) برقم: (٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣) برقم: (٥٩٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٩٢) برقم: (٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٣)، صحيح مسلم (١/ ٦٧) برقم: (٤٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٤)، سنن أبي داود (٤/ ٣٥٠) برقم: (٥١٩٣)، سنن الترمذي (٤/ ٦٦٤) برقم: (٢٥١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦) برقم: (٦٨)، مسند أحمد (١٥/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٩٧٠٩)، واللفظ لأبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

ويقول ﷺ: «**المؤمن مرآة أخيه المؤمن**»(٢).

ويقول ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»، وشبك بين أصابعه(٣).

فينبغي للمؤمن أن يحاسب نفسه مع إخوانه، فيحب لهم الخير ويكره لهم الشر.

ويقول ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل: (**أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»**).

هذه من أكبر الكبائر، أنزل الله في هذا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ﴾[الفرقان:٦٨-٧٠] الآية، فهذه من الكبائر العظيمة.

فالزنا من الكبائر، وإذا كان بزوجة الجار صار أشد في الإثم؛ لأن حق الجار عظيم في إكرامه، والإحسان إليه، وإكرام أهل بيته، فكونه يخونه في زوجته هذا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم: (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم: (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ذنب إلى ذنب، وكبيرة إلى كبيرة، نسأل الله العافية.

والواجب الحذر من جميع الذنوب والتوبة إلى الله مما سلف، ومن فعل هذه الأشياء فهو متوعد بالخلود في النار، لكنه خلود له أمد، هذا بالنسبة إلى الزنا وقتل النفس؛ لأن من مات على المعاصي خلوده -إذا دخل النار- مؤقت، له أمد ينتهي إليه، ثم يخرج منها إلى الجنة، إذا مات على التوحيد، وأما بالنسبة لمن مات على الشرك فهو خلود أبدي، نسأل الله العافية.

ويقول ﷺ في الحديث الصحيح: (**«من الكبائر شتم الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**)، يعني: التعرض لسب الوالدين سب لهما، من سبه لسبهما فقد سبهما، وجعل هذا من كبائر الذنوب، والرسول ﷺ حذر من هذا؛ لأن سب الوالدين من أكبر الكبائر، وعقوقهما من أكبر الكبائر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٠٦- وعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه[(١)].

١٤٠٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة». أخرجه البخاري[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢١) برقم: (٦٠٧٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٤) برقم: (٢٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠٢١).

١٤٠٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ»[١].

١٤٠٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرقةً، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك». أخرجهما مسلم[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها في الحث على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والتعاون على الخير، وصفاء القلوب وعدم الشحناء والتهاجر، يقول النبي ﷺ: «**لا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»[٣].

فلهذا يقول ﷺ **في حديث أبي أيوب** رضي الله عنه: (**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**).

وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث كلها دالة على تحريم التهاجر، وأن الواجب الصلح فيما زاد على الثلاثة الأيام، أما الثلاثة فأقل فلا بأس؛ لأنها قد تقع بين الناس الشحناء، وقد تقع الخصومات، يضطر الإنسان إلى بعض الشيء، ولكن ما زاد عن الثلاث يحرم، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**تعرض الأعمال في كل خميس وإثنين، فيغفر الله عز وجل لكل امرئ لا يشرك**

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٦) برقم: (٢٦٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٥) برقم: (٢٦٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٩) برقم: (٦٠٦٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٥) برقم: (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

بالله شيئًا، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله: اتركوا هـذين حتى يصطلحا»[١].

فالواجب على المؤمن والمؤمنة الحرص على صفاء القلوب، وعدم التهاجر، فإذا كان لا بد فلا يزيد على ثلاثة أيام، ما زاد يحرم، وخيرهما وأفضلهما الذي يلقى أخاه ويبدؤه بالسلام.

ويقول ﷺ: (**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ**)، هذا من المعروف، كونك تلقاه بوجه منبسط، يقول الرسول ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**»[٢]، ويقول ﷺ: «**البر حسن الخلق**»[٣]، فأقل المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ، لا مُعَبِّسٍ.

ويقول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: (**إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**).

ويقول ﷺ: (**كل معروف صدقة**)، هكذا روى البخاري **من حديث جابر** رضي الله عنه، ورواه مسلم[٤] من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا.

والمراد كل ما يسمى معروفًا من كلمة طيبة وشفاعة حسنة وهدية وصدقة وتفريج كربة وإنظار معسر، وهذا فيه الحث على المعروف، وعدم الشح ببسط الوجه، وعدم الشح بالمال، وبكل معروف ينفع أخاك: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧) برقم: (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧) برقم: (١٠٠٥).

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ كلمة جامعة، تجمع المحبة، والتعاون على الخير، والانبساط، والتواصي بالحق، هذا شأن الولاية، كل واحد ولي أخيه، لا يخونه، ولا يكذب عليه، ولا يفعل ما يضره، ولا يظلمه، ولا يكذب عليه، ولا يبخسه حقه، إلى غير هذا من وجوه الولاية؛ ولهذا قال ﷺ: **(كل معروف صدقة)**.

وقال ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**»، أو قال: «**كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر**»[1] رواه مسلم، الساعي على الفقراء والمحاويج والصابر على ذلك بالمساعدة والشفاعة لهم في الخير وتفريج كرباتهم، كله صدقة، كله معروف، كالمجاهد في سبيل الله، هذا أمر عظيم، فالمؤمن والمؤمنة يجاهدان أنفسهما في أعمال الخير والمعروف، في عدم احتقار أخيه في الله أوأخته في الله، في المساعدة ولو بالقليل، ولو بالمرقة إذا كان فقيرًا، بأن يكثرها ويساعده منها، ولو بتمرة: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[2].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٦) برقم: (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٩-١١٠) برقم: (١٤١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣) برقم: (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم(١).

١٤١١- وعن ابن مسعود(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم(٣).

١٤١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له». أخرجه البيهقي(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كالتي قبلها في الحث على البر والصلة والمعروف والسعي في الخير.

يقول ﷺ: **(من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).**

هذا فيه الفضل العظيم في تنفيس الكرب، والتيسير على المعسرين، والستر على المحتاجين وإعانتهم، الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩).

(٢) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: صوابه: عن أبي مسعود رضي الله عنه كما في صحيح مسلم رحمه الله.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٦) برقم: (١٨٩٣).

(٤) السنن الكبير (٨/ ٣٩٧) برقم: (٧٩٦٧).

ويقول جل وعلا: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[العصر:٣]، فمن أعان أخاه في مُلِمَّة أعانه الله، سواء كان بستر عورة، أو تيسير على معسر، أو تنفيس كربة بقرض، أو صدقة، أو شفاعة، كلها خير، هكذا إذا يسر على معسر بأن أمهله أو أبرأه، وفي الحديث الصحيح: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه**»[(١)]، فالتنفيس على المعسرين فيه خير عظيم.

والحديث الآخر: يقول ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، متفق عليه[(٢)]، ويقول ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**، وحسبته قال: **أو كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر**»[(٣)].

ويقول ﷺ: (**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**)، هكذا روى أبو مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ، قلت له: فلان فقير محتاج فأعطاه مائة، لك مثل أجره، أعطاه ألفًا، لك مثل أجره، قضى دينه، لك مثل أجره، هذا خير عظيم.

ويقول ﷺ في اللفظ الآخر: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(٤)]، ويقول في حديث علي رضي الله عنه: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**»[(٥)] خير

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٦) برقم: (١٥٦٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٠) برقم: (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٧) برقم: (٢٩٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٢) برقم: (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

عظيم، ما ينبغي للعبد أن يَكْسَلَ عن الدلالة على الخير والدعوة إليه؛ لما فيه من الأجر العظيم والخير الكثير، والنفع لأخيه المسلم.

ويقول ﷺ: (**من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه**، -وفي اللفظ الآخر: «**ومن دعاكم فأجيبوه**»- **ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا** -يعني: حتى تعلموا- **أنكم قد كافأتموه**»، [والحديث لا بأس به، الشيخ محمد رحمه الله في «التوحيد»[1] عزاه لأبي داود[2] والنسائي[3] بإسناد صحيح].

هذا يدل على جواز السؤال بالله، وأن من سأل يعطى إذا كان يستحق، أما إذا سأل ما لا يستحق، كأن يسأل من الزكاة وهو ليس من أهلها، أو غني ما يستحق، فلا يعطى.

في قصة الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى، أرسل الله إليهم ملكًا فسألهم عن حاجاتهم، فقضيت حاجاتهم، أعطى الله الأبرص جلدًا حسنًا وشعرًا حسنًا، والأقرع أعطاه الله شعرًا حسنًا، والأعمى رد الله عليه بصره، ثم جاء الملك فقال: أسألك بالذي أعطاك الجلد الحسن واللون الحسن، والآخر قال: أعطاك الشعر الحسن، والآخر قال: أسألك بالذي رد عليك بصرك، فاعتذر الأبرص والأقرع والعياذ بالله! وأجاب الأعمى[4].

---

(١) ينظر: كتاب التوحيد (ص:٣٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٨) برقم: (١٦٧٢).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٨٢) برقم: (٢٥٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٧١) برقم: (٣٤٦٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٥-٢٢٧٦) برقم: (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[فظاهر النص أنه يجب لكن إذا لم يكن أهلًا لذلك فلا يعطى، فهذا مطلق يقيد بالأحاديث الصحيحة؛ لأن النصوص يقيد بعضها بعضًا، ويفسر بعضها بعضًا].

والمقصود أن السؤال بالله جل وعلا عظيم، فمن سئل بالله فليعط، لكن ما ينبغي للإنسان أن يسأل بالله ويشدد على إخوانه، بل يسأل سؤالًا ليس فيه سؤال بالله، ولا يشدد عليهم، بل يرفق بهم، حتى لا يحرجهم.

[والسؤال بوجه الله لا ينبغي، لكن جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد: «**من سألكم بوجه الله فأعطوه**»[(١)]، ولكن في حديث آخر: «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**»[(٢)] في سنده بعض المقال، ويحتاج إلى تحقيق.

وقوله ﷺ: (**فإن لم تجدوا فادعوا له**) يفسره حديث أسامة رضي الله عنه وهو حديث لا بأس به: «**من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء**»[(٣)] مثل قول: جزاك الله خيرًا، غفر الله لك، أحسن الله إليك، وما أشبه ذلك، والأحسن أن يكون هذا الدعاء له في وجهه].

* * *

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١١٣) برقم: (٢٢٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٧) برقم: (١٦٧١) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٨٠) برقم: (٢٠٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الزهد والورع

١٤١٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: «إن الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغةً، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه[١].

١٤١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، إن أُعْطِيَ رضي، وإن لم يعط لم يرض». أخرجه البخاري[٢].

١٤١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك. أخرجه البخاري[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٩٢) برقم: (٦٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨٩) برقم: (٦٤١٦).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالزهد والورع.

الزهد فيما لا حاجة إليه وفيما يشتبه فيه، والورع عن تعاطيه، الإنسان يزهد في الشيء الذي قد يشغله عما هو أهم أو يجره إلى الحرام، ويتورع عن ذلك حتى تسلم له عقيدته ويسلم له دينه، ولا يقدم إلا على بصيرة، سواء في قول أو عمل، فمن زُهْدِهِ في العاجلة وَوَرَعِهِ عما حرم الله عليه أن يتثبت في الأمور حتى لا يتعاطى إلا ما يعلم حله له بدون شبهة.

ومن ذلك: حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أنه حدث وأشار إلى أذنيه، وقال: (**سمعت رسول الله** -يعني: بأذني- **يقول:** «**الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ**، وبينهما **أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»).

هذا الحديث يدل على جمل عظيمة، والشاهد منه قوله: (**وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه**) هذا هو الزهد والورع، أن يتجنب المشتبهات التي لا يدري هي حلال أو حرام، يخشى على دينه، فإذا وقع فيها فهو كالراعي الذي يرعى حول الحمى، يعني: يقسو قلبه، ويضعف ورعه؛ حتى يقع في المحارم بسبب وقوعه في المشتبهات، كالذي حول الحمى يغفل أو ينام ترتع الإبل أو الغنم في زروع الناس؛ لأنه حول

الحمى.

فينبغي للمؤمن التورع عما يشتبه والحذر منه، وأن تكون أعماله على بصيرة، مأكله ومشربه وغير ذلك على بصيرة، إذا اشتبه عليه الأمر توقف عنه حتى يتضح أمره.

ويبين ﷺ أن حمى الله محارمه، وأنه لا يجوز للإنسان أن ينتهك حمى الله، يعني: محارم الله من الزنا، والسرقة، والعقوق، وقطيعة الرحم، والربا، إلى غير هذا من المعاصي، متى وقع فيها فقد انتهك حمى الله، ولكن يجتهد في صلاح قلبه بتقوى الله والاستقامة على دين الله، والبعد عن معاصي الله؛ حتى يسلم له قلبه، فإذا سلم له قلبه استقامت أحواله.

ويبين ﷺ أن القلب هو الأساس، فالعبد متى عمر الله قلبه بالتقوى والخوف من الله وخشيته استقامت الجوارح، وإذا خرب القلب بالشكوك والأوهام والمعاصي أو بما هو أكبر من النفاق فسدت الأعضاء.

ويبين ﷺ أن بعض الناس قد يعمل للدنيا، فهو يصلي ويصوم إن دام له مطلوب من الدنيا وإلا انحرف، **هذا دعا عليه النبي ﷺ بالتعاسة: (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض)** إن أعطي رضي واستمر في الخير وإلا سخط، فعمله ليس خالصًا لله، بل من أجل أن يعطى، سواءً كان يتعلم العلم أو يعمل أشياء أخرى في طاعة الله يتعلمها لأجل القطيفة وللدرهم لا لله، فعمله حابط ما ينفع كالمرائي، وإنما تنفع الأعمال إذا كانت لله خالصة، أما إذا كانت لأجل الدنيا فلا؛ لأنه ما أراد بها وجه الله: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[الكهف:١١٠]، **(تعس عبد**

الدينار والدرهم والقطيفة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرضَ).

ويقول ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء**»[١]، ويقول ﷺ: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[٢].

فأنت يا عبد الله في تعليم القرآن أو تَعَلُّمِ العلم أو غير ذلك من العبادات اعملها لله، لا من أجل الدرهم والدينار والقطيفة ونحو ذلك، تتعلم لله، تدعو إلى الله لقصد طلب رضاه والأجر منه، تعود المريض لأجل طلب الأجر منه جل وعلا، وهكذا الأعمال الصالحة تفعلها لله، فإن جاءك رزق من الله عليها فهذا خير إلى خير، لكن لا يكون قصدك هذا المال، إنما قصدك وجه الله، لكن إذا جاء شيء من الرزق ما يضرك.

وهكذا أوصى النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: (**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**)، العابر سبيل والغريب يأخذ حاجته، لا يتكلف، إذا مر صاحب القصيم بالرياض أو صاحب مكة بقرية أخرى أخذ حاجته للطريق، فأنت في الدنيا مسافر، خذ حاجتك وهي طاعة الله ورسوله، وهي الزاد: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] أنت غريب، ليكن همك ما يوصلك إلى الآخرة، إلى الجنة، ليس همك الدنيا والتوسع فيها.

وهذا مثال عظيم من النبي ﷺ فيه الخير العظيم: (**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**)، عابر السبيل إذا مر بالقرية لا يتكلف، يأخذ حاجته التي توصله

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩) برقم: (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بلده: نعال، أو طعام، أو شمسية يتقي بها الشمس، يأخذ حاجاته التي تنفعه في الطريق فقط، فأنت في الدنيا غريب، خذ منها حاجتك التي توصلك إلى الآخرة، خذ منها ما يعينك على طاعة الله، من المحافظة على الصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، وزيارة المريض، والحذر من المعاصي، كل هذه الأمور التي تعينك على الآخرة افعلها، والشيء الذي يصدك عن الطريق اتركه، لا تأت الذي يصدك ويقطعك عن الطريق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أبو داود(١)، وصححه ابن حبان(٢).

١٤١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومًا، فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَكَ، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله». رواه الترمذي(٣)، وقال: حسن صحيح.

١٤١٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس». رواه ابن ماجه(٤) وغيره، وسنده حسن.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٤) برقم: (٤٠٣١).

(٢) لم نجده عند ابن حبان.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٧) برقم: (٢٥١٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٧٩) برقم: (٤١٢٠).

١٤١٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي». أخرجه مسلم[١].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الحث على ما يقتضيه الورع والزهد، وأن المؤمن يبتعد عما يشتبه عليه، ويحرص على كل ما ينفعه، ولا شك أن التشبه بالمشركين وسيلة إلى الشر، وربما وقع في دينهم وارتكب محارم الله، فهو من أعظم الأشياء التي يجب الورع من قربها والحذر منها؛ **ولهذا يقول** ﷺ: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**، رواه أبو داود والإمام أحمد[٢] بإسناد حسن.

فالمقصود الحذر من التشبه بالكفار في أخلاقهم وأعمالهم وأعيادهم ونحو ذلك، حتى لا يقع في الشرك الذي وقعوا فيه، وهذا ورع واجب متعين، فقوله ﷺ: **(فهو منهم)** [من باب الوعيد والتحذير.

ومن التشبه بالكفار: التشبه بهم في زيهم الذي هو خاص بهم وليس هو من لبس المسلمين، فإذا لبسه المسلمون وصار مشتركًا بينهم وبين الكفار فلا حرج؛ لأنه إذا كان الشيء مشتركًا مثل: الطائرة مشتركة، السيارة مشتركة، الباخرة مشتركة فلا بأس].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَكَ، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)، تمامه: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو**

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٧) برقم: (٢٩٦٥).

(٢) مسند أحمد (٩/ ١٢٣) برقم: (٥١١٤).

اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف» وهو حديث صحيح.

فينبغي للمؤمن أن يحفظ الله حتى يحفظه، احفظ الله بحفظ طاعته واتباع شريعته يحفظك مما تكره، ويحفظك في الآخرة من دخول النار.

(**احفظ الله تجده تُجَاهَكَ**) وفي اللفظ الآخر: «**تجده أمامك**» من حفظ الله فهو سبحانه الموفق له ويهديه ويعينه على الخير، وحفظ الله معناه: حفظ طاعته، وحفظ محارمه، والحذر مما يغضبه.

هذه وصيته لترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي وصية للأمة كلها، وصية النبي ﷺ لواحد وصية للأمة كلهم، (**احفظ الله يحفظك**) بحفظ أوامره وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده، ومن حفظ الله وجده أمامه، في توفيقه لكل خير وإعانته على كل خير.

واعلم أن الأمة ليس في أيديهم شيء، كله بيد الله، كله بقدر الله، لو اجتمعوا على أن ينفعوك ما نفعوك، ولو اجتمعوا على أن يضروك ما ضروك إلا بشيء قد سبق به علم الله وكتابته، فاجعل قلبك معلقًا بالله، واعتمد على الله، واعمل بطاعته واحذر معصيته، ولا يهمك الناس، من استقام على أمر الله فله السعادة في الدنيا والآخرة.

والحديث الثالث: يقول ﷺ: (**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**). [والحديث لا بأس به، مثل ما قال المؤلف بأنه حسن،

وكذلك قال صاحب «الأربعين النووية»[1]].

(**ازهد في الدنيا**) يعني: فيما حرم الله، وفي التوسع فيها، والغضب لها، والحب لها، والبغض لها، اجعلها خادمة لا مخدومة، اجعلها خادمةً لك في طاعة الله واتباع مرضاته ونفع عباده، ولا تجعلها مخدومة لك؛ تبغض لها، وتحب لها، ونحو ذلك.

(**وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**) إذا ما سألتهم ما في أيديهم أحبوك، وإذا نازعتهم ما في أيديهم كرهوك وكرهوا قربك، فالزهد بما في أيديهم وعدم الحاجة إليهم عند الاستغناء هو خير لك، أما عند الضرورة فذاك شيء آخر، لكن مهما استطعت أن تزهد فيما في أيديهم فهو خير لك وأسلم لدينك.

ويقول سعد رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال له: (**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**).

(**الغني**) عما في أيدي الناس، غِنَى قلب، ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس.

(**التقي**): المطيع لله.

(**الخفي**): الذي لا يحب الشهرة، ما يتعرض للشهرة بين الناس: اعرفوني اعرفوني، همه تقوى الله وطاعته، ولا يبالي أعرفه الناس أو ما عرفوه، هذا هو المحبوب عند الله جل وعلا، أما الذي يحب أن يعرفه الناس ويتعرض لهم للمباهاة والمراءاة فهذا شر، ولكن المؤمن هو الذي يتقي الله ويزهد فيما في

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٧٤).

أيدي الناس، ولا يبالي بالتعرف إليهم ولا الاشتهار بينهم، إنما همه طاعة الله ورسوله ولو لم يعرفه الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». رواه الترمذي[١]، وقال: حسن.

١٤٢١- وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطن». أخرجه الترمذي[٢] وحسنه.

١٤٢٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». أخرجه الترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، وسنده قوي.

١٤٢٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصمت حكمة، وقليل فاعله». أخرجه البيهقي في «الشعب»[٥] بسند ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الحث على الورع والزهد فيما لا تحتاج إليه حتى يسلم

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٥٨) برقم: (٢٣١٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٥٩٠) برقم: (٢٣٨٠).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٥٩) برقم: (٢٤٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٠) برقم: (٤٢٥١).

(٥) شعب الإيمان (٧/ ٧٣-٧٤) برقم: (٤٦٧٢).

لك دينك: (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**) التدخل فيما لا يعنيه قد يسبب مشاكل، فمن حسن إسلام المرء ومن حسن إيمانه ومن حسن سيرته: عدم التدخل فيما لا يعنيه، يقول الشاعر في هذا:

عمدة الدين عندنا كلمات أربعٌ من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية[١]

فالإنسان إذا ابتعد عما لا يعنيه ولم يتدخل في مشاكل الناس ولا في سؤال فلان أو فلان عما لا يعنيه، فهذا هو من كمال إيمانه؛ لأنه قد يدخل في شيء يضره أو يشوش على غيره أو يسبب فتنة.

ويقول ﷺ: (**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطن**)؛ لأن الوعاء هذا قد يسبب تخمًا كثيرة وأمراضًا، ولهذا في تمام الحديث: «**بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»، فالأفضل للمؤمن ألا يشبع؛ حتى لا يتسبب في شيء يضره: (**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطن**) ملؤه قد يسبب مشاكل، ولكن كونه يدع للنفس شيئًا وللشراب شيئًا هذا أولى له، وإذا شبع بعض الأحيان فمثل ما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ أمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يسقي أهل الصفة لبنًا، لما اجتمعوا عنده ﷺ قال لأبي هريرة: «**قم فاسقهم**»، فسقاهم أبو هريرة في قدح واحد وهم نحو سبعين، يشرب كل واحد ويبقى القدح كما هو، فلما سقاهم كلهم وكان أبو هريرة في حاجة شديدة إلى اللبن -جائع ظمآن- فقال له النبي ﷺ بعد ذلك: «**بقيت أنا**

---

(١) هذان البيتان منسوبان لأبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي. ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣).

وأنت»، قلت: صدقت يا رسول الله. قال: «**اقعد فاشرب**»، فقعدت فشربت، فقال: «**اشرب**»، فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكًا[1]، فدل على الشِّبَعِ والري، فأخذ النبي الفضلة وشرب ﷺ.

وكذلك في أحاديث كثيرة في أوقات دعي فيها النبي ﷺ إلى طعام، فقال للمضيف وكان الضيوف كثير نحو ثمانين: «**أدخلهم عشرة عشرة**»، كل عشرة يدخلون ويشبعون[2]، فهذا يدل على جواز الشِّبَعِ، لكن تركه أفضل؛ لأن هذا أقرب إلى السلامة والصحة وأبعد عن الأمراض.

والحديث الآخر: (كل بني آدم خطاء) هذا يدل على أنه ما في أحد معصوم من بني آدم: **(وخير الخطائين التوابون)** من بادر بالتوبة فهذا هو خير الخطائين، ما أحد يسلم، حتى الأنبياء في المسائل الصغيرة عند الجمهور، حتى الأنبياء يقع منهم بعض الشيء في مسائل الصغائر، وقال بعضهم: لا يقع شيء؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة:٦٧] لكن ليست الآية واضحة في هذا، والواقع يشهد بأنه يقع بعض الأشياء الصغيرة.

والحديث الآخر: يروى عن النبي ﷺ: **(الصمت حكمة، وقليل فاعله)** صحح البيهقي رحمه الله أنه من قول لقمان الحكيم، ولا شك أنه حكمة، ويدل على رزانة الرجل وثباته، والهَذَرُ وكثرة الكلام والخوض فيما لا يعني يدل على ضعف العقل وضعف الدين، لكن كون الإنسان كثير الصمت قليل الكلام، هذا هو الذي يدل على الثبات وقوة الإيمان، يقول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٦) برقم: (٦٤٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦١٣) برقم: (٢٠٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[1]، فالذي يحفظ لسانه ويصونه إلا من الخير هذا يدل على كمال العقل وقوة الدين، ولا شك أن الحكمة: الكلمة المانعة الرادعة عما لا ينبغي، فـ (**الصمت حكمة**) يعني: رادع عما لا ينبغي، يحول بين الإنسان وبين الأشياء التي قد تضره إلا فيما ينفع: (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)، «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»، ويقول جل وعلا: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء:١١٤].

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: (٦٤٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٤٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه أبو داود[(١)]. ولابن ماجه[(٢)] من حديث أنس نحوه.

١٤٢٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». متفق عليه[(٣)].

١٤٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة». متفق عليه[(٤)].

١٤٢٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم». أخرجه مسلم[(٥)].

الشرح:

هذا الباب عقده المؤلف للترهيب من مساوئ الأخلاق؛ لأن الكتاب كتاب

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٧٦) برقم: (٤٩٠٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٠٨) برقم: (٤٢١٠).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٢٨) برقم: (٦١١٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٤) برقم: (٢٦٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٧٨).

جامع للمسائل التي يحتاجها المسلم، وتقدم باب الأدب والبر والصلة والزهد والورع، وهذا الباب في الترهيب من مساوئ الأخلاق، ويأتي بعده الترغيب في مكارم الأخلاق.

وأهل السنة والجماعة من صفاتهم وعقيدتهم الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والترهيب والتحذير من مساوئ الأخلاق وسيئ الأعمال، وكله داخل في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النور:٥٤]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران:٣١].

في الحديث الأول: يقول ﷺ: (إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب).

الحسد من الأخلاق الذميمة ومن صفات اليهود، كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النساء:٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩]، وأمر الله بالتعوذ منه: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق:٥]، فهو خلق ذميم قبيح، وهو: تمني زوال النعمة عن أخيك؛ لما في قلبك له من البغض والكراهة، وهذا ضد محبة الخير، فلا يليق بالمؤمن أن يحسد أخاه، وإذا كان مع ذلك فعل أفعالًا أو قال أقوالًا تضره كإيذاء أو صرف النعمة عنه صار جمعًا بين الظلم والحسد.

والحديثان: حديث أبي هريرة وحديث أنس رضي الله عنهما كلاهما في سندهما ضعف، الحديث الأول فيه مجهول مبهم، والثاني فيه متروك، لكن يشد أحدهما الآخر ولهما شواهد.

والحسد أمر مجمع على قبحه والتحذير منه، فمن الأخلاق السيئة التي ينبغي الحذر منها الحسد، وإذا وجدت النعمة من أخيك تحمد الله وتسأل الله له المزيد من الخير، ولا تحسده.

ويقول ﷺ: (**ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**).

الصُّرَعَةُ فُعَلَةٌ من الصَّرَعِ، صيغة مبالغة، والمعنى: ليس القوي الذي يصرع الناس، بل أحسن منه وأقوى الذي يملك نفسه عند الغضب، فالصُّرَعَةُ يقال له: صُرَعَةٌ؛ لأنه قوي، ولكن أقوى منه وأفضل منه الذي يملك نفسه عند الغضب؛ لأن الإنسان إذا غضب قد يتكلم وقد يفعل ما لا ينبغي، فالذي يملك نفسه عند الغضب هو الصُّرَعَةُ -أي: القوي- في الحقيقة.

وفي رواية لمسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ما تعدون الرقوب فيكم؟**» قال: قلنا: الذي لا يولد له، قال: «**ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا**»[1] هذا هو العقيم، يعني: ما قدم أفراطًا.

ويقول ﷺ: (**اتقوا الظلم**) يعني: في الأقوال والأعمال، في كل شيء، لا يجوز الظلم لا في النفس ولا في المال ولا في العرض؛ فإن (**الظلم ظلمات يوم القيامة**)، والله يقول: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾[الفرقان:١٩]، ويقول: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾﴾[الشورى:٨]، ويقول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[2]، فيجب الحذر من الظلم كله؛ دقيقه

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٤) برقم: (٢٦٠٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٥).

وجليله.

وهكذا الشح قال ﷺ: (**اتقوا الشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم**)، وتمام الحديث: «**حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»، فالشح قبيح وهو الحرص على المال والبخل به، الشحيح: الحريص على المال بكل طريق مع البخل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر:٩]، ويروى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يطوف ويقول: «اللهم قني شح نفسي»، ويكرر، فقال له بعض من معه: يا فلان، تكثر من هذا؟ قال: إذا وقاني الله شح نفسي فقد أفلحت: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[الحشر:٩][(١)]، فالشح يجمع بين الأمرين: بين البخل والحرص على المال، من حله وغير حله؛ ولهذا قال ﷺ: «**حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»، أي: حملهم الشح.

فيجب على المؤمن الحذر من الشح والبخل والظلم، بل يتوخى العدل، والإنفاق في محله، وأخذ المال من طريقه من دون بخل ولا شح.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٢٨- وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء». أخرجه أحمد[(٢)] بإسناد

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٥٣٠)، بلفظ: عن أبي الهياج الأسدي، قال: «كنت أطوف بالبيت، فرأيت رجلًا يقول: اللهم قني شح نفسي. لا يزيد على ذلك، فقلت له، فقال: إني إذا وقيت شح نفسي لم أسرق، ولم أزن، ولم أفعل شيئًا، وإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف».

(٢) مسند أحمد (٣٩/ ٣٩) برقم: (٢٣٦٣٠).

حسن.

١٤٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». متفق عليه[١].

[ولهما: من حديث عبد الله بن عمرو: «وإذا خاصم فجر»[٢]][٣].

١٤٣٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». متفق عليه[٤].

١٤٣١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث في الترهيب من جملة من الأخلاق السيئة، والله جل وعلا بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم ليدعو إلى مكارم الأخلاق وينهى عن مساوئ الأخلاق، كما في الحديث: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٦]، وفي اللفظ الآخر: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[٧].

يقول صلى الله عليه وسلم: (**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**)، فسئل عنه فقال:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٧٨) برقم: (٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٧٨) برقم: (٥٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة أخرى.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٥) برقم: (٦٠٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٨١) برقم: (٦٤).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٩) برقم: (٥١٤٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٥) برقم: (٢٥٦٣).

(٦) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ٢٨) برقم: (٢٠٨١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) مسند أحمد (١٤/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٨٩٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(**الرياء**)، وتمام الحديث: «**يقول الله يوم القيامة: اذهبوا إلى من كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء**»، فالواجب على المؤمن أن يحذر الشرك دقيقه وجليله.. صغيره وكبيره، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[الكهف:١١٠].

فالشرك شره عظيم وعاقبته وخيمة، أكبره وأصغره، فالواجب الحذر منه، والرياء كونه يصلي ويرائي، أو يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف يرائي، أو يتصدق يرائي، يعني: حتى يثنى عليه ويمدح، هذا معنى الرياء، والرياء يبطل العمل الذي قارنه، إذا تصدق يرائي بطلت الصدقة مع الإثم، قرأ يرائي لم يحصل له الثواب بل عليه الإثم، أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر يرائي ليس له أجر بل عليه إثم، وهكذا التسميع هو من الرياء، كونه يفعل شيئًا يُسْمَعَ ليمدح، كما في الحديث: «**فمن يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ الله به، ومن يرائي يرائي الله به**»، كما جاء في حديث جندب رضي الله عنه عند مسلم[1].

وعند مسلم[2] أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به، ومن راءى راءى الله به**»، فالرياء يكون في الأقوال ويكون في الأعمال، وما كان في الأقوال يسمى سُمْعَةٌ، كأن يقرأ ليمدح، أو يتكلم بالأمر بالمعروف ليمدح أو ما أشبه ذلك، ما كان في الأقوال هذا يسمى تسميعًا، وما كان في الأعمال كالصدقة كونه يمد يديه يَصَّدَّقُ، أو يقوم يصلي أو ما أشبهه مما يرى، فينبغي بل يجب الحذر من هذا، وأن يكون المؤمن في أعماله كلها مخلصًا لله، يريد وجهه

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩) برقم: (٢٩٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩) برقم: (٢٩٨٦).

الكريم والدار الآخرة.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**)، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خَلَّةٌ منهن كانت فيه خَلَّةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فاجر**»، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:١٤٢] ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء:١٤٣]، فهذه الآية الكريمة مع الأحاديث كلها تدل على وجوب الحذر من أخلاق أهل النفاق والبعد عن صفاتهم الذميمة، وهذا نفاق عملي.

[أما إذا كان نفاقًا أكبر كالذي يعمل في الظاهر للناس وفي الباطن كافر بالله، مثل نفاق المنافقين، فهم في الباطن لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وفي الظاهر يصلون مع الناس، أما الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ويوحد الله ولكن قد يقع له الرياء في صلاة أو في قراءة، فهذا يسمى النفاق الأصغر.

وقوله ﷺ: (**سباب المسلم فسوق**)، يعني: معصية، (**وقتاله كفر**) يعني: كفر دون كفر، كفر منكر، فهو كفر دون كفر، لكنه أشد من الفسوق، قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[1] سمى القتال كفرًا تنفيرًا منه؛ ولأنه من خصال الجاهلية، لكن إذا استحل المعصية المحرمة كأن استحل الزنا، أو ظلم الناس، أو شرب الخمر فهذا كفر

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٥) برقم: (١٢١)، صحيح مسلم (١/ ٨١) برقم: (٦٥)، من حديث جرير رضي الله عنه.

أكبر بالإجماع، وإن لم يستحلها كان كفرًا دون كفر].

ويقول ﷺ: (**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**)، يعني: ظن السوء، فالظن بدون بينة لا يجوز، لا تظن بأخيك إلا خيرًا، إلا بدليل، إذا كان هناك علامات أو بينة فلا بأس، الله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[الحجرات:١٢] دل على أن بعضه ليس بإثم، فإذا كان عليه أمارات تدل على سوء الظن به كأن يجالس أهل الشر أسيء به الظن، ومن يجالس شُرَّابَ الخمر ومن يجالس اللصوص يظن به السوء، أما من ظاهره الخير فلا يجوز ظن السوء به: (**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**).

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٣٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة». متفق عليه(١).

١٤٣٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا، فشق عليهم، فاشقق عليه». أخرجه مسلم(٢).

١٤٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه». متفق عليه(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٤) برقم: (٧١٥١)، صحيح مسلم (١/ ١٢٥) برقم: (١٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٨) برقم: (١٨٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥١) برقم: (٢٥٥٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦) برقم: (٢٦١٢).

١٤٣٥- وعنه أن رجلًا قال: يا رسول الله، أوصني، فقال: «لا تغضب» ، فردد مرارًا، قال: «لا تغضب». أخرجه البخاري[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث توجب الحذر من الغش والخيانة، وأن الواجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين أن ينصح لهم، وأن يجتهد في أداء الأمانة، وأن يحذر الخيانة.

يقول ﷺ: (**ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**).

وهذا وعيد شديد سواء كانت الرعية كبيرة كالإمام العام والسلطان العام، أو صغيرة كأمين القرية أو شيخ القبيلة وولي الأيتام وغير ذلك، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم أيضًا عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه أن النبي قال: «**إن شر الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ**»[(٣)] يعني: الذي لا يبالي برعيته، يحطمها، يمشي بالغنم والإبل ونحوها في الطرق التي تضرها، فإذا كانت الرعية من بني آدم صار الأمر أشد.

[وقوله ﷺ: (**إلا حرم الله عليه الجنة**) من باب الوعيد، رواية دخول النار وتحريم الجنة من باب الوعيد، إلا من كفر كفرًا أكبر فهذا يخلد في النار، نسأل

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٨) برقم: (٦١١٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٢٦) برقم: (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦١) برقم: (١٨٣٠).

الله العافيـة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، وهـذا مثـل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النساء:٩٣]، وكذلك «**من انتسب إلى غير أبيه حرم الله عليه الجنة**»[1] وأشباهها].

فالواجب الحذر من الغش والخيانة، وتعريض الرعية إلى ما يضرها، سواء كانوا من بني آدم أو من غير بني آدم.

ويقول ﷺ: (**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه**)، رواه مسلم من حديث عائشة ﵂، وتمامه: «**ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**» هذا دعاء له بأن الله يرفق به إذا رفق بالأمة، وأن الله يشق عليه إذا شق عليهم، الجزاء من جنس العمل، فالواجب الحذر من ظلم الرعية وإتعاب الرعية، والحذر من غشها وخيانتها.

وكذلك يقول رسول الله ﷺ: (إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه).

لا يجوز ضرب الوجه، إذا أقيم حد أو تأديب يكون في الظهر ونحوه، لا يكون في الوجه، ولا في الرأس.

ويقول ﷺ أيضًا لما سأله سائل قال: (**أوصني، قال: «لا تغضب»، فردها مرارًا قال: «لا تغضب»**).

فعلى المؤمن أن يحذر شر الغضب، وتقدم قول الرسول ﷺ: «**ليس الشديد**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) برقم: (٦٧٦٦)، صحيح مسلم (١/ ٨٠) برقم: (٦٣)، من حديث سعد ﵁، بلفظ: «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**».

بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[١]، فإذا بلي بالأسباب التي توجب الغضب فليستعذ بالله من الشيطان، وليجتهد في أسباب إزالة الغضب من الوضوء والجلوس والاشتغال بشيء آخر لعله يزول عنه الغضب؛ لأن الغضب قد يجره إلى ما لا تحمد عقباه، قد يجره إلى سب، أو طلاق، أو ضرب، أو قتال، فالغضب شره عظيم، ومن أعظم الأسباب في إطفائه: التعوذ بالله من الشيطان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٣٦- وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة». أخرجه البخاري[٢].

١٤٣٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا». أخرجه مسلم[٣].

١٤٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٨٥) برقم: (٣١١٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤) برقم: (٢٥٧٧).

لم يكن فيه فقد بهته». أخرجه مسلم[١].

١٤٣٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». أخرجه مسلم[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كالتي قبلها فيها الترهيب من مساوئ الأخلاق ومما حرم الله جل وعلا، والواجب على المؤمن أن يحاسب نفسه وأن يحذر ما حرم الله عليه.

يقول ﷺ: (**إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**).

التلاعب بالأموال فيما حرم الله من أسباب غضب الله ودخول النار، فالواجب على المؤمن أن يحفظ ماله وأن يصونه عما يغضب الله، وأن يصرفه فيما أباح الله وفيما شرع، أما التخوض به فيما حرم الله من المعاصي والفساد فهذا من أسباب غضب الله ودخول النار.

[فالمقصود بـ (**مال الله**) يعني: مال الله الذي عندك، كل المال مال الله،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم: (٢٥٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم: (٢٥٦٤).

أنت ومالك لله].

ويقول ﷺ (**فيما يرويه عن ربه: «إن الله جل وعلا يقول: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»**)، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء:٤٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[فصلت:٤٦]، ويقول جل وعلا: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾[الفرقان:١٩]، فالواجب الحذر من الظلم في النفس والمال والعرض، يجب على المؤمن أن يحذر ظلم الناس في كل شيء؛ لخبث الظلم وعظم عقوبته.

وهكذا الغيبة هي من الظلم القولي؛ وهي ذكرك أخاك بما يكره، [يعني: كونه يذكره عند الناس في حال غيبته، أما حال حضوره فهذا شيء بينه وبينه] (**قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»**) إن كان سيئ الخلق، قال: فلان سيئ الخلق، فلان يتعاطى كذا من المنكرات، إن كان صادقًا فقد اغتابه، وإن كان كاذبًا فقد بهته، والله يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات:١٢]، وهي من أسباب الوحشة بين الناس والبغضاء والفرقة والاختلاف، وفي الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه، يقول ﷺ: **«لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»**(١)، يعني: هم المغتابون، فالواجب الحذر من الغيبة؛ لأن شرها

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤٨٧٨).

عظيم[1].

ويقول ﷺ: **(لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا)**.

المسلم لا يحسد أخاه، ولا يبغضه بغير حق، ولا يبع على بيعه، ولا يشتر على شرائه، **(وكونوا عباد الله إخوانًا)**، كما قال جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠] فلا يجوز الحسد بينهم، ولا النجش، ولا البغضاء، ولا بيع البعض على بيع أخيه، كل ذلك محرم.

(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره ولا يكذبه، التقوى هاهنا) وأشار إلى صدره ثلاث مرات، يعني: محلها القلوب.

(كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)، فالواجب على كل

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٥٥٧): (الرابع: التحذير للمسلمين من الاغترار، كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية، ودليله قوله ﷺ: «**بئس أخو العشيرة**»، وقوله ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك**»).

قال أحد محققي الكتاب (خليل ملا خاطر): (هذا من تشيعه وتحامله على معاوية رضي الله عنه، وإلا فالأمثلة كثيرة، إذ ليس هذا تجريحًا وطعنًا، وإنما هو إظهار حقيقة، وهذا واضح من قوله ﷺ: «**لا مال له**»، فهو فقير، وقد سبق من تحامله كثير).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (كلام المحقق غلط، فكلام النبي ﷺ صحيح وواضح، فهذا عند الحاجة والاستشارة، فإذا استشير الإنسان ينصح، يقول: فلان كذا وكذا، وليس هذا من الغيبة، فقوله: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**» ليس من التشيع، هذا من باب إخبار النبي ﷺ عن صفة معاوية رضي الله عنه، فإذا نقله الصنعاني أو غيره يحتج به على ما لا يسمى غيبة؛ لأن النبي ﷺ أشار على فاطمة بهذا الكلام، فليس هذا من الغيبة).

مؤمن وعلى كل مؤمنة الحذر من الظلم في النفس والمال والعرض، وأن يجتهد في سلامة الناس من شره، إما أن ينفعهم وإما أن يكف شره، ونفعهم مطلوب بالدعوة إلى الله، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإحسان إليهم، والواجب الحذر من ظلمهم والتعدي عليهم بالغيبة أو النميمة أو غيرها من الظلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٤٠- وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء». أخرجه الترمذي(١)، وصححه الحاكم(٢) واللفظ له.

١٤٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدًا فتخلفه». أخرجه الترمذي(٣) بسند ضعيف.

١٤٤٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق». أخرجه الترمذي(٤)، وفي سنده ضعف.

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٥) برقم: (٣٥٩١).

(٢) المستدرك (٣/ ٧٣) برقم: (١٩٧٣).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٩) برقم: (١٩٩٥).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٤٣) برقم: (١٩٦٢).

١٤٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المستبان ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم». أخرجه مسلم[١].

الشرح:

هذه أخلاق ذميمة جاءت النصوص بالتحذير منها، وهذه دعوة جامعة: (**اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء**)، يروى عن النبي ﷺ أنه دعا بهذه الدعوات: (**اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء**) هذا دعاء عظيم جامع، وإذا قال: جنبني، أو أعذني، أو أجرني، فكله حسن.

وفي الحديث الآخر: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق) هاتان خصلتان جاءت النصوص بذمهما، وإن كان السند فيه ضعف، لكن النصوص الأخرى جاءت بذمهما: البخل مذموم وسوء الخلق كذلك، والبر حسن الخلق، فيشرع للمؤمن أن يعتني بحسن الخلق ويحذر من البخل وأن يكون جوادًا كريمًا منفقًا، وأن يحذر من صفات البخلاء والله ذم البخل، قال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[محمد:٣٨]، فينبغي للمؤمن الحذر من هذه الصفة الذميمة، وهكذا سوء الخلق مع الناس، كونه سيئ الخلق بالكلام السيئ وضيق العطن وعدم التحمل، هذا لا يليق بالمؤمن، ينبغي للمؤمن أن يكون متواضعًا طيب الخلق مع إخوانه.

وكذلك: (**لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تَعِدْهُ موعدًا فتخلفه**).

هذه تدل عليها النصوص الأخرى، وإن كان في سنده نظر، لكن الممازحة

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٠) برقم: (٢٥٨٧).

التي قد تفضي إلى الشر والفتنة والكلام السيئ لا تجوز، أما المزح القليل فلا بأس فعله النبي ﷺ، المزح اليسير يغتفر، وهكذا المجادلة ينبغي تجنبها حتى تبقى المودة والمحبة، وهكذا إخلاف الوعد جاءت النصوص بالتحذير منه، وهو من صفات المنافقين: «**إذا وعد أخلف**»(١) فينبغي للمؤمن تجنب ذلك.

وقوله ﷺ: (**المستبان ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم**) رواه مسلم، يعني: أن الساب عليه الإثم، والقصاص في السب لا بأس به، فإذا قال: قاتلك الله، فقال له أخوه: بل قاتلك الله أنت، هذا قصاص لا بأس: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٩٤]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦] لا حرج في ذلك، فالإثم على البادئ ما لم يعتد المظلوم ولم يزد، فإذا قال: قاتلك الله، فقال: قاتلك الله ولعنك، يكون آثمًا بقوله: ولعنك؛ لأنها زيادة، وأما: قاتلك الله فهذا قصاص، أو قال: لعنك الله، فقال: لعنك الله أنت، هذا قصاص، فإن كرر ذلك صار الإثم عليه في الزيادة، أو أتى بسب آخر (**المستبان ما قالا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**) أما إذا كان قصاصًا لم يزد، فليس عليه إثم، سواء كان سبًّا أو شتمًا أو غير ذلك مما فيه إساءة للمخاطب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٤٤- وعن أبي صِرْمَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار مسلمًا ضاره الله، ومن شاق مسلمًا شق الله عليه». أخرجه أبو داود(٢)،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١٥) برقم: (٣٦٣٥).

والترمذي[١] وحسنه.

١٤٤٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء». أخرجه الترمذي[٢] وصححه.

١٤٤٦- وله[٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء». وحسنه. وصححه الحاكم[٤]، ورجح الدارقطني وقفه[٥].

١٤٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». أخرجه البخاري[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها تحذير من أخلاق سيئة ينبغي للمؤمن تجنبها، وقد دلت النصوص على قبحها، وأنه ينبغي بل يجب تجنبها كمضارة المسلمين، والمشاقة على المسلمين وإدخال السوء عليهم أمر محرم بإجماع المسلمين، فـ: (**من ضار مسلمًا ضاره الله، ومن شاق مسلمًا شق الله عليه**)، الجزاء من جنس العمل، كما قال جل وعلا: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة:١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى:٤٠]، وفي الحديث

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٣٢) برقم: (١٩٤٠).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٢) برقم: (٢٠٠٢).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٠) برقم: (١٩٧٧).

(٤) المستدرك (١/ ٢٣٠-٢٣١) برقم: (٢٩).

(٥) علل الدارقطني (٥/ ٩٣) برقم: (٧٣٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣).

الصحيح يقول ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»[١]، وفي «صحيح البخاري» عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من سمع سمع الله به يوم القيامة، ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة**»[٢].

فالواجب على المسلم الحذر من مضارة المسلمين ومشاقتهم، والحرص على ما ينفعهم ويرفق بهم ويحقق مصالحهم، فالمسلم أخو المسلم، ويكفي في هذا قوله جل وعلا: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[التوبة:٧١] الآية.

ويقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣]، فالمسلم يتحرى منفعة إخوانه، والإحسان إليهم، وإدخال الخير عليهم، من رفق رفق الله به، «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»[٤].

وهكذا الفحش والبذاءة، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن الله يبغض الفاحش البذيء**)، (**وليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش**)، وليس من خصال المؤمن الطعن في أنساب الناس، أو الطعن في أعراضهم، أو الشتم، أو الفحش في الكلام، أو البذاءة، بل أخلاق المسلمين الكلام الطيب، والرفق بالمسلمين، وإدخال الخير عليهم.

[وحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا الأدلة دالة على صحة معناه].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢١).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٦٤) برقم: (٧١٥٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٥) برقم: (٤٨٠٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

وكذلك حديث عائشة ﵂، يقول النبي ﷺ: **(لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)** كذلك من الظلم: سب الأموات، فلا يجوز سب الأموات فقد أفضوا إلى ما قدموا، وهذا -والله أعلم- فيما لم يعرفوا بالفحش، أما إذا كانوا معروفين بالشر وإظهار المعاصي فلا ينهى عن سبهم؛ لأنه ﷺ مر بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت**». فقال عمر بن الخطاب ﵁: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار؛ أنتم شهداء الله في الأرض**»[1]، فهذا يدل على أن من أظهر المعاصي لا غيبة له ولا سب له؛ لأنه هو الذي فضح نفسه، فالنبي ﷺ ما أنكر عليهم، قال: «**هذه أثنيتم عليها شرًّا وجبت لها النار**»، لكن كون الإنسان يتجنب هذا أولى، إلا إذا دعت المصلحة لذلك؛ لأنهم معروفون بالشر وأراد التحذير من أعماله وخصاله، مثلما في الحديث: «**أنتم شهداء الله في الأرض**».

وفي الحديث: «**من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»[2]، حار يعني: رجع كلامه عليه، فالمؤمن يحفظ لسانه ويصونه عما لا ينبغي من الكلام إلا عند الضرورة أو المصلحة الشرعية.

***

قال المصنف ﵀:

١٤٤٨- وعن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم: (١٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك ﵁، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٧٩) برقم: (٦١) من حديث أبي ذر ﵁.

قتات». متفق عليه[1].

١٤٤٩- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف غضبه، كف الله عنه عذابه». أخرجه الطبراني في «الأوسط»[2].

وله شاهد: من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا[3].

١٤٥٠- وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خِبٌّ، ولا بخيل، ولا سيئ المَلَكَة». أخرجه الترمذي[4]، وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

١٤٥١- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تسمع حديث قوم، وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»، يعني: الرصاص. أخرجه البخاري[5].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها التحذير من هذه الأخلاق السيئة، فالمؤمن يتحرى الأخلاق الفاضلة، ومما شرعه الله الدعوة إلى الأخلاق ومحاسن الأعمال، كان أهل السنة يدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، كما دعا إليها الشرع المطهر.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧) برقم: (٦٠٥٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠١) برقم: (١٠٥).

(٢) المعجم الأوسط (٢/ ٨٢) برقم: (١٣٢٠).

(٣) الصمت (ص:٥٥-٥٦) برقم: (٢١).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٤٣) برقم: (١٩٦٣)، و(٤/ ٣٣٤) برقم: (١٩٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٤٢) برقم: (٧٠٤٢).

ومن مساوئ الأخلاق: النِّمَامَةُ، وصاحبها هو القتات (النمام)، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى النِّمَامَةَ، يقول ﷺ: (**لا يدخل الجنة قتات**) يعني: نمام، [وهذا من باب الوعيد، وقد يعفو الله عنه، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء:٤٨] نص القرآن]، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم:١٠-١١]، وفي الحديث أنه ﷺ مر على قبرين، قال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»(١)، نسأل الله العافية.

وكذلك يقول ﷺ: (**من كف غضبه كف الله عنه عذابه**).

هذا فيه مجاهدة للغضب؛ لأن الغضب شره كبير، تقدم قوله ﷺ: «**ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»(٢).

قال رجل: يا رسول الله، أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردد مرارًا، قال: «**لا تغضب**»(٣) أوصاه بالوصية، وكرر عليه؛ لأنه إذا غضب قد يضرب، وقد يقتل، ويسب، ويشتم، فينبغي له المجاهدة في كف غضبه.

والحديث الثالث: فيه التحذير من أخلاق سيئة، وهي: الخداع، والبخل، وسوء المَلَكَةِ، (**لا يدخل الجنة خِبٌّ، ولا بخيل، ولا سيئ الملكة**)، هذا وإن كان في سنده ضعف، لكن معناه صحيح.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم: (٢١٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

الخِبُّ -كما في «النهاية»[(١)]-: هو الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد، والبخيل معروف، وسيئ المَلَكَةِ: سيئ التصرف، ويحتمل أن المراد بسيئ المَلَكَةِ: في مماليكه وبهائمه، كونه يظلمها، ويحتمل سيئ المَلَكَةِ: سيئ الخلق، ينبغي للمؤمن أن يتحرى طيب الأخلاق، وطيب السيرة مع أولاده، ومع مماليكه، ومع بهائمه.

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(من تسمع حديث قوم...)** فيه الحذر من تسمع حديث قوم وهم له كارهون؛ لأنه قد يكون فيه سر فيفشيه عليهم فيضرهم سماعه، **(صب في أذنيه الآنك)** يعني: الرصاص يوم القيامة، فلا يجوز التسمع على قوم في أحاديثهم في الهاتف، أو في غير ذلك من وجوه السر، ولا يتوخى سماع أحاديثهم؛ لأنه قد يضرهم ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يتسمع حديث قوم وهم له كارهون.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٥٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس». أخرجه البزار بإسناد حسن[(٢)].

١٤٥٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان». أخرجه الحاكم[(٣)]،

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤).

(٢) مسند البزار (١٢/ ٣٤٨) برقم: (٦٢٣٧).

(٣) المستدرك (١/ ٣٢٥) برقم: (٢٠٢).

ورجاله ثقات.

١٤٥٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجلة من الشيطان». أخرجه الترمذي[١] وقال: حسن.

١٤٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم: سوء الخلق». أخرجه أحمد[٢]، وفي إسناده ضعف.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة فيها التحذير من هذه الأخلاق السيئة.

الحديث الأول: كون الإنسان يشتغل بعيوب الناس، وهذا خلق سيئ؛ ولهذا قال في الحديث: (**طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس**) [وهو حديث لا بأس به، حسنه الحافظ رحمه الله]، فعلى الإنسان أن يفكر في حاله، ويجتهد في إصلاح عيوبه، وفي تحسين خلقه، وأن يكون حريصًا على صلاح نفسه وكمال أخلاقه، وأن يشتغل بهذا عن عيوب الناس، فلا يفكر في عيوبهم إلا إذا كان على سبيل الحذر منها، [يعني: إذا نظر في عيوب الناس فلأجل أن يحذرها، يتأمل عيوب الناس في الغضب وفي العجلة وفي الغيبة، ويتأمل ما يترتب عليها من الشر حتى يحذرها، هذا المقصود، وليس يشتغل بها حتى يسبهم أو يغتابهم].

ويقول ﷺ: (**من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته؛ لقي الله وهو عليه غضبان**).

هذا فيه الحذر من التكبر والخيلاء، وورد في ذلك عدة أحاديث، ومنها

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٧) برقم: (٢٠١٢).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٩٩) برقم: (٢٤٥٤٧).

قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة كبر**»، ثم قال: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[1]، فالواجب على المؤمن أن يحذر أسباب الكبر، وأن يبتعد عن الترفع بنفسه والاحتقار لإخوانه.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضًا بإسناد صحيح يقول ﷺ: «**من تعاظم في نفسه أو اختال في مشيته؛ لقي الله وهو عليه غضبان**»[2]، فينبغي للمؤمن أن يحذر هذا الخلق السيئ، وهو التكبر والخيلاء.

وكذلك العجلة ينبغي الحذر منها، فقد يغلط ويخطئ بسببها، فهي من الشيطان، فينبغي عدم العجلة في الأمور التي تحتاج إلى التؤدة، أما الأمور التي تحتاج إلى عجلة لئلا تفوت فهذا شيء معروف، لكن الأمور التي لا خطر عليها فينبغي التؤدة فيها والتريث والتأني حتى يعرف وجه الصواب، وحتى لا يقع في الخطر والباطل، مثل الخروج إلى المسجد، يمشي على هون، ويقارب بين خطاه للأجر، ومثل النظر في أمور الناس، وفي قضاء الخصومات، وفي إصلاح بينهم، وفي حل مشاكلهم، لا يعجل حتى يظهر له وجه الصواب.

والحديث الآخر: يروى عنه ﷺ أنه قال: (**الشؤم سوء الخلق**) يعني: أن سوء الخلق من الشؤم، كونه يكون سيئ الخلق، سيئ التصرف مع الناس، هذا من سوء الخلق، وينبغي للمسلم أن يكون خلقه حسنًا، كما تقدم في الحديث الصحيح: «**البر حسن الخلق**»[3]، والحديث الآخر يقول ﷺ: «**إنكم لا تسعون**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٣) برقم: (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الأدب المفرد (ص:١٩٣) برقم: (٥٤٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧١).

الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق»[١]، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ**»[٢]، فسوء الخلق من الشؤم الذي يردي صاحبه، فينبغي الحذر من هذه الصفة، بل يكون طيب الخلق، بَسْطَ الوجه، طيب الكلام مع إخوانه، لا سيئ الخلق مع إخوانه.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٥٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللعانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة». أخرجه مسلم[٣].

١٤٥٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّر أخاه بذنب، لم يمت حتى يعمله». أخرجه الترمذي[٤] **وحسنه، وسنده منقطع.**

١٤٥٨- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه : قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للذي يحدث، فيكذب؛ ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له». أخرجه الثلاثة[٥]**، وإسناده قوي.**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٦) برقم: (٢٥٩٨).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٦٦١) برقم: (٢٥٠٥).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٤٩٩٠)، سنن الترمذي (٤/ ٥٥٧) برقم: (٢٣١٥)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٧٤) برقم: (١١٠٦١).

١٤٥٩- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له». رواه الحارث بن أبي أسامة[١] بإسناد ضعيف.

١٤٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أخرجه مسلم[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على التحذير من هذه الأخلاق الذميمة.

الأول: اللعن والشتم، كون الإنسان يعتاد الشتم واللعن والسب، ينبغي له الحذر من ذلك، وأن يحفظ لسانه، يقول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[٣]، ويقول ﷺ: (**إن اللعانين لا يكونون شهداء**) [يشهدون لإخوانهم بالخير]، (**ولا شفعاء يوم القيامة**) [يعني: لا يشفعون حين يشفع المؤمنون، والمقصود تحريم اللعن]، فينبغي للمؤمن أن يعود نفسه الكلام الطيب، وأن يصون لسانه عن الشتم واللعن.

وفي الحديث الآخر يروى عنه ﷺ أنه قال: (**من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله**) هذا وإن كان في سنده ضعف، لكن معناه: التحذير من تعيير أخيك بذنب، بأن تقول له: يا فعال كذا وكذا، بل تدعوه إلى التوبة، وتنصح له، وتوجهه إلى الخير، هكذا ينبغي للمؤمن مع أخيه.

وكذلك يقول ﷺ: (**ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ثم**

---

(١) مسند الحارث -كما في بغية الباحث (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٠٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) برقم: (٢٦٦٨)، والحديث رواه البخاري (٣/ ١٣١) برقم: (٢٤٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

ويل له) يجب الحذر من كون الإنسان يحدث بالكذب حتى يضحك القوم، بل ينبغي أن يكون حديثه فيما ينفع الناس، ويقربه من الخير ويباعده من الشر، لا في المزح الذي يتعاطى معه الكذب من أجل الضحك، هذا من العبث، فالكذب خبيث ولؤم، فينبغي الحذر منه.

وكذلك حديث: (كفارة من اغتبته أن تستغفر له)، حديث ضعيف، وإنما إذا اغتبت إنسانًا فعليك أن تحلله، تقول: سامحني يا أخي، أنا قلت في عرضك كذا وكذا، تستغفر له، وتدعو له بالخير، وتذكر محاسنه في المحلات التي ذكرت فيها مساوئه، وأما الحديث فضعيف، لكن من التوبة أن تستغفر له، وأن تدعو له، وأن تذكر محاسنه التي تعلمها منه في المواضع التي اغتبته فيها، وإن تيسر طلب العفو منه فهذا طيب.

ويقول ﷺ في الحديث الأخير: (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم).

معنى **(الألد)**: أي كثير الخصومات، اللَّدَدُ يعني: ما عنده انشراح للتسامح وإنهاء الخصومات، بل هو لدد في خصومته، إذا فرغ من حجة انتقل للأخرى حتى يضيع الوقت، وحتى تطول الخصومة، فينبغي للمؤمن أن يكون بعيدًا عن ذلك، يفرح بإنهاء الخصومة، ويفرح بالكلام الطيب، ويفرح بمسامحة أخيه.

ومعنى **(الخصم)**: كثير الخصومة، صفة مبالغة، فالمشروع للمؤمن أن يكون سمحًا قريبًا، بعيدًا عن اللدد وشدة الخصومة؛ لأن هذا قد يفضي به إلى الكذب والظلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٤٦١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابًا». متفق عليه[١].

١٤٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه[٢].

١٤٦٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا؛ نتحدث فيها. قال: «فأما إذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». متفق عليه[٣].

الشرح:

هذا البحث في مكارم الأخلاق، المؤلف رحمه الله أحسن في هذا الكتاب الأخير،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٥) برقم: (٦٠٩٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٢) برقم: (٢٦٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥١) برقم: (٦٢٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥) برقم: (٢١٢١).

كتاب الجامع، جمع فيه هذه الأبواب الستة: باب الأدب، والبر والصلة، والزهد والورع، والترهيب من مساوئ الأخلاق، وهذا الباب الخامس: الترغيب في مكارم الأخلاق، والباب السادس يتعلق بالذكر والدعاء، وقد أحسن رحمه الله في ذلك.

ينبغي للمؤمن أن يتحلى بمكارم الأخلاق، ويجتهد في أن يعود نفسه البر، والحلم، والصدقة، والإحسان، وطيب الكلام، والعفو، والصفح، وغير هذا من مكارم الأخلاق.

روى الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح، أن النبي ﷺ قال: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[1]، وفي رواية: «**لأتمم مكارم الأخلاق**»[2]، الله بعثه لينشر بين الناس مكارم الأخلاق، ويدعوهم إليها، ومنها الطاعات التي أمر بها من صلاة وصوم، وزكاة، وحج، وجهاد، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهكذا العفاف عما حرم الله، كل هذا من مكارم الأخلاق.

ومن هذا **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه في الصدق، فالذي يتعاطى الصدق ويتعود عليه يوفق للبر والاستقامة في أعماله، والذي يبتلى بالكذب؛ يجره ذلك إلى الفجور والمعاصي الكثيرة، فالواجب على المؤمن أن يتحرى الصدق، ويبتعد عن الكذب، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[التوبة:١١٩]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[المائدة:١١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

﴿وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب:٣٥]، فينبغي للمؤمن الصدق في أعماله وأقواله وتحري ذلك، إلا إذا أبيح الكذب كالإصلاح بين الناس، والحرب، وحديث الرجل امرأته، هذا مستثنى.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: (**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**).

من مكارم الأخلاق: حسن الظن، وعدم سوء الظن بأخيك، لا تظن فيه شرًّا وأنت تجد له في الخير محملًا، عليك بحسن الظن إلا إذا ظهرت الأسباب الواضحة فيما يوجب سوء الظن، وإلا فالأصل إحسان ظنك بأخيك، وحمله على أحسن المحامل.

والحديث الثالث: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**إياكم والجلوس في الطرقات**) يحذر أصحابه؛ لأن الجلوس في الطرقات يعرض لشر كثير، يعرض للقيل والقال، والاطلاع على عورات الناس، وغير هذا من أنواع البلاء، فمن مكارم الأخلاق البعد عن الطرقات حتى لا يقع في مشاكل، فإذا كان ولا بد من الجلوس في الطرقات فليعط الطريق حقه، بغض البصر عن محارم الله، وكف الأذى عن الناس قولًا وفعلًا، ورد السلام إذا سلموا عليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل هذا من مكارم الأخلاق.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٦٤- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به

خيرًا، يفقهه في الدين». متفق عليه[١].

١٤٦٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق». أخرجه أبو داود[٢]، والترمذي[٣] وصححه.

١٤٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان». متفق عليه[٤].

١٤٦٧- وعن ابن مسعود[٥] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت». أخرجه البخاري[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بمكارم الأخلاق، ومن أعظمها: الفقه في الدين.

التفقه في الدين من أعظم الأخلاق وأشرفها، حتى يعرف ما أوجب الله عليه، وما حرم الله عليه، وما شرع الله له، ولهذا يقول ﷺ: (**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**)، دل على أن من أعرض عن ذلك ولم يتفقه ما أريد به خيرًا، هذا فيه الحث على طلب العلم والتفقه في الدين، يقول ﷺ: «**من سلك طريقًا**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٥) برقم: (٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٨) برقم: (١٠٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٣) برقم: (٤٧٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٣) برقم: (٢٠٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٦).

(٥) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: صوابه: أبي مسعود.

(٦) صحيح البخاري (٨/ ٢٩) برقم: (٦١٢٠).

يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»[١]، ويقول: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**[٢]، ويقول ﷺ يومًا لأصحابه: «**أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم؟»** فقلنا: يا رسول الله، نحب ذلك. قال: «**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل»**[٣].

فالتعلم فيه خير عظيم وفائدة كبيرة، فينبغي للمؤمن أن يحرص على التفقه في الدين والتبصر، والتعلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

[والأقرب -والله أعلم- أن المراد بالعلم العلوم الشرعية، أما العلوم الأخرى -طب أو هندسة أو حساب- فمباحة، وإذا أراد بها الخير والنفع للمسلمين فيرجى له الخير إن شاء الله، لكن العلم إذا أطلق فهو قال الله، قال رسوله ﷺ].

ويقول ﷺ: (**ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق**).

هذا فيه الحث على حسن الخلق، ولما سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم، قال: «**البر حسن الخلق»**[٤]، وقال: «**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا»**[٥]، بعض الناس فظ غليظ سيئ الخلق، وليس هذا من

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٩٢) برقم: (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٥٢) برقم: (٨٠٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص:١٧١).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٣٧٠) برقم: (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخلاق المؤمنين، بل المؤمن يكون لينًا طيبًا، طيب الخلق، كلامه طيب، ومعاشرته طيبة، ومواجهته طيبة، لا يؤذي إخوانه، ولا يغلظ عليهم، ولا يخاطبهم بغير التي هي أحسن.

ويقول ﷺ: (**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**).

هذه من الحكمة القديمة، الذي لا يستحيي يفعل ما يشاء، هذا يدل على شرعية الحياء.

ويقول ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[١]، **وفي حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: (**الحياء من الإيمان**) يعني: شعبة من الإيمان، فالواجب على المؤمن أن يكون ذا حياء، لا يتكلم بالفحش ولا يخوض في الفحش، ولا يتظاهر بما حرم الله، بل يكون حييًا، «كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها»[٢]، كان ﷺ ذا حياء، فينبغي للمؤمن أن يكون كثير الحياء، ومعناه: التخلق بالأخلاق الفاضلة، وترك الأخلاق السيئة التي يستحيا منها.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**المؤمن**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٩) مختصرًا، صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٩٠) برقم: (٣٥٦٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٩) برقم: (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان». أخرجه مسلم[١].

١٤٦٩- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد». أخرجه مسلم[٢].

١٤٧٠- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة». أخرجه الترمذي[٣]، وحسنه.

ولأحمد[٤] من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

الشرح:

الحديث الأول: يقول النبي ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان).

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢) برقم: (٢٦٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٩٨) برقم: (٢٨٦٥).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٢٧) برقم: (١٩٣١).

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ٥٨٣) برقم: (٢٧٦٠٩).

هذا يفيد أنه ينبغي للمؤمن ألا يدع الأسباب، بل ينبغي أن يأخذ بالأسباب ويعمل ويكدح حتى لا يحتاج إلى الناس؛ ولهذا قال ﷺ: **(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)**، فالمؤمن القوي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويأخذ بالأسباب حتى يستغني عن الناس، خير من الضعيف الذي قد يحتاج إلى الناس أو يضعف عن الأمر والنهي.

[وقوله: **(المؤمن القوي)** ليس قوة البدن، ما يستفيد بالبدن إذا لم ينفع؟! القوة قوة العمل، لو كان أقوى من الفيل، ولكن ما يأمر ولا ينهى لا يسمى قويًّا، يسمى ضعيفًا].

ثم قال ﷺ: **(احرص على ما ينفعك)** يدخل في ذلك: البيع والشراء والزراعة والغراس والتجارة والحدادة، إلى غير هذا من أسباب الرزق، ففعل الأسباب داخل في هذا الحديث، وكان داود يأكل من عمل يده، فقد كان يصنع الدروع[(١)]، يقول ﷺ: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود** عليه السلام **كان يأكل من عمل يده**»[(٢)]، ويقول ﷺ لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[(٣)].

فالإنسان يعمل ويأخذ بأسباب الرزق حتى لا يحتاج إلى الناس، مع قيامه بما أوجب الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والإعانة على الخير، وفعل ما يستطيع من أنواع الخير.

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ٢٢٣) من قول قتادة.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٧) برقم: (٢٠٧٢) من حديث المقدام رضي الله عنه.

(٣) مسند البزار (٩/ ١٨٣) برقم: (٣٧٣١) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

الحديث الثاني: حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، يدل على أن الواجب على المؤمن أن يتواضع، فلا يبغي ولا يتعدى على أحد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[النحل:٩٠].

فالواجب على المؤمن الحذر من البغي والظلم، والحرص على أداء الواجب والعدل في الأمور كلها، يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، كلهم خلقوا من ذكر وأنثى، لماذا يبغي؟ لماذا يفخر؟ لماذا يتكبر؟

فالواجب التواضع وعدم البغي وعدم التكبر، وأن يعرف أنه ضعيف من نطفة، من ماء مهين: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾﴾[المرسلات:٢٠]، حتى لو رزق مال قارون، الأمر سهل، فالواجب عليه أن لا يفخر على الناس، وألا يتكبر، لا بمال ولا بعلم، ولا بقوة جسم ولا بغير ذلك، بل عليه التواضع: **(إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد)**، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣].

ومن الواجب على المؤمن الرد عن عرض أخيه إذا رأى من يتكلم فيه، فيقول: اتق الله يا فلان، اترك عنك الكلام في أعراض الناس، خف الله، راقب الله، يقول ﷺ: **(من رد عن عرض أخيه في الغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)**، فإذا رأيت من يتكلم في أعراض الناس تنصحه، تقول له: اتق الله، هذا لا يجوز لك، اشتغل بنفسك، حاسب نفسك، ولا تشتغل بأعراض الناس، والله يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات:١٢].

هذا هو الواجب على المؤمن، الدفاع عن أخيه، والتعاون مع أخيه في

الخير، وفي ترك الشر، المسلمون إخوة، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[التوبة:٧١]، ويقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[١]، ويقول: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا**»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[٢].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه». أخرجه مسلم[٣].

١٤٧٢- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام». أخرجه الترمذي[٤] وصححه.

١٤٧٣- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثًا. قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم: (٢٥٨٨).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٦٥٢) برقم: (٢٤٨٥).

ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم[١].

١٤٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق». أخرجه الترمذي[٢]**، وصححه الحاكم**[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها في الحث على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وأنه ينبغي للمؤمن أن يعمر وقته بصالح الأخلاق وطيبها.

وتقدم قوله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٤]، وفي اللفظ الآخر: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[٥]، **ومن ذلك قوله** ﷺ: (**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه**)، فهذا فيه الحث على الصدقة والتواضع، والعفو عن الحقوق التي لك على الغير، ترجو ما عند الله جل وعلا، فيه فضل عظيم أن تعفو عمن ظلمك، وأن تتصدق وتحسن، وأن تتواضع لله جل وعلا، كل هذا فيه الخير العظيم، والفائدة الكبيرة، وهذا من صفات المؤمن ومن أخلاقه.

[وقوله: (**ما نقصت صدقة من مال**) أي: ينزل الله البركة].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٣) برقم: (٢٠٠٤).

(٣) المستدرك (٧/ ٥٩١) برقم: (٨١٣٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

ويقـول ﷺ **في حديث عبد الله بن سلام** رضي الله عنه: (**أيها الناس، أفشـوا السـلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليـل والنـاس نيـام؛ تـدخلوا الجنـة بسلام**).

هـذا حـديث عظـيم، إفشـاء السـلام وإطعـام الطعـام مـن القربـات، يقـول النبي ﷺ لما سئل: أي الإسلام خير؟ قال: «**أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[1]، وهذا معنى حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

قوله ﷺ: (**أطعموا الطعام**) يعني: الصدقة، كون الإنسان يطعم الطعام على الضيف والفقير وابن السبيل ومن يصل إليه من طالبي الحاجة، تفطير الصوام، وتسحيرهم في رمضان، وإطعامهم في أيام الفطر بالغداء والعشاء، فهـذا عـام في كل وقت.

(**وصلوا الأرحام**) يعني: الأقارب.

(**وصلوا بالليل والناس نيام**) يعني: التهجد بالليل، كما قـال جـل وعـلا عـن عباده الصـالحين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات:١٧-١٨]، وقال جل وعلا: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء:٧٩]، فالتهجد بالليل من صفات الصالحين، ومن أعمال الأخيار.

(**تدخلوا الجنة بسلام**) يعني: تدخلون الجنة سالمين غانمين موفقين.

وهكذا يقول ﷺ: («**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**»، **قيل:**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٢)، صحيح مسلم (١/ ٦٥) برقم: (٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»).

الإنسان ينصح لله بأداء حقه، والاستقامة على دينه، والإخلاص له، وللقرآن باتباعه وتعظيمه، والإيمان بأنه كلام الله واتباع ما فيه، وللرسول ﷺ باتباع شريعته، والإيمان بأنه رسول الله إلى الناس عامة، وأنه خاتم الأنبياء، والسير على منهاجه، والنصيحة لولاة الأمور بالدعاء لهم بالتوفيق والهداية، والسمع والطاعة لهم في المعروف، والنصيحة لعامة المسلمين بالدعاء لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم إلى الخير، ودعوتهم إلى الله، ومواساة فقيرهم، كل هذا من النصيحة لهم، [والنصيحة واجبة فيما يجب، ومستحبة فيما يستحب، واجبة في ترك المنكرات، ومستحبة في المستحبات].

كذلك قوله ﷺ: (أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله، وحسن الخلق) فيه الحث على تقوى الله وهي طاعته، واتباع شريعته، وترك ما نهى الله عنه، بأداء الفرائض وترك المحارم، هذه أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وحسن الخلق من تقوى الله جل وعلا.

فينبغي للمؤمن أن يجتهد في طاعة الله وترك محارمه، وإحسان الخلق؛ لأن ذلك من أسباب دخول الجنة، والسلامة من النار.

وفي اللفظ الآخر: قيل: يا رسول الله، وما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: **«الأجوفان: الفرج والفم»**[1] إن أكثر ما يدخل الناس النار: لسانه وفرجه، وفي

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٣) برقم: (٢٠٠٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٨) برقم: (٤٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجه.

اللفظ الآخر: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**»[١]، فهذا فيه الحث على العفة عن الزنا، وحفظ اللسان عما لا ينبغي، والاستقامة على تقوى الله وحسن الخلق.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٧٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق». أخرجه أبو يعلى[٢]، وصححه الحاكم[٣].

١٤٧٦- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن». أخرجه أبو داود[٤] بإسناد حسن.

١٤٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». أخرجه ابن ماجه[٥] بإسناد حسن، وهو عند الترمذي[٦]، إلا أنه لم يُسمِّ الصحابي.

١٤٧٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم كما

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: (٦٤٧٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) مسند أبي يعلى (١١/ ٤٢٨) برقم: (٦٥٥٠).

(٣) المستدرك (١/ ٤٤٣) برقم: (٤٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٠) برقم: (٤٩١٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٨) برقم: (٤٠٣٢).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٢) برقم: (٢٥٠٧).

حسنت خَلْقي، فحسن خُلُقي». رواه أحمد[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة في تكملة باب الترغيب في مكارم الأخلاق، تدل على هذه الأخلاق التي تضمنتها الأحاديث، وأنه ينبغي للمؤمن إذا سمع الحديث عن رسول الله ﷺ وثبت عنده أن يتخلق به ويعمل به؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، ويقول جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، ويقول سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

ومن ذلك: قوله ﷺ: (**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم بسط الوجه وحسن الخلق**).

الناس ما عندهم أموال تسع الناس، لكن يسعهم بسط الوجه وحسن الخلق، وتقدم قوله ﷺ: «**البر حسن الخلق**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**إن أحبكم إليَّ وأقربكم مني منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»[(٤)]، فينبغي للمؤمن أن يحسن خلقه، ويحذر الغلظة والفضاضة وسوء الخلق بالكلام السيئ، بل يعتاد الكلام الطيب، وطلاقة الوجه، وعدم الشدة والغلظة في مخاطبة إخوانه.

ويقول ﷺ: (**المؤمن مرآة أخيه المؤمن**) [وفي لفظ: «**المؤمن مرآة المؤمن**»

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٧٣) برقم: (٣٨٢٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٢٣٩) برقم: (٩٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٤٦).

والمعنى واحد]، ومعنى مرآة: أنه إذا رأى شيئًا يشين أخاه نبهه ونصحه، كما يرى في وجهه بالمرآة سوادًا أو قذرًا فيزيله، هكذا إذا رأى في أخيه نقصًا نصحه، وَوَجَّهَهُ إلى الخير؛ لأنه يحب له الخير ويكره له الشر، كما قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١) فهو مرآته، كل واحد مرآة أخيه، ينصح له ويوجهه إلى الخير، ويفرح بإزالة ما قد يسوءه.

ودل **الحديث الثالث** -وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما- على أن المؤمن الذي يخالط الناس وينصحهم ويوجههم ويصبر على الأذى أفضل من الذي يعتزل، أما إذا ما استطاع فالاعتزال أفضل، كما في الحديث الصحيح لما سئل: أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد ربه ويدع الناس من شره**»(٢) هذا محمول على حال الفتن، وعدم الفائدة في الخلطة.

فالاختلاط بالناس إذا كان على وجه النصيحة والتوجيه للخير صار فيه خير عظيم، أما إذا كانت الخلطة تضره فالاعتزال أولى.

وهكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول ﷺ: **(اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي)**، كون الإنسان يطلب ربه أن يحسن خلقه ويعينه على البشاشة وطيب الكلام، والبعد عن الكلام السيئ وعن الغلظة؛ لأن الأمر بيد الله جل وعلا، فهذا مما ينبغي سؤاله منه جل وعلا، تقول: اللهم كما حسنت خلقي

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٥) برقم: (٢٧٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٣) برقم: (١٨٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

فحسن خلقي، اللهم حسن خلقي، اللهم أعني على كل عمل يرضيك، اللهم وفقني للأعمال التي ترضاها، اللهم وفقني للأخلاق التي ترضاها، وما أشبه ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الذكر والدعاء

١٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه». أخرجه ابن ماجه[١]، وصححه ابن حبان[٢]، وذكره البخاري تعليقًا[٣].

١٤٨٠- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما عمل ابن آدم عملًا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، والطبراني[٥] بإسناد حسن.

١٤٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده». أخرجه مسلم[٦].

١٤٨٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حَسْرَةً يوم القيامة». أخرجه الترمذي[٧]، وقال: حسن.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٤٦) برقم: (٣٧٩٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٩٧) برقم: (٨١٥).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٥٣) تعليقًا.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٣٠٠٦٥).

(٥) المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٣٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٧٠٠).

(٧) سنن الترمذي (٥/ ٤٦١) برقم: (٣٣٨٠).

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالذكر والدعاء.

الذكر والدعاء مشروعان لكل مؤمن وكل مسلم في جميع الأوقات، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[1]، والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]، ويقول جل وعلا: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة:١٥٢]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب:٣٥]، وقال سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[البقرة:١٨٦]، وقال سبحانه: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[الأعراف:٥٥-٥٦]، فالمؤمن مشروع له الذكر والدعاء دائمًا في كل وقت، **ومن هذا قوله** ﷺ: (**يقول الله جل وعلا: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه**)، وقوله فيما رواه مسلم: «**يقول الله جل وعلا: وأنا معه حين يذكرني**»[2].

فالإنسان مأمور أن يذكر الله ويكثر من ذكره جل وعلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبحان الله، والحمد لله، سبحان الله وبحمده، سبحان الله

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦١) برقم: (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العظيم، يأتي جملة من الأحاديث في هذا الباب، الذكر يكون بـ (لا إله إلا الله) والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، ويكون بالاستغفار، والاستغفار ذكر ودعاء.

[والدعاء المراد به دعاء المسألة، والذكر من باب دعاء العبادة، والدعاء مطلق، ويراد به الطلب، مثل: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني].

ويقول جل وعلا: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني**»(١) هذا فضل عظيم، فينبغي للمؤمن الإكثار من ذكر الله عز وجل، وحسن الظن به، ويحذر سوء الظن «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**»(٢).

وفي «صحيح مسلم» يقول النبي ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»(٣) [أي: الملائكة].

ويقول ﷺ: (**ما عمل ابن آدم عملًا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله**)، ويقول ﷺ: (**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة**)، يعني: من الندامة على هذا المجلس الذي فاتهم فيه الذكر والصلاة.

هذا يفيد المؤمن الحرص على كثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢١) برقم: (٧٤٠٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦١) برقم: (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيما يتيسر من الأوقات؛ في بيته، وفي الطريق، والمسجد، والفراش، والطائرة، والسيارة، والباخرة، وفي أي مكان، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[الأحزاب:٤١-٤٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٨٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل». متفق عليه[1].

١٤٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر». متفق عليه[2].

١٤٨٥- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته». أخرجه مسلم[3].

١٤٨٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٦) برقم: (٦٤٠٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨٦) برقم: (٦٤٠٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩١).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٠) برقم: (٢٧٢٦).

ولا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه النسائي[١]، وصححه ابن حبان[٢]، والحاكم[٣].

١٤٨٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يَضُرُّكَ بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه مسلم[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها فضل هذه الأذكار، وأنه ينبغي للمؤمن أن يعمر وقته بذكر الله عز وجل ليلًا ونهارًا.

ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث، يقول ﷺ: (**من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حين يصبح وحين يمسي غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**)، فيستحب أن يأتي بهذا الذكر عند المساء والصباح، سبحان الله وبحمده مائة مرة، وفي اللفظ الآخر: «**سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة**»[٥] صباحًا ومساءً، من أسباب تكفير الخطايا، [وهو عام للكبائر والصغائر إذا كان معها توبة ومعها ندم؛ لأن النصوص يفسر بعضها بعضًا، يعني: سبح مع توبة وندم، مثل ما قال في الحديث: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر**»[٦]، النصوص يفسر بعضها بعضًا، وليس

---

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٢) برقم: (٤٠٦٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ١٢١) برقم: (٨٤٠).

(٣) المستدرك (٣/ ٤٥) برقم: (١٩١٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٥) برقم: (٢١٣٧).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٤) برقم: (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مجرد أن يقولها وهو مصر على السيئة].

وكذلك قوله ﷺ: (أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

وفي الحديث الآخر: (الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، فهذه كلمات خفيفة وأجرها عظيم.

وهكذا في حديث أبي أيوب ؓ يقول ﷺ: **(من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل)** [يعني: اشتراها وأعتقها]، فضل عظيم.

ويقول ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس**»(١).

ويقول لجويرية ؓ: (لقد قلت بعدك كلمات) خرج من عندها بعد صلاة الفجر، ثم رجع ضحى وهي في مصلاها، فقال: «**ما زلت في مصلاك منذ اليوم؟**» قالت: نعم، قال: **(لقد قلت بعدك كلمات أربع لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته)** ثلاث مرات، فضلها كبير.

فينبغي للمؤمن أن ينافس في هذه الخيرات الكثيرة التي هي أسهل شيء على

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٢) برقم: (٢٦٩٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

الإنسان، وأجرها عظيم، فهذه الأذكار العظيمة أذكار ودعاء؛ لأنك تذكر ربك وقصدك أن تطلب ثوابه وتطلب الأجر منه سبحانه وتعالى.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٨٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». متفق عليه[١].

زاد النسائي[٢]: «ولا ملجأ من الله إلا إليه».

١٤٨٩- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة». رواه الأربعة[٣]، وصححه الترمذي.

١٤٩٠- وله[٤] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «الدعاء مخ العبادة».

١٤٩١- وله[٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». وصححه ابن حبان[٦]، والحاكم[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٢) برقم: (٦٣٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٦) برقم: (٢٧٠٤).

(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص:٢٩٥) برقم: (٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٧٦-٧٧) برقم: (١٤٧٩)، سنن الترمذي (٥/ ٣٧٤-٣٧٥) برقم: (٣٢٤٧)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٤٤) برقم: (١١٤٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٥٨) برقم: (٣٨٢٨).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٤٥٦) برقم: (٣٣٧١).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٤٥٥) برقم: (٣٣٧٠).

(٦) صحيح ابن حبان (٣/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٨٧٠).

(٧) المستدرك (٣/ ٥) برقم: (١٨٢٤).

١٤٩٢- وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد». أخرجه النسائي[(١)]، وغيره، وصححه ابن حبان[(٢)]، وغيره.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالدعاء وبقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول النبي ﷺ لأبي موسى ﵁: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله)، متفق على صحته، **(زاد النسائي: «لا ملجأ من الله إلا إليه»)**.

هذه كلمة عظيمة ينبغي الإكثار منها **(لا حول ولا قوة إلا بالله)** لا حول لي على شيء ولا قوة لي على شيء إلا بالله، العبد عاجز مسكين، ليس له حول ولا قوة في أكله وشربه وصلاته وصومه وجميع شؤونه، ليس له حول ولا قوة إلا بالله، إن قواه الله وإلا تعطل، فالمؤمن يقول هذا متجردًا من الحول والقوة، عالمًا بأن ربه هو الذي يملك هذا كله سبحانه وتعالى، وإذا زاد: **(ولا ملجأ من الله إلا إليه)** حسن أيضًا.

يقول ﷺ: **(الدعاء هو العبادة)**، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف:٥٥-٥٦]، ويقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]، فالدعاء عبادة عظيمة ينبغي الإكثار منه.

[ورواية: **(ليس شيء أكرم على الله من الدعاء)** أي: أن الدعاء أفضل

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٢) برقم: (٩٨١٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٩٣-٥٩٤) برقم: (١٦٩٦).

العبادات، ولكنها ضعيفة، والرواية الثابتة: (**الدعاء هو العبادة**)، أما (**الدعاء مخ العبادة**)، و (**ليس شيء أكرم على الله**) ففيهما ضعف].

ويقول ﷺ: (**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**)، فبين الأذان والإقامة ينبغي الإكثار من الدعاء، وهكذا السجود، فالدعاء في السجود ترجى إجابته؛ لقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»(١)، وهكذا آخر الصلاة قبل أن يسلم، وفي آخر الليل حين يبقى الثلث الآخر، وكذلك جوف الليل، وعند جلوس الخطيب يوم الجمعة على المنبر إلى أن تقام الصلاة، وآخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر، لمن جلس ينتظر الصلاة.

هذه الأوقات التي فيها خير فينبغي تحريها؛ لأنها أوقات يرجى فيها الإجابة، والمؤمن في حاجة إلى إكثاره من الدعاء، وإذا تحرى أوقات الإجابة كان ذلك أفضل، وهو الذي يقول سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]، فهو يحب من عباده أن يدعوه ويضرعوا إليه جل وعلا، فينبغي الإكثار من ذلك مع حسن الظن بالله ورجاء الإجابة.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٩٣- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا». أخرجه الأربعة إلا النسائي(٢)، وصححه الحاكم(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٧٨) برقم: (١٤٨٨)، سنن الترمذي (٥/ ٥٥٦-٥٥٧) برقم: (٣٥٥٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧١) برقم: (٣٨٦٥).

(٣) المستدرك (٣/ ١٩) برقم: (١٨٥٥).

١٤٩٤- وعن عمر ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء، لم يردهما، حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذي[(١)]. وله شواهد، منها: حديث ابن عباس عند أبي داود[(٢)] وغيره. ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

١٤٩٥- وعن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً». أخرجه الترمذي[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)].

١٤٩٦- وعن شداد بن أوس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار، أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». أخرجه البخاري[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث أيضًا فيما يتعلق بالدعاء.

الحديث الأول: يقول النبي ﷺ: **(إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا).**

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٤٦٣-٤٦٤) برقم: (٣٣٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٧٨) برقم: (١٤٨٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٥٤) برقم: (٤٨٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٣/ ١٩٢) برقم: (٩١١).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٦٧) برقم: (٦٣٠٦).

هذا فيه البشارة بهذا الخير العظيم، وأن الله جل وعلا يستحي من عبده أن يرد يديه صفرًا، إذا رفع يديه يرجو رحمته ومغفرته، وفي اللفظ الآخر: «**إن ربكم حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[١].

فالمقصود أن الله جل وعلا يوصف بالحياء: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فينبغي للمؤمن أن يكون شديد الرغبة فيما عند الله، عظيم الرجاء، يحسن الظن بربه عز وجل، كما قال جل وعلا: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني**»[٢]، فيجب حسن الظن بالله جل وعلا، مع تعاطي الأعمال الطيبة والأعمال الصالحة، والحذر من ضدها.

وكذلك حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهم وما جاء في معناه: (**كان رسول الله** ﷺ **إذا مد يديه في الدعاء، لم يردهما، حتى يمسح بهما وجهه**) في إسناده ضعف، لكن مجموع الشواهد كما قال الحافظ يقضي بأنه حديث حسن لغيره، جاء من طرق عن عمر وابن عباس وغيرهما، فإذا مسح وجهه بيده فلا بأس، لكن في الصلاة ما كان يمسح، لما دعا في الاستسقاء لم يمسح ﷺ، فإذا دعا فيما بينه وبين نفسه ومسح وجهه بيديه فلا بأس، أما في الاستسقاء فلا يمسح؛ لأن الرسول ﷺ لم يمسح.

والقنوت كذلك لم يرد أنه مسح، وإن مسح فلا بأس، لكن لم يرد، المحفوظ أنه ﷺ رفع يديه في القنوت، ولم يذكر أنه ﷺ مسح، وأما من مسح فلا حرج، أما خطبته يوم الجمعة لما استسقى بالناس فلم يمسح ﷺ، [وهو

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٩-٤٠) برقم: (٤٠١٢)، سنن النسائي (١/ ٢٠٠) برقم: (٤٠٦)، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، ولم يذكرا رفع اليدين.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦١).

يقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] والناس ينظرون إليه].

وكذلك يقول ﷺ: (**إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة**)، والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦]، فيشرع للمؤمن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليله ونهاره كما أمر الله بذلك، وقوله ﷺ: «**من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا**»[2]، فينبغي الإكثار من ذلك ليلًا ونهارًا، ومعناه: طلب الثناء من الله على عبده في الملأ الأعلى، هذا أحسن ما قيل في معنى الصلاة عليه.

والحديث الرابع: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: (**سيد الاستغفار، أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**).

هذا أفضل الاستغفار، (سيده)، يعني: أفضله وأعظمه؛ لأن فيه الاعتراف لله بالوحدانية، واعتراف العبد بالفقر والضعف والحاجة.

[وقوله ﷺ: (**وأنا على عهدك ووعدك**) المعاهدة أن يقول: عاهدت ربي كذا، والوعد كونه يقول: سأفعل كذا].

ومعنى (**أبوء**): أقر وأعترف بنعمتك عليَّ، (**وأبوء بذنبي**) يعني: وأقر بذنبي وأعترف بذنبي إقرار التائب النادم على ذنبه، فهذا استغفار عظيم، وهو أفضل الاستغفار، وإذا قاله العبد صادقًا فيما قال فقد وعده الله بدخول الجنة إذا مات

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

من يومه، أو مات من ليلته، فهذا فضل عظيم، فينبغي الإكثار منه.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي». أخرجه النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، وصححه الحاكم[٣].

١٤٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وَفُجَاءةِ نقمتك، وجميع سخطك». أخرجه مسلم[٤].

١٤٩٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّيْنِ، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء». رواه النسائي[٥]، وصححه الحاكم[٦].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢١٠) برقم: (١٠٣٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٣) برقم: (٣٨٧١).

(٣) المستدرك (٣/ ٥١-٥٢) برقم: (١٩٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٧) برقم: (٢٧٣٩).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٢٦٥) برقم: (٥٤٧٥).

(٦) المستدرك (٣/ ٧١-٧٢) برقم: (١٩٦٩).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تبين بعض الأدعية التي كان ﷺ يدعو بها، والأمة تتأسى به في ذلك: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، فمن دعائه في الصباح والمساء ما جاء **من حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: (**اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**) وهذا دعاء جامع، فهو دعاء مستحب، وهو من أدعية الصباح والمساء.

وهكذا دعاؤه ﷺ: (**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وَفُجَأَةِ نقمتك، وجميع سخطك**) هذا أيضًا دعاء جامع عظيم، رواه مسلم في الصحيح، فيدعى به في كل وقت.

وكذلك قوله ﷺ: (**اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّيْنِ، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء**) [والحديث لا بأس به]، وهو دعاء أيضًا مهم، فدعوات النبي ﷺ كلها دعوات جامعة، والله جل وعلا يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٥٥ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾[الأعراف:٥٥-٥٦]. وقال جل وعلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾[البقرة:١٨٦]، فالمستحب للمؤمن الإكثار من الدعاء ولا سيما جوامع الدعاء، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى

ذلك»[1]، يعني: الدعوات الجامعة، مثل هذه الدعوات التي دعا بها ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٠٠- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب». أخرجه الأربعة[2]، وصححه ابن حبان[3].

١٥٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، يقول: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور». وإذا أمسى قال مثل ذلك؛ إلا أنه قال: «وإليك المصير». أخرجه الأربعة[4].

١٥٠٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار». متفق عليه[5].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٧) برقم: (١٤٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٧٩) برقم: (١٤٩٣)، سنن الترمذي (٥/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٣٤٧٥)، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٢٦) برقم: (٧٦١٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٧) برقم: (٣٨٥٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ١٧٣) برقم: (٨٩١).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣١٧) برقم: (٥٠٦٨)، سنن الترمذي (٥/ ٤٦٦) برقم: (٣٣٩١)، سنن النسائي الكبرى (٩/ ٨) برقم: (٩٧٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٢) برقم: (٣٨٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٨٣) برقم: (٦٣٨٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٠) برقم: (٢٦٩٠).

١٥٠٣- وعن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير». متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق أيضًا بالدعاء.

وسبق أن الدعاء أمر مطلوب، وأن الله يحب من عباده أن يدعوه وأن يضرعوا إليه وأن يسألوه حاجاتهم، كما قال سبحانه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، وقال سبحانه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]، وثبت في الأحاديث المتواترة عنه ﷺ أنه قال: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[(٢)]، وجاء في الحديث الآخر أن الدعاء يستجاب في جوف الليل الآخر، وفي دبر الصلوات المكتوبة[(٣)]، فالمؤمن يسأل ويضرع إلى الله

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٤-٨٥) برقم: (٦٣٩٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٧) برقم: (٢٧١٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٧٧)، سنن الترمذي (٥/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (٣٤٩٩) واللفظ له، من حديث أبي أمامة ﵁ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**».

ويدعو، ويحسن ظنه بربه، ويرجو الإجابة ولا يقنط ولا ييأس، ولو لم تعجل له الدعوة؛ لأن الدعوة قد تقتضي الحكمة تأجيلها، وقد يعطى خيرًا منها، وقد يصرف عنه من الشر مقابل تلك الدعوة، فلا ينبغي للإنسان أن ييأس، يقول: دعوت دعوت فلم يستجب لي، بل ينبغي أن يستمر في الدعاء والإلحاح والضراعة، وربك أحكم وأعلم.

في الحديث يقول ﷺ: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها**»، قالوا: إذًا نكثر. قال: «**الله أكثر**»[1]، فربك أحكم وأعلم.

ومن هذا ما ورد في حديث بريدة رضي الله عنه والذي فيه توسل بالتوحيد، تقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أن تعطيني كذا، أو أن تصرف عني كذا، أو تجيرني من النار، أو أن تغفر لي، أو أن تهب لي ذريةً صالحة، أو زوجة صالحة، أو ما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة.

ومما ينبغي للمؤمن أن يكون حريصًا على التوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده جل وعلا، وهذا من أسباب الإجابة.

وكذلك كان يقول ﷺ إذا أصبح وأمسى: (**اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**) في الصباح، وفي مساء الليل مثل ذلك، يقول: (**اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك**

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢١٣-٢١٤) برقم: (١١١٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المصير)، في أول الليل يقول: (**إليك المصير**)، وفي أول النهار يقول: (**إليك النشور**)، هذا من السنن أيضًا.

وكذلك كان أكثر دعاء النبي ﷺ: (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**) **يقول أنس** رضي الله عنه: (**إن هذا أكثر دعاء النبي** ﷺ) كلمات جامعات.

وأخبر الله عن أهل الإيمان أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[البقرة:٢٠١]، فمن حسنات الدنيا: التوحيد، والاستقامة، وأسباب السعادة، والتوفيق للطاعة، ومن حسنات الآخرة: الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

وكذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه، أن من دعاء النبي ﷺ: (**اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، الله اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير**)[١] هذا دعاء عظيم، استغفار عظيم، وكان يقول في آخر الصلاة قبل أن يسلم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»[٢]، كلها دعوات طيبة يدعو بها الإنسان في سجوده أو في آخر الصلاة قبل

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٦٣٥): (ووقع في حديث علي عليه السلام أنه كان يقوله بعد الصلاة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (ينظر في سنده، ولو ما ثبت سنده إذا قاله في آخر صلاته فطيب، هو من محلات الدعاء).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

أن يسلم أو في جوف الليل، في جميع الأوقات، دعوات عظيمة نافعة يدعو بها متى شاء [مطلقًا]، في أوقات الإجابة، وفي أوقات الدعاء، في أي وقت، الدعاء مطلوب: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر: ٦٠].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر». أخرجه مسلم(١).

١٥٠٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علمًا ينفعني». رواه النسائي(٢)، والحاكم(٣).

١٥٠٦- وللترمذي(٤): من حديث أبي هريرة نحوه، وقال في آخره: «وزدني علمًا، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». وإسناده حسن.

١٥٠٧- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٧) برقم: (٢٧٢٠).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٠٥) برقم: (٧٨١٩).

(٣) المستدرك (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٠٣).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٨) برقم: (٣٥٩٩).

أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا». أخرجه ابن ماجه[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)]، والحاكم[(٣)].

١٥٠٨- وأخرج الشيخان[(٤)]: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة التي ختم بها المؤلف كتابه «بلوغ المرام» كلها تتعلق بالدعاء، والحديث الأخير يتعلق بالذكر.

في الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم: (كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر»**)، هذا دعاء عظيم جامع لخيري الدنيا والآخرة، فجدير بالمؤمن أن يكثر من هذا الدعاء، في آخر الصلاة

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٤) برقم: (٣٨٤٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٨٦٩).

(٣) المستدرك (٣/ ٥٧-٥٨) برقم: (١٩٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٧٥٦٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٢) برقم: (٢٦٩٤).

وفي السجود وفي جوف الليل وفي آخر الليل، في أي وقت.

والدعاء **في الحديث الثاني** وهو حديث أنس رضي الله عنه كذلك دعاء عظيم.

وهكذا ما روته عائشة رضي الله عنها، أنه علمها هذا الدعاء: (**اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا**)، فهذا دعاء اشتمل على كلمات جامعة، جدير بالمؤمن أن يدعو بها في كل وقت، سواء في آخر الصلاة، أو في السجود، أو في آخر الليل أو في جوف الليل، أو في آخر نهار الجمعة بعد صلاة العصر أو غير ذلك، يتحرى الأوقات المناسبة، ويكثر من هذا الدعاء.

والحديث الرابع: يقول ﷺ: (**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**) الحديث أخرجه الشيخان في الصحيحين، وختم به البخاري رحمه الله كتابه الصحيح كما ختم المؤلف كتابه بذلك، وسبق أنه ﷺ قال: «**من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[1] وهكذا إذا قالها صباحًا.

فينبغي للمؤمن أن يكثر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في جميع أوقاته، ولا سيما ما خصه النبي ﷺ، يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة أول

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٢).

النهار، وسبحان الله وبحمده مائة مرة آخر النهار، كذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائة مرة كل يوم، يقول: «**من قالها مائة مرة في يوم كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك**»[1].

وفي الصحيحين يقول ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرار، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»[2] تقدم هذا أيضًا.

فجدير بالمؤمن أن يكثر من ذكر الله، ولا سيما الأذكار المنصوصة، والدعوات المنصوصة يكثر منها أكثر.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٦) برقم: (٣٢٩٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٢).

الملاحق

وهي أربعة ملاحق:

الملحق الأول، وفيه: شرح لمقدمة بلوغ المرام، وأبواب من كتاب الطهارة، وكتابي الصلاة والحج، وهو مأخوذ من الشرح الثالث من شروح **سماحة الشيخ** رحمه الله للبلوغ.

الملحق الثاني، وفيه: شرح لبعض كتاب الحج، وهو مأخوذ من الشرح الرابع.

الملحق الثالث، وفيه: شرح لبعض كتاب الحج أيضًا، وهو مأخوذ من الشرح الخامس.

الملحق الرابع، وفيه: شرح لبعض كتاب الجامع، وهو مأخوذ من الشرح الثالث.

* * *

الملحـــق الأول

وفيه:

شرح للمقدمة وشرح لأبواب من كتاب الطهارة،

وكتاب الصلاة، وكتاب الحج

«وهو مأخوذ من الشرح الثالث»

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد، وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثًا وموروثًا.

أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريرًا بالغًا، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة؛ فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبالستة: من عدا أحمد، وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلمًا، وقد أقول: الأربعة وأحمد، وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته: بلوغ المرام من أدلة الأحكام. والله أسأل ألا يجعل ما علمنا علينا وبالًا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

الشرح:

هذا كتاب «بلوغ المرام» كتاب عظيم كثير الفائدة، محرر تحريرًا بالغًا كما قال المؤلف رحمه الله، وهو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، اعتنى بهذا الكتاب عناية كاملة، فجمع فيه جملة من الأحاديث الصحيحة - وذكر فيه بعض الضعيف للتنبيه عليه- في أدلة الأحكام.

جدير بأن يُحفظ ويُعتنى به لعظم فائدته.

قال رحمه الله: (**الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا**)، من عادة المؤلفين أن يبدؤوا كتبهم بالبسملة والحمدلة، والبداءة بالتسمية مشروعة تأسيًا بالكتاب العزيز؛ لأن الله بدأه بالتسمية، وتأسيًا بالرسول ﷺ في مكاتباته، كان يبدأ كتبه بالتسمية، وعملًا بالحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم**»[(١)]، وفي رواية: «**أبتر**»[(٢)]، وفي رواية: «**أقطع**»[(٣)] يعني: ناقص البركة.

وهو حديث له طرق وبها يكون حسنًا لغيره، كما قال ابن الصلاح رحمه الله[(٤)].

ثم ثنَّى بالحمدلة فقال: (**الحمد لله**)، فجمع بين التسمية والحمدلة، وهذا أبلغ وأكمل.

جاء في بعض الروايات: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم**»[(٥)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع**».

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١٢)، بلفظ: «**كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر**».

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٠) برقم: (١٨٩٤)، بلفظ: «**كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع**».

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٩).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**كل كلام**».

فجمع المؤلف بين الروايتين، باسم الله، والحمد لله، وفي بعض الروايات: «**بذكر الله**»[(١)]، وذكر الله يشمل التسمية ويشمل الحمد.

فقال رحمه الله: (**الحمد لله**) يعني: الثناء كله لله، الحمد عند الإطلاق هو الثناء، مع المحبة والتعظيم يقال له: حَمْد، أما الثناء الذي ليس معه محبة فلا يسمى حمدًا، بل يسمى مدحًا، فإذا كان ثناءً معه محبة صار حمدًا، والمؤمن يحمد ربه عن محبة له سبحانه لما أسداه من النعم العظيمة.

فالحمد كله لله جل وعلا، وهو المستحق له سبحانه وتعالى، والمخلوق يُحمد على أعماله الطيبة ويُثنى عليه، ولكن الحمد الكامل بجميع أنواعه لله وحده على الكمال سبحانه وتعالى.

(**على نعمه**) يحمد على نعمه، ويحمد على أسمائه وصفاته، وعظيم حقه سبحانه وتعالى.

(**الظاهرة والباطنة**) الظاهرة: التي يراها الناس، والباطنة: التي لا يراها الناس؛ كنعم صلاح القلوب واستقامة القلوب وخشية الله ومحبته وتعظيمه، والنعم التي لا يراها أحد تصل إليك، فأنت تحمده على كل نعمة ظاهرة وباطنة؛ لأنه المستحق لها سبحانه وتعالى.

وجميع النعم كلها منه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[النحل:٥٣]، سواء كانت نعمًا قديمة أو حديثة، (**قديمًا وحديثًا**)، سواء كانت النعمة حصلت له في أول عمره منذ سنوات أو في الوقت الحاضر، فالله يحمد عليها كلها قديمها وحديثها؛ إذ هو المستحق لذلك سبحانه وتعالى.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٨).

ثم صلى وسلم على رسوله محمد ﷺ، والصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وتطلق على الرحمة، وتطلق على الرحمة والثناء جميعًا، كما قال في الصابرين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[البقرة:١٥٧].

وثناء الله على عبده في الملأ الأعلى هو الصلاة على عبده محمد ﷺ.

والصلاة عليه مستحبة ومشروعة، وقد تجب في بعض الأحيان، فيستحب للمؤمن أن يكثر من الصلاة عليه ﷺ؛ لقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

ويقول النبي ﷺ: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»[(١)].

وبشره جبرائيل عن الله عز وجل أن «**من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشرًا**»[(٢)].

(**وعلى آله**): الآل هم أهل بيته، ويطلق الآل على الأتباع، والمؤلف ذكر الأتباع بعد ذلك، فيكون المراد هنا أهل بيته من بني هاشم، زوجاته وأهل بيته.

وأصحابه هم الذين لقوه وآمنوا به، فمن لقي النبي ﷺ وآمن به يقال له: «صحابي» ولو كان صغيرًا.

(**وعلى أتباعهم**): أتباع الصحابة (**الذين ساروا -على نهجهم- في نصرة دينه سيرًا حثيثًا**) أي: سيرًا سريعًا جيدًا قويًا.

وقوله: (**الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثًا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٣/ ٥٠) برقم: (١٢٩٥) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه، بلفظ: «**أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا**».

وموروثًا)، فهذا أيضًا صلاة على الأتباع وثناء عليهم، بأن يُصلَّى على النبي ﷺ وعلى أتباعه وعلى أصحابه، تكون الصلاة عليهم تبعًا، أما استقلالًا فلا يُصلَّى إلا على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، لكن يُصلَّى على غيرهم تبعًا أو لأسباب خاصة من غير أن يتخذ شعارًا لأحد سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لكن إذا كان لسبب خاص؛ مثل من أدى الزكاة يصلى عليه، يقول: صلى الله عليه، كما صلى النبي ﷺ على آل أبي أوفى لما أدوا الزكاة[1]، صلى الله على فلان لأنه أدى الزكاة، أو لأنه عمل أعمالًا طيبة، فيقال: صلى الله عليه، وجزاه الله خيرًا، من غير اتخاذها عادة له وشعارًا له.

(والعلماء ورثة الأنبياء)، كما في الحديث: «**إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم**»[2]، فالعلماء هم ورثتهم، العلماء العاملون من عرفوا الحق ودعوا إليه هم ورثة الأنبياء.

(أكرم بهم وارثًا وموروثًا)، يعني: أكرم بالأنبياء والرسل، وأكرم بمن ورثهم من العلماء، كلهم مُكْرَمُون، الأنبياء والرسل وأتباعهم من الصحابة ومن بعدهم، الذين ساروا على دينهم وعلى نهجهم الطيب.

ثم قال: **(أما بعد)**، وهي كلمة يؤتى بها للفصل بين المقدمة وبين المقصود، أي: أما بعد حمد الله والثناء عليه أقول: كذا، يؤتى بها في الخطب المنبرية وفي غيرها فصلًا بين المقدمة وبين ما يأتي بعدها من المباحث.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٩) برقم: (١٤٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦) برقم: (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١٧) برقم: (٣٦٤١)، سنن الترمذي (٥/ ٤٨-٤٩) برقم: (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٨١) برقم: (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، واللفظ للترمذي.

(فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية) اختصر المؤلف ولم يطول مثل ما طول صاحب «المنتقى» أو غيره، بل اختصر ليسهل الحفظ على طلبة العلم، فهو مختصر محرر.

(أصول الأدلة الحديثية) أي: الأدلة المتعلقة بالحديث؛ لأن الأدلة قسمان: أدلة القرآن، وأدلة السنة، وهذا متعلق بأدلة السنة.

(حررته تحريرًا بالغًا) يعني: تحريرًا جيدًا كاملًا؛ لبيان حال الأحاديث من صحة وحسن وضعف.

(ليصير من يحفظه من بين أقرانه) أي: زملائه، **(نابغًا)** يعني: متميزًا عنهم بحفظه وعلمه.

(ويستعين به الطالب المبتدي)، يحتمل أن قوله: **(يستعين)** جملة مستأنفة، يعني: ويستعين مبتدأ كلام، والأقرب عطفها على ما قبلها يعني: وليستعين به.

(ولا يستغني عنه الراغب المنتهي)، يعني: ينفع الجميع، جعله كتابًا محررًا لينتفع به الجميع، المبتدئون والذين قد أدركوا العلم.

وقد بين المؤلف عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، وقد أحسن في هذا؛ ليكون حافظُه على بصيرة.

ونوَّع العبارات في ذلك، فتارة يقول: أخرجه السبعة، والمراد بهم: الإمام أحمد بن حنبل والكتب الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وإذا قال **الستة**، فمراده: من عدا أحمد، الإمام البخاري ومسلم وأهل السنن

الأربع.

وإذا قال: **الخمسة**، فالمراد به: ما عدا الصحيحين، يعني: ما عدا الشيخين، مراده: أحمد وأهل السنن الأربع، هؤلاء الخمسة.

وإذا قال: **الأربعة**، فالمراد به: من عدا أحمد ومن عدا الصحيحين، أهل السنن الأربع فقط.

وإذا قال: **الثلاثة**، فالمراد به: أبو داود والترمذي والنسائي فقط، وليس معهم ابن ماجه.

وإن قال: **متفق عليه**، فالمراد به: البخاري ومسلم فقط، وقد يكتفي بهما ولا يكون معهما غيرهما؛ لأن ما خرجاه في القمة من الصحة، وما سوى هذا بيَّنه، كالذي يخرجه الحاكم أو ابن خزيمة أو النسائي وحده أو أبو داود وحده أو أحمد وحده، من عدا ما ذكر يبينه تحت الرواية.

ثم سأل ربه ألا يجعل ما عَلِمَه عليه وبالًا، وأن يرزقه العمل به.

نسأل الله أن يعلمنا وجميع المسلمين، وأن يجعله لنا نعمة وتوفيقًا وهداية وأن ينفعنا به، وألا يجعله وبالًا علينا، وأن يرزقنا العمل به، هذا مما ينبغي للمؤمن أن يسأل ربه أن يجعل ما عَلَّمَه وما أعطاه من العلم خيرًا له، ومن أسباب سعادته ونجاته في الدنيا والآخرة، وأن يرزقه العمل؛ لأن المقصود من العلم العمل، فمن تعلم يسأل ربه أن يرزقه العمل، ويجتهد في العمل بما علم، حتى لا يكون عليه حجة، إذا عمل به أفلح، وإذا ضيعه كما فعل اليهود هلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويقول بعض السلف: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»[(١)].
والله يقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى﴾[محمد:١٧].

فمن عمل بعلمه واجتهد زاده الله سبحانه وتعالى علمًا، وزاده توفيقًا.

* * *

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٧).

كتاب الطهارة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

باب المياه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». أخرجه الأربعة[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)] واللفظ له، وصححه ابن خزيمة[(٣)]، والترمذي. ورواه مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه الثلاثة[(٧)]، وصححه أحمد[(٨)].

٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». أخرجه ابن ماجه[(٩)]،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٦٩)، سنن النسائي (١/ ٥٠) برقم: (٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) برقم: (٣٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩) برقم: (١٤٠٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (١١١).

(٤) الموطأ (١/ ٢٢) برقم: (١٢).

(٥) مسند الشافعي (ص:٧).

(٦) مسند أحمد (١٤/ ٣٤٩) برقم: (٨٧٣٥).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٦)، سنن الترمذي (١/ ٩٥-٩٦) برقم: (٦٦)، سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم: (٣٢٦).

(٨) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٨٤)، البدر المنير (١/ ٣٨١).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢١).

وضعفه أبو حاتم[١].

وللبيهقي[٢]: «**الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه**».

الشرح:

يقول الحافظ رحمه الله: **(كتاب الطهارة)**.

من عادة المؤلفين في الأغلب أنهم يبدؤون بالطهارة في كتب الحديث والفقه، وبعضهم يبدأ بالإيمان؛ لأن العقيدة هي المقدمة، كما فعل البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، وكل له وجه، فمن بدأ بالفقه لاحظ أن كتب العقائد كثيرة، وأنه صُنِّف في العقائد كتب مستقلة فلهذا يبدأ بالفقه، ومن بدأ بالإيمان وبالتوحيد فلأن العقيدة هي أهم الأمور وهي أول واجب، والمؤلف هنا بدأ بالطهارة كعادة كثير من الفقهاء والمحدثين.

والطهارة معناها: ارتفاع الأحداث وزوال الأخباث، إذا ارتفع الحدث بالوضوء أو بالتيمم يسمى طهارة، وإذا زال الخبث والنجاسة بالماء يسمى طهارة، إذا غسل الثوب عن النجاسة غسلًا يُنْقِيه ويزيلها قيل: طَهُر الثوب، وإذا صب على البول ماء يكاثره قيل: طَهُرَت الأرض، وإذا غسل الإنسان دبره من الغائط وذكره من البول قيل: طهر القبل والدبر، وإذا توضأ أو اغتسل من الجنابة يقال: طَهُر، زال الحدث، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، يعني: بالغسل.

---

(١) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٧-٥٤٨) برقم: (٩٧).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢٧٦) برقم: (١٢٤٣).

(**باب المياه**) بدأ بالمياه لأنها آلة التطهير، وعند العجز عن الماء فالتيمم كما يأتي.

والمياه أقسام: فيها النجس، وفيها الطهور، وفيها قسم ثالث عند بعض العلماء: وهو الطاهر، ليس بطهور ولا نجس ولكنه طاهر، يعني: يُشْرَب ويُسْتَعمل لكن لا يُطَهِّر، مثل ماء العنب، وماء الرمان، وماء الفواكه الأخرى، يسمى طاهرًا، ويسمى: ماء مضافًا، ولكن لا يتطهر به، فلا يتوضأ ولا يغتسل به؛ لأنه ماء مقيد كماء الورد، وماء الرمان، وماء التفاح، وماء البرتقال، وماء العنب، ماء مقيد ليس له حكم المياه المعروفة التي هي الطهور.

وبعضهم يجعل من ذلك أيضًا الماء الذي تغير بطاهر، كالذي تغير بالشاي، أو بقهوة، أو بلبن، أو نحوه، يسمى طاهرًا ولا يسمى طهورًا، ولكن ما يسمى ماء في الحقيقة، بل ينتقل اسمه إلى شاي وإلى لبن.

فالصواب أن المياه المطلقة قسمان: قسم طهور مثل مياه الأنهار، وماء المطر، وماء البحر، وماء الآبار يقال لها: طهور، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨]، أما الطاهر فهو ماء مقيد، كماء الورد وماء ...[١] غير داخل في الإطلاق.

والثاني: نجس، وهو الماء المتغير بالنجاسة، إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بالبول أو بالغائط أو بغيره من النجاسات صار نجسًا.

ومن هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قال النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»).

---

(١) انقطاع في التسجيل.

هذا من القسم الأول وهو قسم الطهور، ماء البحار طاهر لا بأس أن يتوضأ منه الإنسان ويغتسل، ولو هو مالح، (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**).

وهكذا ماء الأنهار الجارية، وماء الأمطار، وماء الآبار، وماء العيون، كلها طهور، وقد جاء لحديث أبي هريرة شاهد من حديث جابر رضي الله عنهما بإسناد حسن عند أحمد[١] وعند ابن ماجه[٢] في البحر أنه «**الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

ويدل الحديث أيضًا على أن ميتة البحر حِلٌّ، وهذا يأتي في الأطعمة ومحله الأطعمة، فما مات في البحار من الحوت وسائر الحيوانات حِلٌّ لنا وطاهر؛ لقوله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦].

فما في البحر من أنواع الحيوانات الكبيرة والصغيرة حل لنا حية أو ميتة، ومن هذا قصة العنبر الذي وجده الصحابة على حافة البحر من جهة ينبع في الساحل، وجدوا حوتًا عظيمًا كالجبل، وأكلوا منه قريبًا من شهر وهم ثلاثمائة. قال الراوي: وضع أبو عبيدة رضي الله عنه -وكان أمير السرية- ثلاثة عشر شخصًا في قحف عين هذا الحيوان من كبره وسعته[٣].

والحديث الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: («**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، **أخرجه الثلاثة**)، أبو داود والترمذي والنسائي، هؤلاء هم الثلاثة، (**وصححه أحمد**)، وهو الإمام أحمد بن حنبل الإمام المشهور، رابع الأئمة الأربعة، المتوفى رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين.

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٢٥٧) برقم: (١٥٠١٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٧) برقم: (٣٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٦٧) برقم: (٤٣٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٥) برقم: (١٩٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

هذا يدل على أن المياه طاهرة، وهذا الأصل فيها، إلا ما تغير بالنجاسة، فماء الأنهار والعيون والحياض والآبار كلها طاهرة إلا إذا تغيرت بالنجاسة، كأن سقطت فيه ميتة فتغير بها، أو أبوال تغير بها، أو عذرات تغير بها نَجُسَ.

(**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) هذا عام مخصوص بما إذا تغير، كما يأتي في الحديث الثالث.

وقد أجمع المسلمون على أنه إذا تغير بالنجاسة نَجُسَ[1]، **وأما الحديث الثالث** فحديث ضعيف، لكن العمدة على الإجماع، فالإجماع قائم على أن الماء إذا تغير بالنجاسة نَجُسَ.

ويدل عليه **حديث أبي أمامة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**)، وفي رواية البيهقي: (**إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه**)، هذا ينجس، لكن ليس العمدة على هذا الحديث لضعفه، كما قال أبو حاتم: إنه ضعيف، وأبو حاتم هو محمد بن إدريس الرازي الإمام المشهور وأحد الحفاظ.

فهذا الحديث ضعيف، لكنه يعضده الإجماع، فالإجماع قائم على أن الماء إذا تغير بالنجاسة في لونه أو طعمه أو ريحه صار نجسًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**إذا كان**

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣).

الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ». وفي لفظ: «لم ينجس». أخرجه الأربعة[١]، وصححه ابن خزيمة[٢]، والحاكم[٣]، وابن حبان[٤].

٥- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». أخرجه مسلم[٥].

وللبخاري[٦]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

ولمسلم: «منه»[٧]، ولأبي داود[٨]: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».

٦- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا. أخرجه أبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، وإسناده صحيح.

٧- وعن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (١/ ٤٦) برقم: (٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) برقم: (٥١٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٩٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٦٣) برقم: (٤٦٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٧) برقم: (١٢٤٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٣٩).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٧٠).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١).

(١٠) سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨).

أخرجه مسلم[١]**.**

ولأصحاب السنن[٢]**: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبًا؟ فقال: «إن الماء لا يُجْنِبُ». وصححه الترمذي، وابن خزيمة**[٣]**.**

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب». أخرجه مسلم[٤]**.**

وفي لفظ له[٥]**: «فَلْيُرِقْهُ».**

وللترمذي[٦]**: «أخراهن» أو «أولاهن».**

٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنما هي من الطوافين عليكم». أخرجه الأربعة[٧]**، وصححه الترمذي، وابن خزيمة**[٨]**.**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٨)، سنن الترمذي (١/ ٩٤) برقم: (٦٥)، سنن النسائي (١/ ١٧٣) برقم: (٣٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٦) برقم: (١٠٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سنن الترمذي (١/ ١٥١) برقم: (٩١).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٩) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧).

(٨) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٢) برقم: (١٠٤).

١٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه. متفق عليه[١][٢].

***

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطِّحَال». أخرجه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، وفيه ضعف.

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً». أخرجه البخاري[٥]، وأبو داود[٦]، وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

١٣- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميت». أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨] وحسنه،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٤).

(٢) الأحاديث (٤-١٠) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها في هذا الملحق، وقد شرحها سماحته في الشرح المختصر والشرح الكبير لبلوغ المرام.

(٣) مسند أحمد (١٠/ ١٥-١٦) برقم: (٥٧٢٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠١) برقم: (٣٣١٤).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) برقم: (٣٣٢٠).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٥) برقم: (٣٨٤٤).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١١١) برقم: (٢٨٥٨).

(٨) سنن الترمذي (٤/ ٧٤) برقم: (١٤٨٠).

واللفظ له.

الشرح:

...[١] من رواية ... وهو دليل واضح على حِلِّ الحوت والجراد حيًّا وميتًا، وهكذا بقية صيد البحر، كما تقدم من قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»[٢].

فصيد البحر حلال حيًّا أو ميتًا، والجراد حلال حيًّا أو ميتًا، وهكذا الطحال والكبد، كلها حلال.

ويستفاد من هذا أنه لو وقع شيء منها في الماء فلا ينجس، لو وقع الجراد أو الحوت أو الكبد أو الطحال فإن الماء طهور؛ لأنه ...[٣] ما تغير، إذا كان الماء باقٍ ... لا شك، أما الحوت أو الجراد إذا طهي وصار مرقًا وخرج عن وصف الماء ...، وهكذا الكبد والطحال إذا طبخ في الماء فصار مرقًا ما يكون له حكم الماء، انتقل عنه حكم الماء.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: («**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**»، **رواه البخاري** رحمه الله **وأبو داود** رحمه الله، **وزاد أبو داود**: «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**»)، يعني: إذا سقط في الماء اتكأ على الجناح الذي فيه الداء، ولهذا شرع غمسه، فإذا غمس في الإناء جميعه صار الذي فيه الدواء يقابل الذي

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٧).

(٣) انقطاع في التسجيل، وكذا في المواضع الآتية.

فيه الداء فلا يضر.

وبمثل رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ، لكن بلفظ: «**إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه** -أي: اغمسوه-؛ **فإن في أحد جناحيه سمًّا**» وهو الداء.

فهذا يبين أن الداء نوع من السم، فالجناح الثاني يعالج الأول، فإذا غمس زال المحذور، وهذا يدل على طهارة الذباب؛ لأنه لو كان نجسًا ما غمس، فدلَّ على أنه طاهر، فإذا وقع في الماء أو اللبن لا ينجسه، وهكذا ذكره في الأطعمة، دل على أنه إذا وقع في طعام لا ينجسه.

والحديث الثالث: حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**)، رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد لا بأس به، ورواه أحمد[٤] أيضًا. ورواه ابن ماجه[٥] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن، وأخرجه الحاكم[٦] في ...[٧] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ... كلها دالة على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، يسمى ميتة، والله حرم الميتة، فإذا قطعت الألية -مثلًا- حرمت.

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢٨٤) برقم: (١١١٨٩).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٤٢٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٩) برقم: (٣٥٠٤).

(٤) مسند أحمد (٣٦/ ٢٣٣) برقم: (٢١٩٠٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٢) برقم: (٣٢١٦).

(٦) المستدرك (٧/ ٢٢٣) برقم: (٧٣٤٧).

(٧) انقطاع في التسجيل، وكذا في الموضع الآتي.

[ورواية المؤلف هنا: (**مَيْت**) وفي رواية: «**مَيْتَةٌ**»، والمعنى واحد، يقال: مَيْت وميِّت وميْتة].

* * *

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الصلاة

٢٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه السبعة[(١)]، واللفظ للبخاري.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا»[(٢)].

٢٥٨- ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد[(٣)] وابن حبان[(٤)]: «حتى تطمئن قائمًا».

ولأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام»[(٥)].

وللنسائي[(٦)] وأبي داود[(٧)] من حديث رفاعة بن رافع: «إنها لن تتم صلاة

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٢٦) برقم: (٨٥٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٠٣-١٠٥) برقم: (٣٠٣)، سنن النسائي (٢/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٨٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٣٧) برقم: (١٠٦٠)، مسند أحمد (١٥/ ٤٠٠) برقم: (٩٦٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٣٧) برقم: (١٠٦٠).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (١٨٩٩٧).

(٤) لم نجده.

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٣٢٨) برقم: (١٨٩٩٥).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) برقم: (١١٣٦).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٨).

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه». وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله».

ولأبي داود: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله»(١).

ولابن حبان: «ثم بما شئت»(٢).

٢٥٩- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. أخرجه البخاري(٣).

الشرح:

في هذه الأحاديث بيان صفة الصلاة -الفرض والنفل-، النبي ﷺ علم الأمة دينها، بعثه الله معلمًا ومرشدًا، ودخل ذات يوم أعرابي -وهو البدوي- فصلى صلاة نقرها ولم يتم ركوعها ولا سجودها، فلما فرغ الأعرابي دعاه وقال له ﷺ: **«ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»**، فرجع فصلى كما صلى ينقرها، ثم جاء

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٨٨) برقم: (١٧٨٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

إلى النبي ﷺ فقال له: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع فصلى كما صلى، إلى أن فعلها ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**) ... يعني: توضأ وضوءًا كاملًا، والوضوء الكامل هو أن يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ويغسل يديه ثلاثًا مع المرفقين، ويمسح رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ويغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا، هذا الوضوء الكامل، بعد الاستنجاء إن كان قد بال أو تغوط لا بد أن يستنجي، وإن لم يكن فيه بول ولا غائط إنما هو ريح -يعني: فساء أو ضراط- أو أكل لحم إبل، أو مس الفرج، فهذا ما فيه إلا التمسح -الوضوء- ليس فيه استنجاء، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، أما الذي قد أتى الغائط أو بال فهذا لا بد أن يستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة.

ثم إذا أتى الصلاة يستقبل القبلة، إذا أتى المسجد أو أراد الصلاة في بيته يستقبل القبلة، النافلة في البيت والفريضة مع الجماعة في المساجد، فيستقبل القبلة.

ثم يكبر، هذه تسمى تكبيرة الإحرام في الفرض والنفل، وهي التكبيرة الأولى.

ثم يستفتح -وهو مستحب-: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أو بنوع آخر من أنواع الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ، لكن هذا من أخصرها وأفضلها: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، هذا سنة.

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي.

ثم يقرأ أم القرآن الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، فإذا كان لا يستطيع قراءتها ولا يفهم: يسبح الله ويحمد الله ويكبره ويهلل بقدر الفاتحة، كما قال النبي ﷺ للذي لم يستطع قراءة الفاتحة: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»[(٢)] يقوم مقام الفاتحة إذا عجز عنها، والواجب تعلمها، فالذي لا يعرفها الواجب أن يتعلمها.

ثم يقرأ ما تيسر معها من الآيات أو السور.

ثم يركع في الركعة الأولى، ويركد في الركوع ويطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، لا يعجل، ويضع يديه على ركبتيه، ويسوي ظهره، ويجعل رأسه معتدلًا حيال ظهره، ولا يعجل في ركوعه حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

ثم يرفع قائلًا: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، هذا إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما إذا كان مأمومًا فيرفع ويقول: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا.. إلى آخره.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٠) برقم: (٨٣٢)، سنن النسائي (٢/ ١٤٣) برقم: (٩٢٤)، مسند أحمد (٣١/ ٤٧٨-٤٧٩) برقم: (١٩١٣٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

ثـم يسـجد ويطمـئن في السـجود ولا يعجـل، يسـجد علـى السـبعة الأعضـاء: على جبهته مع أنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ويطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه.

ثم يرفع مكبرًا ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ثم يسجد الثانية ويطمئن، وهكذا في صلاته، هكذا كما أمر النبي ﷺ.

والفرض في هذا والنافلة سواء يجب أن يصليها كما أمر الله، ويجب أن يقرأ فيها الفاتحة في كل ركعة، ويستحب له أن يقرأ مع الفاتحة زيادة في الركعة الأولى والثانية في الفرائض كلها، وفي النفل أيضًا.

ويتحرى ما بينه النبي ﷺ من اعتدال في الركوع، وجعل رأسه حيال ظهره، والطمأنينة وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا سجد جعل كفيه على الأرض ورفع ذراعيه عن الأرض، يعتمد على كفيه ويرفع ذراعيه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ويركد حتى يطمئن.

هكذا عَلَّمَ النبي ﷺ أصحابه، وعَلَّمَ المسيء في صلاته.

وفي التشهد الأول يقرأ التحيات إلى: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ويصلي على النبي ﷺ أفضل، ثم ينهض إلى الثالثة، وفي التشهد الأخير يصلي على النبي ﷺ ويأتي بالدعاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

ويدعو بما تيسر من الدعوات: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن

عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، وإن دعا بما تيسر زيادة على ما ذكر فهو أفضل.

ثم يسلم تسليمتين، عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، في الفرض والنفل.

المقصود: أن المؤمن يتحرى ما أوصى به النبي ﷺ، وما أمر به، وما كان يفعله؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ولما ذكره في حديث المسيء، لا يعجل، يركد في صلاته ويطمئن؛ لأن الصلاة عمود الإسلام وأمرها عظيم، فلا بد أن يصليها مطمئنًا خاشعًا، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢]، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾[البقرة:٤٣]، فلا بد في حق المؤمن أن يطمئن فيها ويركد في الفرض والنفل، ويؤديها بخشوع وإقبال عليها، يرجو ثواب الله ويخشى عقاب الله.

ولا بد من العناية بالصلاة في المسجد: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يجب أن تؤدى الفريضة في المسجد مع المسلمين، والتخلف عنها في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

البيت هذا من صفات أهل النفاق، الواجب أن تصلى في المسجد، الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما النافلة فلا بأس أن تصلى في البيت، صلاة الضحى والرواتب والوتر في البيت، هذا أفضل.

***

كتاب الحج

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فُرض عليه

٦٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه[1].

٦٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه أحمد[2]، وابن ماجه[3] واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح[4].

٦٧٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه أحمد[5]، والترمذي[6]، والراجح وقفه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف[7].

٦٧٨- وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان»[8].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ١٠) برقم: (٢٤٤٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢٠).

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٢٩٠) برقم: (١٤٣٩٧).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٢٦١) برقم: (٩٣١).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

٦٧٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني[١]**، وصححه الحاكم**[٢]**، والراجح إرساله.**

٦٨٠- وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده ضعف[٣]**.**

٦٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبًا بالروحاء فقال: «مَنِ القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم[٤]**.**

الشرح:

الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة، كما في الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»، متفق على صحته[٥].

فالله جل وعلا خلق الخلق ليعبدوه، وأمرهم بذلك، وبعث الرسل وأنزل

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٩) برقم: (٢٤٢٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨٨-٤٨٩) برقم: (١٦٣٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٦٨) برقم: (٨١٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الكتب بهذا الأمر العظيم، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة:٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦].

فالخلق خلقوا لهذا الأمر، جنهم وإنسهم، خلقوا ليعبدوا الله ويخصوه بالعبادة، في دعائهم وخوفهم ورجائهم وصلاتهم وصومهم وذبحهم ونذرهم وغير ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة:١٦٣]، وقال سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة:٥]، ﴿ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [غافر:١٤]، هذا حق الله، وهذا أعظم الواجب وأعظم الفريضة، توحيد الله والإخلاص له، تخصيصه بالعبادة، لا يدعى إلا هو، ولا يستغاث إلا به، ولا ينذر إلا له، ولا يذبح إلا له، ولا يسجد إلا له، ولا يصلى إلا له، هكذا العبادات، كلها لله وحده، ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة:٥].

وهذه العبادة هي الدين كله، هي دين الله، هي الإسلام والهدى، هي الإيمان والتقوى، فسرها النبي ﷺ في أحاديث، وفسرها القرآن في آيات كثيرات بأوامره ونواهيه، فالأوامر والنواهي هي العبادة، فعل الأوامر وترك النواهي، هذه العبادة التي خلق الناس لها، وأساسها أمران: توحيد الله والإخلاص له، وترك الإشراك به، هذا هو أساس العبادة التي خلق الناس لها، توحيد الله وترك الإشراك به، ثم بعد ذلك: فعل الأوامر وترك النواهي، ومن ذلك الصلاة

والزكاة والصوم والحج، وغير هذا مما أمر الله به، والمنهيات ما دون الشرك من سائر المعاصي، تركها والحذر منها والتقرب إلى الله بتركها هذا من العبادة، أن يحذرها المؤمن وأن يبتعد عنها طاعة لله وتعظيمًا له، وما يفعله كثير من الناس حول القبور ومن يسمونهم بالأولياء من دعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم هذا هو الشرك الأكبر الذي كانت عليه الجاهلية في عهد قريش ومن قبلها، صرف بعض العبادة لغير الله، من دعاء أو نذر أو ذبح أو غير هذا من أنواع العبادة، فالواجب الحذر من ذلك، وأن تكون العبادة لله وحده.

وبهذا يعلم كل مؤمن أن ما يفعله عُبَّاد القبور من الاستغاثة بالأموات والنذر للأموات ودعائهم والذبح لهم أن هذا هو الشرك الأكبر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾[لقمان:١٣]، وقال فيه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، وقال فيه سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام:٨٨].

والحج من جملة العبادة التي فرضها الله لعباده، فالحج إلى القبور وقصد القبور لدعائها هذا الشرك الأكبر، والحج إلى بيت الله لعبادة الله وطاعته وتوحيده هذا هو التوحيد، وهذا هو الإيمان، أن يَقصد وجه الله في جميع شؤونه، أن يَقصد وجه الله سبحانه وتعالى بعباداته كلها، هذا هو الواجب على جميع المؤمنين، جميع الثقلين، والحج من ذلك، فما يفعله عُبَّاد القبور من الحج لها والذبح لها والنذر لها هذا الشرك الأكبر.

وأما قصد بيت الله العتيق للطواف به والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وغير هذا، هذا هو الحج الشرعي، وهو قصد وجه الله بذلك، يعبد الله

بهذه الأعمال التي شرعها لعباده حول بيته العتيق، وفي مشاعره التي بَيَّنَها لعباده، **وقال ﷺ في ذلك: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)**.

والحج المبرور: هو قصد بيت الله العتيق -وهي الكعبة- للطواف به، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾[الحج:٢٩]، كما فعله النبي ﷺ، والسعي بين الصفا والمروة كما فعل النبي ﷺ، ثم بقية مناسك الحج من الوقوف بعرفة، والنحر بمنى والمبيت بها، والمبيت بمزدلفة، جميع ما فعله النبي ﷺ في الحج هذا من العبادة لله وحده، وهذا داخل في الحج الذي جعله الله الركن الخامس من أركان الإسلام، وقال فيه سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

فالواجب على العباد أن يحجوا كما شرع الله، كما يجب عليهم أن يصلوا كما شرع الله، وأن يزكوا كما شرع الله، وأن يصوموا كما شرع الله، فهكذا الحج، يجب أن يؤدوا الحج كما شرع الله، وقد بينه نبيه ﷺ في حجة الوداع، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]، فبين للناس أفعال الحج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف والسعي، ونحر الهدايا، كل هذا بينه ﷺ لأمته، وأن هذا من أعمال الحج، وقال ﷺ: **(الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)**، وهو الذي بر صاحبه، لم يرفث ولم يفسق، بل أدى فرائض الحج وترك محارمه عن إيمان وعن توبة وعن صدق وعن إخلاص، فلم يرفث ولم يفسق، فهذا هو الحج المبرور الذي يؤديه صاحبه عن إيمان وعن صدق

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ١٠١) برقم: (٩٦٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ، والحديث في صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٧)، بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**».

وعن توبة صادقة وعدم إصرار على شيء من المعاصي.

قالت عائشة ﵂: **(يا رسول الله، على النساء جهاد؟ فقال** ﷺ: **«نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»)**.

فهذا يدل على أن النساء ليس عليهن جهاد بالسيف وقتال، ولكن عليهن جهاد ليس فيه قتال وهو الحج والعمرة، فالحج والعمرة مفروض على الجميع على الذكور والإناث، وهذا من الدلائل على أن العمرة واجبة وفريضة.

وهكذا حديث عمر بن الخطاب ﵁ في رواية ابن خزيمة[١] والدارقطني[٢] لما فسر الإسلام قال: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج وتعتمر»**.

أما حديث جابر ﵁: **(أتى النبي** ﷺ **أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»)** فهذا ليس بصحيح، ليس بثابت عن النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على جابر ﵁ من اجتهاده، والصواب أن العمرة فريضة، كما أن الحج فريضة، ولهذا قال لعائشة ﵂: **(عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)**.

وحديث: **(الحج والعمرة فريضتان)**، معناه صحيح ولكنه ضعيف الإسناد، فالصحيح أن العمرة فرض على الرجال والنساء مرة في العمر كالحج، هذا هو الصواب.

وفي الحديث: أنه سئل عن السبيل، قال: **(الزاد والراحلة)**، هذا محل

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٥٩٧) برقم: (٣٠٦٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٤١-٣٤٢) برقم: (٢٧٠٨).

إجماع، أن السبيل هو: الزاد والراحلة وما يقوم مقامهما؛ لأن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فالسبيل: هو أن يستطيع الزاد والراحلة، سواء كانت الراحلة من بهيمة الأنعام كالإبل، أو من الصناعة كالسيارات والطائرات والبواخر، متى استطاع السبيل إليه على باخرة أو سيارة أو طائرة أو مطية وجب عليه الحج، إذا استطاع السبيل إلى ذلك بالمال، بعد أن يترك لأهله -إن كان له أهل- ما يكفيهم ويقوم بحالهم حتى يرجع، هذا هو السبيل.

وهو مرة في العمر، قيل: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: «**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»[(١)]، وهذا من رحمة الله وتيسيره أنه مرة في العمر، وهكذا العمرة مرة في العمر، وما زاد فهو تطوع.

وفي الحديث الآخر: (أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًّا وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»).

وهكذا حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»[(٢)]، فالحج من الصبي صحيح، والصبية كذلك، لكن لا يجب إلا بالبلوغ -بالتكليف-، ولكن إذا حج الصبي أو حج به وليه فهو حج نافلة، كما قال النبي ﷺ للمرأة: (**نعم، ولك أجر**)، وكما حُجَّ بالسائب بن يزيد، فحج الصغار إذا حج بهم أولياؤهم صحيح، ولكنه نافلة حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨-١٩) برقم: (١٨٥٨).

الحلم وجب عليه حج الفريضة، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وهكذا العبد -كما يأتي- حجه نافلة فإذا عتق وجب عليه حج الفرض.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٨٢- وعنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري.

٦٨٣- وعنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري[٢].

٦٨٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى». رواه ابن أبي شيبة[٣]، والبيهقي[٤]، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (١٥١٠٥).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٠١) برقم: (٨٦٨٧).

والمحفوظ أنه موقوف[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالحج.

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**كان الفضل بن العباس رديف النبي ﷺ**) في حجة الوداع -لما انصرف من مزدلفة إلى منى-، فجاءت امرأة من خثعم تسأل، تقول: (**إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»**).

هذا يدل على أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يُحج عنهما ولا بأس، يَحج عنهما ابنهما أو بنتهما أو غيرهما للعجز، فإذا كان المستطيع للحج عاجزًا لكبر سنه أو لمرض لا يُرجى برؤه، فإنه يلزمه أن يُحْجِج عنه من يقوم بذلك، وإن حج عنه ابنه أو بنته كفى ذلك، وإن لم يكن ذا قدرة على المال، متى حج ابنه أو بنته أو أخوه أو غيرهم لعجزه، لمرضه الذي لا يرجى برؤه، أو لكبر سنه أدى ذلك وصح، كما لو كان ميتًا وحَج عنه، كما يُحج عن الميت يُحج عن العاجز، كبير السن العاجز، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، إذا حُج عنه ولو بغير إذنه صح الحج؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: استأذنيه، فدل ذلك على أن الحج عن العاجز لكبر سنه أو مرضه كالحج عن الميت يجوز من غير استئذان؛ لأنه إحسان إليه ومعروف، فوسع الله في ذلك لما فيه من الخير للجميع، للمُحْسَنِ إليه وللمُحْسِنِ.

وفي صرف وجه الفضل رضي الله عنه دليل على أن أولياء الأمور يُعَلِّمُون الشاب إذا

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٩٩٣٨).

غلط، ويوجهونه إلى الخير بالقول والفعل؛ حتى لا يقع فيما حرم الله، فإذا نظر يُعَلَّم أنه يُمنع النظر، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور:٣٠]، ولهذا صرف ﷺ وجهه عن النظر إليها تعليمًا له بالفعل.

ولا يلزم من ذلك أن تكون سافرة، فإنها قد تكون مستترة لكن أعجبه صوتها أو غير ذلك مما رأى، فخاف عليه النبي ﷺ وصرف وجهه.

والحديث الثاني: (**أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»**)، فإذا نذر الإنسان حجًا أو عمرة أو صدقة ثم مات، يُوفى من تركته، وإذا حج عنه ابنه أو بنته حصل المقصود، وإلا أُخرج من تركته ما يحج عنه ويوفى عنه النذر، لو نذر أن يحج أو يعتمر أو نذر صدقة، هذه دين يخرج من ماله، وإذا حج عنه ابنه أو بنته أو أخوه أدى ذلك، وهذا من البر والصلة.

يقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١].

وجاءت امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توصِ، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**»[٢]، فالصدقة عن الميت والحج عن الميت والعمرة عن الميت فيه خير كثير وفضل كبير، ينتفع الميت بذلك، والحي يؤجر

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦) برقم: (١٠٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**».

على فعله الطيب.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه أن يحج حجة أخرى).**

الصبي إذا حج فحجه نافلة، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام إذا استطاع، وهكذا العبد إذا حج وهو مملوك ثم أُعتق فعليه أن يحج حجة أخرى حجة الفريضة، والحديث صحيح، والصواب أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٨٥- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

٦٨٦- وعنه: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي -أو قريب لي- فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، وصححه ابن حبان[4]، والراجح عند أحمد وقفه.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٧) برقم: (٥٢٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٨٨).

٦٨٧- وعنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟! قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع». رواه الخمسة[(١)] غير الترمذي، وأصله في مسلم[(٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بأحكام مهمة في السفر وفي الحج.

الحديث الأول: يقول ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم).**

هذا يدل على أنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة التي ليست من محارمه؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشر، كما في الحديث الآخر يقول ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان**»[(٣)]، أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالخلوة كونهما في مكان واحد، في حجرة واحدة، في سيارة واحدة، لا يجوز ذلك، أما مع محرمه كأخته وبنته لا بأس، لكن مع أجنبية كزوجة أخيه أو بنت عمه أو غيرهما لا يجوز أن يخلو بها؛ لأن ذلك من وسائل الشر.

كذلك لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، لا يجوز لها السفر إلا مع ذي محرم، سواء لحج أو لغير حج، ليس لها أن تسافر بدون محرم، مع جيرانها أو

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩) برقم: (١٧٢١)، سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣) برقم: (٢٨٨٦)، مسند أحمد (٤/ ١٥١) برقم: (٢٣٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

(٣) مسند أحمد (١/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١٧٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مع غيرهم، لا تسافر إلا مع ذي محرم.

(**فقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال له النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»**)، هذا يدل على أنه لا يجوز أن يتركها تحج وحدها بدون محرم، بل إما أن يحج معها أو يحج معها غيره كأخيها أو أبيها، ولا يجوز لها أن تذهب إلى الحج وحدها، ولهذا قال له: (**انطلق فحج مع امرأتك**)، أمره أن يدع كتابته في الجهاد، وأن يذهب إلى امرأته يحج معها حتى لا تقع في الخطر.

وفي الحديث الثاني: (أنه ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»).

هذا يدل على أن الإنسان إذا لم يكن حج فلا يحج عن غيره، لا ينوب عن غيره إلا إذا كان قد حج فريضته، لا يحج عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن غيرهما، إلا إذا كان قد حج عن نفسه، فإذا كان حج الفريضة لا بأس أن ينوب عن غيره.

وهذا يدل على أنه يحج عن أبيه وعن غير أبيه، ولو كان أجنبيًّا؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفصل، بل قال: (**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**) لما قال له: (**أخ لي، أو قريب لي**).

فيدل ذلك على أنه لا بأس أن يحج عن الغير كأخيه أو عمه أو شخص آخر ليس بينه وبينه قرابة، إذا كان المحجوج عنه ميتًا أو عاجزًا، كالشيخ الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا بأس أن يحج عنه، إذا كان المحجوج

عنه ميتًا يحج عنه أقاربه أو غيرهم، أو كان عاجزًا كبير السن لا يستطيع الحج لكبر سنه، أو لمرض لا يرجى برؤه، فإنه يحج عنه كما أفتى بهذا النبي ﷺ، لما سئل عن الشيخ الكبير: «أيحج عنه؟ قال: **نعم**»، وسأله إنسان: هل يحج عن أبيه العاجز؟ قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»(١)، وسألته امرأة: أتحج عن أبيها وهو عاجز؟ قال: «**نعم**»(٢).

أما إذا كان قويًّا فلا يحج عنه بل يحج بنفسه، لا فرض ولا نفل، يحج بنفسه، لهذا الحديث، وقد جاء موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، فالحديث صحيح من جهة المعنى عن النبي ﷺ.

والحديث الثالث: يقول ﷺ لأصحابه: («**إن الله كتب عليكم الحج**»، **فسأله سائل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»**)، وفي اللفظ الآخر: (**لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**)، لو قال: كل عام وجبت؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، يخبر عن الله، لكن الله من رحمته ومن إحسانه جعل الحج مرة في العمر يكفي، لو عاش الإنسان ألف عام ليس عليه إلا حجة واحدة، وما زاد فهو تطوع، ولهذا قال ﷺ: (**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**)، فقوله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، يعني: مرة في العمر، والباقي نافلة، إذا حج مرة ثانية أو ثالثة أو رابعة كلها نافلة، الواجب حجة واحدة على الرجل والمرأة المُكَلَّفَيْن، يعني:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٣٠)، سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) برقم: (٢٩٠٦)، مسند أحمد (٢٦/ ١٠٥) برقم: (١٦١٨٥)، من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢٨).

الرجل المكلف البالغ العاقل، والمرأة البالغة العاقلة، إذا حج مرة كفى بعد بلوغه وبعد تكليفه، والمرأة كذلك إذا حجت بعد بلوغها وتكليفها حجة واحدة تكفي، والباقي نافلة، وهذا من فضل الله ومن تيسيره، ورحمته وإحسانه إلى عباده جل وعلا.

وهكذا العمرة مرة في العمر، العمرة كونه يزور البيت من بلده، يطوف ويسعى ويقصر ويحل، هذه تسمى الزيارة والعمرة، فإذا جاء من بلاده إلى مكة للعمرة -وهي الزيارة- فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف المقام، أو في أي بقعة من المسجد الحرام، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم قصر أو حلق -إن كان رجلًا- هذه العمرة «الزيارة»، سواء في رمضان، أو شعبان، أو شوال، أو رجب، أو في أي وقت، العمرة كل السنة لها وقت، في أي وقت مرة في العمر، وإن جمعها مع الحج، جاء في أشهر الحج واعتمر وحج في سفرة واحدة فلا بأس، العمرة كالحج مرة واحدة في العمر، سواء أتى بها مع الحج أو أتى بها في وقت آخر.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب المواقيت

٦٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه[١].

٦٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٦٩٠- وأصله عند مسلم[٤] من حديث جابر رضي الله عنه إلا أن راويه شك في رفعه.

٦٩١- وفي صحيح البخاري[٥]: أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق.

٦٩٢- وعند أحمد[٦]، وأبي داود[٧]، والترمذي[٨]، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١١٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٣) برقم: (٢٦٥٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٧٦) برقم: (٣٢٠٥).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٤٠).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ١٨٥) برقم: (٨٣٢).

أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بمواقيت الحج والعمرة، وقد أوضح في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما مواقيت الحج لأهل المدينة والشام ونجد واليمن.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (**إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة**)، وهي الآن تسمى أبيار علي، وهي معروفة في طرف المدينة، كل من أراد الحج من أهل المدينة أو العمرة يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، وقد أحرم منها النبي ﷺ في حجة الوداع وفي عُمَرِه.

(**ولأهل الشام الجحفة**)، وهي قرية خَرِبَت وصار مكانها الآن رابغ.

فالذي يأتي من الشام من طريق الساحل من الأردن أو من الشام أو من دمشق أو من غيرهما مما في تلك الجهة من القرى ميقاته الجحفة وهي رابغ، فإن جاء من طريق المدينة أحرم من ميقات المدينة.

أما **أهل نجد** أهل الشرق وأهل الطائف فميقاتهم وادي قرن، **قرن المنازل**، وهو معروف، ويسمى الآن السيل، ويسمى وادي قرن، كل من جاء من جهة الشرق أو من طريق الطائف هذا ميقاته.

(**ولأهل اليمن يلملم**)، من جاء من طريق الجنوب يلملم، ويلملم وقرن المنازل يبعدان عن مكة نحو يوم وليلة بالمطية، والجحفة أبعد منهما بعض الشيء، وأبعدها عن مكة ميقات ذي الحليفة.

(**ولأهل العراق ذات عرق**) كما في **حديث عائشة** رضي الله عنها، وهو العقيق كما في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكما في **حديث جابر** رضي الله عنه: «أهل العراق لهم ذات عرق»، وهي بحذاء قرن المنازل.

فهذه المواقيت لهذه الأقاليم، إقليم الجنوب يلملم، وإقليم الشمال الجحفة، وللمدينة وقراها وتوابعها ذو الحليفة، والشرق قرن المنازل، ويلتحق بذلك الطائف، ومن جاء من طريق العراق ذات عرق.

وإذا جاء الشامي من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة، أو جاء من طريق العراق أحرم من ميقات العراق، أو جاء من طريق الساحل أحرم من الجحفة، وهكذا إذا جاء الجنوبي من جهة نجد أحرم من قرن المنازل، أو سافر إلى المدينة أحرم من ميقات المدينة، وإن جاء من طريق الجنوب أحرم من يلملم، وهكذا العراقي إن جاء من طريق المدينة أحرم من ميقات المدينة، وإن جاء من طريق ذات عرق أحرم من ذات عرق، وإن جاء من طريق الشام أحرم من الجحفة.

أما إذا أراد مكة لكن ما أراد حجًّا ولا عمرة، إنما يريد مكة للتجارة، أو لزيارة بعض الأقرباء، أو لغرض آخر، ما أراد حجًّا ولا عمرة؛ فلا يلزمه الإحرام على الصحيح، إنما يلزم من أراد حجًّا أو عمرة، أما من أراد مكة للتجارة أو لزيارة بعض الأقارب أو الأصدقاء أو لحاجة أخرى ولم يرد حجًّا ولا عمرة فإنه لا يلزمه الإحرام؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**ممن أراد الحج والعمرة**).

وقد دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ولم يحرم؛ لأنه ما أتى لحج ولا عمرة إنما جاء غازيًا وفاتحًا لها، ولهذا دخلها هو وأصحابه من غير إحرام يوم الفتح؛ لأنهم ما جاؤوا لحج ولا عمرة، إنما جاؤوا لافتتاحها وإنقاذها من أيدي

الكفار.

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه وقت لأهل العراق ذات عرق، لم يبلغه خبر عائشة وخبر جابر وخبر ابن عباس رضي الله عنهم، فوقت ذات عرق، فوافق اجتهاده السنة، وكان رضي الله عنه موفقًا في اجتهاداته فيما يجتهد فيه في موافقة السنة، هذا هو الغالب على اجتهاداته رضي الله عنه.

فإنه لما اشتكى إليه أهل العراق وقالوا: إن قرنًا جور عن طريقهم، أمر أن ينظر في طريقهم فإذا هو يحاذي قرنًا فجعل ذات عرق ميقاتًا لهم.

ومن جاء من طريق الجو أو البحر يكون ميقاته إذا حاذى أول ميقات، إذا كان من طريق الشام إذا حاذى الجحفة، وإذا كان من طريق المدينة إذا حاذى ميقات المدينة، وإذا كان جاء من طريق نجد إذا حاذى ميقات نجد، وهكذا في الجو والبحر، إذا جاء من طريق البحر يحرم من أول ميقات يحاذيه في البحر أو في الطائرة؛ لأن الجو والبحر تابع للمواقيت البرية.

والسنة للمحرم أن يغتسل هذا هو الأفضل قبل أن يحرم، ويتجرد من المخيط إذا كان ذكرًا، يلبس إزارًا ورداء ويكشف رأسه ويزيل المخيط، فإذا عجز عن الإزار جاز له لبس السراويل.

وهو مخير بين الحج والعمرة والقران، إن شاء أحرم بحج مفرد وإن شاء أحرم بعمرة، وإن شاء أحرم بهما جميعًا إذا كان في أشهر الحج، إذا كان بعد رمضان يخير بين الثلاثة، والأفضل أن يحرم بالعمرة ويتمتع، فإذا حل منها لبى بالحج يوم الثامن هذا هو الأفضل، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك.

فإن أحرم بهما جميعًا أو بالحج وحده أجزأه وصح، لكن الأفضل أن يحرم

بعمرة وحدها إذا كان بعد رمضان، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، فإذا جاء اليوم الثامن لبى بالحج، سواء كان ذكرًا أو أنثى هذا هو الأفضل، إلا أن يكون معه هدي، ساق إبلًا أو بقرًا أو غنمًا هدية ليذبحها في الحرم، ساقها من بلاده أو من الطريق، فإنه يبقى على إحرامه، ويحرم بالحج والعمرة جميعًا ويبقى على إحرامه، وإذا كان قد أحرم بالحج وساق الهدي يبقى على إحرامه بالحج؛ لأن الرسول ﷺ أمر من ساق الهدي أن يبقى على إحرامه، وهو ساق الهدي ﷺ فبقي على إحرامه حتى حل يوم النحر[1].

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوه الإحرام وصفته

٦٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه[(١)].

* * *

باب الإحرام وما يتعلق به

٦٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه[(٢)].

٦٩٥- وعن خلاد بن السائب عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». رواه الخمسة[(٣)]، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢)، مسند أحمد (٢٧/ ٨٩-٩٠) برقم: (١٦٥٥٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ١١٢) برقم: (٣٨٠٢).

٦٩٦- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي(١) وحسنه.

٦٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه، واللفظ لمسلم(٢).

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالحج.

في حديث عائشة رضي الله عنها بينت أن الناس مع النبي ﷺ في حجة الوداع أحرموا بالأنساك الثلاثة بأمره ﷺ وتوجيهه، منهم من أهل بالحج وحده، ومنهم من أهل بالعمرة وحدها، ومنهم من أهل بالحج والعمرة جميعًا.

هكذا فعلوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فلما قدموا مكة أمر النبي ﷺ من أهل بالعمرة والحج أن يجعلها عمرة، وهكذا من أهل بالحج أن يجعلها عمرة، فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، أما الرسول ﷺ فكان

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١١٨٩).

على الأصح أهل بحج وعمرة، وخفي على عائشة رضي الله عنها أنه أهل بالعمرة، الصحيح أنه أهل بالحج والعمرة جميعًا وبقي على إحرامه؛ لأنه كان قد ساق الهدي.

وهكذا من كان ساق الهدي من الصحابة كطلحة[1] والزبير رضي الله عنهما[2] وجماعة بقوا على إحرامهم، وأما الذين لم يسوقوا الهدي فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، هذا هو السنة وهذا هو الأفضل، من قدم مكة في أشهر الحج يلبي بالعمرة -هذا هو الأفضل- فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، أما من كان معه الهدي إبل أو بقر أو غنم ساقها إلى مكة فهذا يحرم بالحج والعمرة جميعًا، ويبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، هذا هو الأفضل، كما أمر به النبي ﷺ، ووجه به أصحابه.

الحديث الثاني: يبين أن الرسول ﷺ أهل من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة، فالسنة للحاج والمعتمر أن يحرم من الميقات، من المدينة ميقات ذي الحليفة من مسجدها، وأهل الشام من الجحفة رابغ، والقادمون من اليمن من يلملم، والقادمون من نجد من قرن المنازل، وهكذا أهل الطائف، والقادمون من العراق من ذات عرق، كما تقدم في المواقيت، كل من مر بميقات يحرم منه بحج أو عمرة، أو بهما جميعًا.

والسنة رفع الصوت بالتلبية، يقول ﷺ: **(أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤) برقم: (١٧٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩) برقم: (١٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٧) برقم: (١٢٣٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)، فالسنة رفع الصوت بالتلبية: لبيك اللهـم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

هذه تلبيته ﷺ، كان يرفع صوته بها والصحابة، وعند الإحرام إذا كانت عمرة يقول: لبيك عمرة، وإن كان حجًّا يقول: لبيك حجًّا، وإن كان حجًّا وعمرة يقول: لبيك عمرة وحجًّا مع نية الدخول في النسك؛ لأن الأعمال بالنيات، فينوي في الميقات بالحج أو العمرة أو كليهما ويتلفظ بذلك، ويقول: لبيك عمرة إن كان أحرم بعمرة، ويقول: لبيك حجًّا إن كان أراد الحج، وإن كان أرادهما جميعًا يقول: لبيك عمرة وحجًّا، والذي ليس معه هدي لا إبل ولا بقر ولا غنم فالسنة أنه يلبي بالعمرة فقط إذا جاء في أشهر الحج، وهكذا في غير أشهر الحج يلبي بالعمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ويبقى حلالًا إلى وقت الحج، فإذا جاء يوم الثامن يلبي بالحج، هذا هو السنة.

والسنة أن يتجرد عند الإحرام ويغتسل؛ **لحديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه وما جاء في معناه، وإن لم يغتسل فلا حرج، لكن الأفضل أن يغتسل عند الإحرام الرجل والمرأة.

والمحرم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، المحرم الرجل لا يلبس قميصًا ولا عمامة ولا برانس، والبرنس قميص له رأس يدخل فيه الرأس، ولا سراويل ولا خفاف، هذا كله لا يلبسه المحرم الذكر، إلا إذا ما وجد إزارًا يلبس السراويل، وإذا ما وجد نعلين يلبس الخفين، والقطع منسوخ، كان أولًا أَمَر بالقَطْع ثم عَفَا عن ذلك.

شرع الله أن يلبس الخفين من دون قطع؛ لأن النبي ﷺ خطب بعرفات،

فقال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[١]، ولم يأمر بقطعهما في عرفة، فدل ذلك على أن القطع منسوخ، فإذا عدم النعلين يلبس خفين أو جوربين ولا يحتاج إلى قطع، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل، مأذون له في ذلك.

ولا يلبس شيئًا مسه الزعفران والورس؛ لقوله ﷺ: (**لا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران والورس**)، يعني: الثياب التي فيها طيب، مسها زعفران أو ورس أو طيب لا يلبسه، يلبس إزارًا ورداء ما فيه طيب.

والمرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، المرأة لا تلبس النقاب المعد للوجه ولكن تغطي وجهها بخمار أو غيره، ولا تلبس القفازين وهما الغطاء المصنوعان لليدين لا تلبسهما، لكن تغطي يديها بجلبابها أو بخمارها أو بـ«بشتها» لا بأس.

وحديث عائشة ﵂ يدل على أن المحرم يتطيب عند الإحرام بالعمرة والحج ، وعند فراغه من الإحرام إذا أراد الطواف في الحج، فإذا فرغ من الرمي والتقصير وأراد طواف الإفاضة يتطيب، تقول عائشة ﵂ : (**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف**).

فدل ذلك على أن المحرم يتطيب عند الإحرام قبل أن يحرم، وهكذا إذا أراد طواف الإفاضة بعد التحلل الأول، إذا رمى أو حلق أو قصر وتحلل، ثم أراد الذهاب إلى مكة للطواف يتطيب أيضًا لحله قبل أن يطوف، كما فعلت

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨)، من حديث ابن عباس ﵄.

عائشة ﵂ طيبت النبي ﷺ لحله قبل أن يطوف، فهذا هو الأفضل، وهو سنة مستحب وليس بواجب.

* * *

الملحق الثاني

وفيه:

شرح لأبواب من كتاب الحج، وهو مأخوذ من الشرح الرابع

كتاب الحج

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه[١].

٦٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣] واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح[٤].

٦٧٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه أحمد[٥]، والترمذي[٦]، والراجح وقفه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ١٠) برقم: (٢٤٤٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢٠).

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٢٩٠) برقم: (١٤٣٩٦).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٢٦١) برقم: (٩٣١).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٩٦-٢٩٧).

٦٧٨- وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان»[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالحج، والحج فريضة فرضها الله على عباده في العمر مرة مع الاستطاعة على الرجل والمرأة، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

وفي هذا يقول ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

هذا في فضل العمرة والحج، وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، ففيه دلالة على شرعية تكرار العمرة، فالعمرة واجبة مرة في العمر كالحج، ولكن إذا كررها في كل شهر مرة، أو في كل شهرين مرة، أو أكثر أو أقل كله طيب، تكرارها فيه خير عظيم وفضل كبير، وليس في ذلك حد محدود.

(والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) المبرور: الذي بر صاحبه، فلم يكن مُصرًّا على صغيرة ولا كبيرة، ولهذا في اللفظ الآخر: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[(٢)]، فالذي لم يرفث ولم يفسق هو الذي حجه مبرور.

لم يأت الرفث: وهو القول السيئ والعمل السيئ، ومن ذلك الجماع في الحج؛ لأنه يبطله قبل التحلل الأول.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٤) برقم: (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والفسوق: جميع المعاصي، فإذا حج ولم يأتِ رفثًا ولا فسوقًا، بل حج على توبة وعلى ترك للذنوب فحجه مبرور، وليس له جزاء إلا الجنة.

الحديث الثاني: عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ وقالت: (**يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»**)، عليهن جهاد، لكن ليس فيه قتال، وهو الحج والعمرة، فعلى المرأة -مع الاستطاعة- الحج وعليها العمرة مرة في العمر، الحج مرة في العمر، والعمرة مرة في العمر، وأصله في البخاري أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**».

فدل ذلك على أن الحج والعمرة فرض على الجميع على الرجال والنساء مع الاستطاعة مرة في العمر، وتكرار ذلك فيه فضل عظيم وخير كبير، لكن مع كثرة الحجاج والزحام إذا رأى عدم التكرار لمقصد التنفيس والتيسير على المسلمين والمشاركة في التوسعة لهم فيرجى له في هذا خير.

[الحاصل: أن تكرار العمرة والحج مستحب للرجل والمرأة إذا استطاعا ذلك، إلا إذا كان هناك زحمة شديدة ورأيا ترك ذلك فلا بأس من أجل المشقة العظيمة والتوسعة على المسلمين، وإذا تصدقا بالنفقة على الفقراء والمحاويج، أو في وجوه أخرى من الخير فحسن، وإلا فالحج والعمرة مشروعان دائمًا ولو كرره مائة مرة].

الحديث الثالث: يروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن العمرة: (**أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»**)، وروي خلاف ذلك: (**الحج والعمرة**

فريضتان)، وكلا اللفظين ضعيفان، ويروى عن جابر رضي الله عنه موقوفًا[١]: «أنها ليست بواجبة».

والصواب: أن العمرة واجبة في العمر مرة فرض كالحج، لكن في العمر مرة، والتكرار مستحب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٧٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني[٢]، وصححه الحاكم[٣]، والراجح إرساله.

٦٨٠- وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده ضعف[٤].

٦٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم[٥].

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٧٥) برقم: (٨٨٢٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٩) برقم: (٢٤٢٦).

(٣) المستدرك (٢/ ٤٨٩) برقم: (١٦٣٤).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٦٨) برقم: (٨١٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦).

٦٨٢- وعنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

٦٨٣- وعنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري[2].

الشرح:

هذان الحديثان: حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما وما جاء في معناهما في تفسير السبيل، في قوله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، «**السبيل**»: الزاد والراحلة، الزاد الذي يوصله إلى مكة ويرده منها، ويقوم بكفايته وقت الإقامة، والراحلة التي يركب عليها، هذا هو السبيل، يعني: ما يوصله إلى مكة ويرده إلى بلاده، من النقود التي يستطيع أن يدرك بها طعامه وشرابه ودابته أو سيارته أو طائرته، هذا هو السبيل، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يصل إلى مكة من طريق الإبل أو السيارات أو الطائرة، وعنده مال يكفيه لذلك

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٠٢) برقم: (٧٣١٥).

وهذا الحديث لم يقرأ على سماحة الشيخ رحمه الله.

ذهابًا وإيابًا، ويقوم بحاجته وقت الإقامة في مكة للحج، فإنه يلزمه الحج، وإلا فلا شيء عليه؛ لقوله جل وعلا: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

فالمريض الذي لا يُرجى برؤه ليس عليه حج من جهة بدنه، ولكن يحج إذا كان من جهة المال، أو يُحج عنه، والكبير السن الذي يعجز عن السفر للحج لعدم ثبوته على الراحلة أو السيارة أو الطائرة يُحج عنه، كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في قصة الخثعمية، وهكذا الميت يُحج عنه.

والحاصل: أن السبيل هو أنه يستطيع الذهاب إلى مكة والرجوع بنفسه وماله، سواء كان المركوب دابة أو سيارة أو قطارًا أو طائرة أو غير ذلك، متى استطاع الذهاب إلى مكة والرجوع وجب عليه الحج، وإذا كان لا يستطيع بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه حج عنه غيره، كما في قصة الخثعمية قالت: (**يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»**)، وجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[١].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدلالة على أن الصبي الصغير له حج نافلة، إذا حج به أبوه أو أمه فلا بأس؛ لقول المرأة: يا رسول الله، (**ألهذا حج؟** -وهو صغير- **قال: «نعم، ولك أجر»**)، فإذا حُج بالصغير الذي لم يبلغ فله حج شرعي نافلة، ومتى بلغ وجب عليه الحج، وهكذا العبد المملوك له حج لكن نافلة، فإذا عتق وجب عليه الحج إذا استطاع؛ لقوله ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٤).

الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»[(١)].

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٨٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى». رواه ابن أبي شيبة[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

٦٨٥- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه، واللفظ لمسلم[(٤)].

٦٨٦- وعنه: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي -أو قريب لي- فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود[(٥)]،

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (١٥١٠٥).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٠١) برقم: (٨٦٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٩) برقم: (٣٠٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١).

وابن ماجه[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)]، والراجح عند أحمد وقفه.

٦٨٧- وعنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟! قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع». رواه الخمسة غير الترمذي[(٣)]، وأصله في مسلم[(٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة في أحكام متعددة:

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه أن يحج حجة أخرى).**

هذا الحديث روي موقوفًا ومرفوعًا وهو في حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، فالصبي إذا حج قبل البلوغ فعليه أن يحج حجة أخرى، يكون حجه نافلة، وهكذا المملوك إذا حج قبل أن يعتق فحجه نافلة، فإذا عتق يحج حجة الفريضة، هذا هو المشروع في حق الجميع.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٨٨).

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٥١) برقم: (٢٣٠٤)، سنن أبي داود (٢/ ١٣٩) برقم: (١٧٢١)، سنن النسائي (٦/ ١١١) برقم: (٢٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣) برقم: (٢٨٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»).

هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يلاحظ أهله، وألا يذهبوا إلا بمحرم، ولا يسافروا إلا بمحرم، ولهذا قال له ﷺ: اترك الغزو واذهب حج مع امرأتك؛ لعظم الأمر، فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، لا للحج ولا غيره؛ لأنها عورة وفتنة وخطر، فليس لها أن تسافر إلا مع ذي محرم لا للحج ولا لغيره.

الحديث الثالث: يقول ﷺ في الحديث الصحيح لما (**سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي -أو قريب لي-، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»**)، روي مرفوعًا وموقوفًا، والصواب أنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، فليس للإنسان أن يحج عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه، لا ينوب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه؛ لهذا الحديث، ولأن الواجب أن يبدأ بنفسه فيما أوجب الله عليه قبل غيره.

وهذا إنما يكون عمن عجز كالشيخ الكبير العاجز، والمريض العاجز الذي لا يرجى برؤه يحج عنه، أما الذي يقدر لا يحج عنه، إنما يحج عن المريض العاجز الذي لا يرجى برؤه، أو الهرم العاجز عن الحج يحج عنه؛ لقوله ﷺ: -لما سأله رجل قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟- قال: «**حج عن أبيك، واعتمر**»[1]، وسألته امرأة -كما تقدم[2]- عن أبيها الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، قالت: يا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢٨).

رسول الله، أحج عن أبي؟ قال: «**حجي عن أبيك**»؛ لكبر سنه وعجزه.

الحديث الرابع: يقول ﷺ: (**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**)، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فالله فرض الحج على الناس، فالواجب عليهم أن يحجوا، من استطاع وجب عليه الحج، ويقول ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[1]، فحج البيت ركن من أركان الإسلام الخمسة لا بد منه، مرة في العمر إذا استطاع السبيل إليه، قيل: (**يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة** -يعني: في العمر- **فما زاد فهو تطوع**»)، فهذا الحج مرة في العمر، أما صيام رمضان فكل سنة، والزكاة كل سنة، والصلوات الخمس في أوقاتها، أما الحج فإنه مرة في العمر، فضلًا من الله؛ لأن له كلفة، فمن رحمة الله أن جعله مرة في العمر من سائر أقطار الدنيا، ولو من أقصى الدنيا عليه أن يحج، لكنها مرة في العمر إذا استطاع السبيل إلى ذلك، وهذا من فضل الله وتيسيره أن جعل ذلك مرة في العمر.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب المواقيت

٦٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه[(١)].

٦٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٦٩٠- وأصله عند مسلم[(٤)] من حديث جابر رضي الله عنه، إلا أن راويه شك في رفعه.

٦٩١- وفي صحيح البخاري[(٥)]: أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق.

٦٩٢- وعند أحمد[(٦)] وأبي داود[(٧)] والترمذي[(٨)] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١١٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٣) برقم: (٢٦٥٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٧٦) برقم: (٣٢٠٥).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٤٠).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ١٨٥) برقم: (٨٣٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بمواقيت الحج والعمرة.

المواقيت قسمان: زمانية، ومكانية، والمراد هنا مواقيت الحج المكانية، ودل **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقت للناس في حجهم وعُمَرِهم مواقيت مكانية، فوقت **لأهل المدينة ذا الحليفة**، مكان معروف في طرف المدينة يسمى الآن أبيار علي، أحرم منها ﷺ في عُمَرِه وفي حجته من ذي الحليفة، فعلى من أراد الحج أو العمرة من أهل المدينة أن يحرم منها، وهكذا من توجه إلى الحج من طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة.

ولأهل الشام الجحفة، وهي قرية خربة قرب رابغ، ويقوم مقامها رابغ الآن، ويحرم الناس من رابغ، وهذا الميقات لأهل الشام ومن جاء من طريقهم من المغرب ومصر وغيرها، من جاء من طريق البحر يحرم من الجحفة من رابغ.

ولأهل نجد قرن المنازل، ويسميه الناس اليوم السيل، وهو قرن المنازل، فمن جاء من طريق الشرق من نجد أو من الطائف أو من غيرها من طريق السيل أحرم منه، وهو يوم وليلة عن مكة.

ولأهل اليمن يلملم، ميقات لأهل اليمن معروف، وهو من جنس السيل عن مكة يوم وليلة.

وجاء في **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)**، وجاء في **حديث جابر** رضي الله عنه كذلك أنه وقت لأهل العراق ذات عرق، **وقد وقته أيضًا عمر** رضي الله عنه، لم يعلم بأن الرسول ﷺ وقته فوقته لهم فوافق اجتهاده السنة، وكان موفقًا رضي الله عنه لموافقة السنة، فوقت لأهل العراق ذات عرق، وهي قريبة

من قرن المنازل، فإن أهل **العراق** شكوا إلى عمر رضي الله عنه أنها جور عن طريقهم، يعني: قرن المنازل، فوقت لهم ذات عرق.

وهذه المواقيت الثلاثة: قرن المنازل، وذات عرق، ويلملم، كلها يوم وليلة عن مكة، وأبعد المواقيت عن مكة ذو الحليفة، ثم الجحفة، أما الثلاث فهي متقاربة، فعلى من أراد الحج والعمرة من هذه الطرق أن يحرم منها، من جاء من طريق المدينة وجب أن يحرم من ميقات المدينة، ومن جاء من طريق الشام أو المغرب أو نحو ذلك من ساحل البحر أحرم من الجحفة؛ من رابغ، ومن جاء من طريق اليمن أحرم من يلملم، ومن جاء من طريق الشرق أحرم من قرن المنازل، ومن جاء من العراق أحرم من ذات عرق.

قال الرسول ﷺ: (**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**).

هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة، يحرم من هذه المواقيت.

وهذا واجب عليه، ليس له تجاوز هذه المواقيت التي يمر عليها إلا بإحرام إذا كان قاصدًا الحج أو العمرة، فمن جاء من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة، ومن جاء من طريق الشام أو مصر أو المغرب -من طريق الساحل- أحرم من الجحفة؛ من رابغ، ومن جاء من طريق العراق من ذات عرق، ومن جاء من طريق نجد والشرق أحرم من قرن المنازل، ومن جاء من اليمن أحرم من يلملم، وهذا واجب عليه؛ لقوله ﷺ: (**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**).

فلو أن شخصًا من الشام أو من اليمن جاء من طريق نجد وجب عليه الإحرام من قرن المنازل، وهكذا لو كان شامي ذهب إلى اليمن وجاء من طريق اليمن أحرم من ميقات اليمن، وهكذا، (**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**).

أما من مر عليها ولم يرد الحج والعمرة بل قصد مكة للتجارة، أو ليزور قريبًا له أو صاحبًا له، أو لأسباب أخرى وما نوى حجًا أو عمرة فلا يلزمه الإحرام، هذا هو الصواب، إنما يلزم الإحرام من أراد حجًّا أو عمرة هذا الذي يلزمه الإحرام.

(**ومن كان دون ذلك** -من كان منزله دون هذه المواقيت- **فمُهله من حيث أنشأ**)، يحرم من مكانه، فالذي منزله دون ذي الحليفة يحرم من مكانه، أو دون الجحفة يحرم من مكانه، أو دون قرن المنازل -كأهل أم السلم أو جدة- يحرمون من مكانهم، وهكذا من كان دون يلملم يحرم من مكانه، ومن كان دون ذات عرق يحرم من مكانه.

من كان أقرب إلى مكة منها أحرم من مكانه، (**ومن كان دون ذلك فمُهله** -يعني: إهلاله- **من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**) حتى من أراد الحج من أهل مكة يحرم من مكة، من بيته، من منزله، إلا إذا أراد العمرة فإن الذي عليه أهل العلم أن يخرج إلى الحل، كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها[1] أن تخرج إلى الحل لما أرادت العمرة، فإذا أراد العمرة وهو في مكة فإنه يخرج إلى الحل،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤) برقم: (١٧٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٠) برقم: (١٢١٢)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

التنعيم أو الجعرانة أو عرفات أو غيره من الحل يحرم منه، أما الحج فلا، من أراد الحج من أهل مكة يحرم من منزله، وهكذا المقيمون في مكة الذين أدوا العمرة وأقاموا بمكة يحرمون من منازلهم ومخيماتهم.

وهكذا من جاءها لغرض آخر وأقام بها ثم أراد الحج يحرم من منزله بالحج، ولهذا قال النبي ﷺ: (**حتى أهل مكة من مكة**).

***

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوه الإحرام وصفته

٦٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه[١].

* * *

باب الإحرام وما يتعلق به

٦٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه[٢].

٦٩٥- وعن خلاد بن السائب عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». رواه الخمسة[٣]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٤].

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦).

(٣) مسند أحمد (٢٧/ ٨٩-٩٠) برقم: (١٦٥٥٧)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ١١٢) برقم: (٣٨٠٢).

٦٩٦- وعن زيد بن ثابت ﵁: أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه[١].

٦٩٧- وعن ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه[٢]**، واللفظ لمسلم.**

٦٩٨- وعن عائشة ﵂ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث في بيان أنساك الإحرام، وما يشرع للمحرم وما يمنع منه.

في حديث عائشة ﵂ بينت وجوه الإحرام، وأن الرسول ﷺ لما أتى الميقات قال للناس: «**من شاء أن يهل بحج فليهل بحج، ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليهل بحج وعمرة، ومن شاء أن يهل بعمرة أهل بعمرة**»، وهذا في حجة الوداع في السنة الأخيرة من هجرته ﷺ، فإنه مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم حج في السنة العاشرة حجة الوداع، ثم عاش بعدها نحو ثلاثة أشهر وتوفي ﷺ.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٨٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٤) برقم: (١١٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١١٨٩).

خرج من المدينة متجردًا لابسًا إزاره ورداءه، واغتسل ﷺ وأهل من ذي الحليفة، ويسمونها الآن أبيار علي وهي ميقات أهل المدينة، وخَيَّر الناس فقال: «**من شاء أن يهل بالحج فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بهما فليفعل**»، قالت: (**وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج**)، وهكذا قال جابر رضي الله عنه[(١)] وجماعة، وقال أنس وابن عمر رضي الله عنهما وجماعة: إنه أهل بالحج والعمرة جميعًا، ومن أثبت مقدم على النافي.

فالصواب: أنه أهل بالحج والعمرة جميعًا، كما في الصحيحين عن أنس وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الرسول ﷺ أهل بالحج والعمرة جميعًا»[(٢)]، وكان قد ساق الهدي، وأهل أزواجه ﷺ بالعمرة، وأهل بعض الناس بالحج، وكان صلى في المسجد، ثم أوجب ﷺ لما ركب الدابة بعد صلاته في المسجد، وكان هذا يوم السبت بعد صلاة الظهر لخمس بقيت من ذي القعدة، ثم لم يزل يلبي حتى وصل مكة، وهو يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(٣)]، والصحابة حوله منهم من يلبي ومنهم من يكبر، ولم ينكر على أحد منهم ﷺ[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣)، بلفظ: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد».

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٦٤) برقم: (٤٣٥٣)، بلفظ: ذكر لابن عمر أن أنسًا حدثهم: «أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة»، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢)، بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا». قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: «لبى بالحج وحده»، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًا**».

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) برقم: (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٧٠)، بلفظ: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣) برقم: (١٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي بهذه التلبية ويقول: «لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «لبيك حقًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا»[٢]، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إله الحق لبيك»[٣]، والأفضل في التلبية ما ثبت في الصحيحين: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، وهكذا روى جابر رضي الله عنه أيضًا[٤].

فلما وصل إلى مكة أمر الناس أن يجعلوا إحرامهم عمرة، إلا من كان معه الهدي، وقال للناس: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**»[٥]، وأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتمتعوا إلا من كان معه الهدي، والبقية تمتعوا كأزواجه ﷺ[٦] وغيرهم، طافوا وسعوا وقصروا وحلوا، وحلت لهم الأزواج والطيب وكل شيء، إلا الرسول ﷺ ومن معه هدي كطلحة[٧] والزبير[٨] رضي الله عنهما وجماعة بقوا على إحرامهم، حتى أحلوا يوم النحر.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١-٨٤٢) برقم: (١١٨٤)، بلفظ: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرغباء إليك والعمل».

(٢) مسند البزار (١٣/ ٢٦٦) برقم: (٦٨٠٤)، بلفظ: «لبيك حجًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا».

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٦١) برقم: (٢٧٥٢)، بلفظ: «**لبيك إله الحق**»، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤) برقم: (٢٩٢٠)، بلفظ: «**لبيك إله الحق لبيك**»، مسند أحمد (١٤/ ١٩٤) برقم: (٨٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٧) برقم: (١٢١٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠) برقم: (١٥٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٤) برقم: (١٢٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) سبق تخريجه (ص:٣٤٣).

(٨) سبق تخريجه (ص:٣٤٣).

فعلم بهذا أن السنة والأفضل للمحرم أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي، هذا هو الأفضل، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج يوم الثامن كما فعل الرسول ﷺ وأصحابه، فإنه أمرهم أن يهلوا بالحج يوم الثامن، وتوجهوا إلى منى يوم الثامن قبل الظهر، وصلوا بمنى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاث والعشاء ركعتين، قصرًا بدون جمع، ثم صلوا الفجر في وقتها ثنتين مع سنتها الراتبة، هكذا فعل ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: إن من أهل بحج وعمرة فقد بقوا حتى أحلوا يوم النحر، فهذا محمول على من كان معه الهدي، أما الذين ليس معهم هدي فقد حلوا، فهي أجملت رضي الله عنها، لكن الصحابة الآخرين فصلوا، فالذين ليس معهم هدي ما بقوا على إحرامهم، طافوا وسعوا وقصروا وحلوا، كما ذكر ابن عمر وأنس[1] رضي الله عنهما وغيرهما، والذين قد ساقوا الهدي مع النبي ﷺ هؤلاء بقوا حتى حلوا يوم النحر، فكلام عائشة رضي الله عنها فيه إجمال تفسره الأحاديث الأخرى.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه: **(ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)**، هذا معناه: أنه لما صلى في المسجد أهل من عند المسجد، لما ركب راحلته ﷺ في حجة الوداع أهل من عند المسجد بعدما فرغ ﷺ من صلاة الظهر.

والحديث الآخر يدل على أن السنة رفع الصوت بالتلبية، «إن الله أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال».

هذا يدل على أن السنة رفع الصوت بالتلبية، وكان النبي ﷺ يرفع صوته حتى سمعه الناس، فالسنة للحجاج رفع الصوت: لبيك اللهم لبيك، يسمعهم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٨).

من حولهم، حتى يذكر بعضهم بعضًا، ويتأسى بعضهم ببعض، إلا النساء يكون صوتهن منخفضًا، بقدر ما تسمع جليستها وما حولها؛ لأن أصواتهن قد يُفتتن بها، فالأفضل لهن عدم رفع الصوت، أما الرجال فالسنة في حقهم رفع الصوت بالتلبية.

وفي حديث زيد رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ تجرد عند إهلاله واغتسل)**، وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1] ما يؤيد ذلك، أن من السنة الغسل عند الإحرام وهو الأفضل، يتجرد ويغتسل ثم يلبس الإزار والرداء ويحرم، في الحج والعمرة، هذا هو الأفضل.

وإن كانت المرأة حائضًا أو نفساء تغتسل أيضًا للنظافة، وتحرم وهي حائض أو نفساء لا بأس، فالنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل لما أرادت أن تحرم بالحج مع عمرتها[2]، وأمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن تغتسل في الميقات، لما ولدت محمد بن أبي بكر أمرها أن تغتسل وتلبي[3]، وهذا الغسل غسل نظافة؛ لأنها لا زالت في النفاس، وهكذا غسل عائشة رضي الله عنها وهي حائض غسل نظافة، فالغسل مستحب عند الإحرام حتى وإن كانت حائضًا أو نفساء من باب النظافة.

والحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أنه ﷺ قال: **(لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرانس)** كلها ممنوعة؛ لأن العمامة تستر

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٩٩) برقم: (١٦٥٩)، بلفظ: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**فاغتسلي، ثم أهلي بالحج**».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الـرأس، والقمـيص يسـتر البـدن، فـلا يلـبس القمـيص، ولا العمامـة، ولا السراويلات، ولا البرانس.

والبرانس: ثياب تأتي من المغرب، لهـا رؤوس متصلة بالبدن، توضع على الرأس تسمى البرنس.

ولا الخفاف كذلك، والخف: ما يستر القدمين مع الكعبين، يقال له: خف، فالمحرم لا يلبس هذه كلها، لكن من لم يجد نعلين لبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا لبس السراويل لا بأس، كما بينه ﷺ في خطبة عرفات، قال في الخطبة: «**من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»[1]، ولم يأمرهم بالقطع، فدل على أن قطع الخف منسوخ؛ لأنه قال في حجة الوداع في يوم عرفة: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»، ولم يأمرهم بقطعهما، فدل على أن القطع عند عدم وجود النعلين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما منسوخ.

كذلك لا يلبس المحرم -الرجل والمرأة- شيئًا مسه الزعفران والورس؛ لأنها طيب، فالملابس التي فيها زعفران أو ورس أو غيره من الأطياب لا يلبسها، يلبس ملابس ليس فيها طيب، لكن يتطيب في بدنه، يتطيب في لحيته وفي رأسه، لا بأس، تطيب النبي ﷺ عند إحرامه في رأسه، أما الثياب فالمحرم لا يطيب ثيابه.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٥).

الملحـــق الثـــالث

وفيه:

شرح آخر لبعض كتاب الحج،

وهو مأخوذ من الشرح الخامس

كتاب الحج

قال المصنف رحمه الله:

٦٨٥- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه، واللفظ لمسلم[(١)].

٦٨٦- وعنه: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي -أو قريب لي- فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)]، والراجح عند أحمد وقفه.

٦٨٧- وعنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟! قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع». رواه الخمسة[(٥)] غير الترمذي، وأصله في مسلم[(٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة مع رابعها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كلها تتعلق

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٩) برقم: (٣٠٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٨٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩) برقم: (١٧٢١)، سنن النسائي (٦/ ١١١) برقم: (٢٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣) برقم: (٢٨٨٦)، مسند أحمد (٤/ ١٥١) برقم: (٢٣٠٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

بالحج.

الحديث الأول: يدل على تحريم الخلوة بالأجنبية، ولا شك أن هذا من محاسن الشريعة، ومن وسائل عفة النساء والرجال جميعًا، ومن سد أبواب الفتن، فإن الخلوة بالمرأة الأجنبية وسيلة إلى الشر، فمن أجل ذلك جاءت الشريعة الكاملة المحمدية بمنع هذا الأمر، حسمًا لمادة الشر، وحماية للنساء والرجال من أسباب الفساد.

والمَحْرم هو من تحرم عليه المرأة تحريمًا مؤبدًا بنسب أو رضاع، كأخيها وعمها من النسب والرضاع، وكزوج أمها، وزوج ابنتها؛ لأن الله سبحانه جعل في طبيعة المحارم من البعد عن هذا الشر وعدم التهمة به، إلا من اجتالته الشياطين عن ذلك، وفسق عن أمر الله.

وفي هذا الحديث أيضًا: دلالة على تحريم السفر بدون محرم، وأنه ليس للمرأة شابة أو كهلة أو عجوزًا، ليس لها السفر إلا بمحرم؛ لعموم الحديث: (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**)، وسدًّا لباب الشر، ولأن بعض العجائز قد يحصل لمن يراهن أو يجتمع بهن شيء من الميل إليهن، فمن حكمة الله أن سد الباب، ولأن من كبرت سنها قد تدعي أنها عجوز فينفتح باب الشر، كل واحدة تقول: أنا عجوز، لا بأس عليَّ في السفر، فينفتح باب الشر.

فمن رحمة الله أن سد الباب وجعل السفر للمرأة من دون محرم أمرًا ممنوعًا، وهذا هو الصواب من قول العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بسفرها في الثقات من النساء، وهذا تخصيص للنص من دون حجة ومن دون دليل، مع اطراح المعنى الذي راعاه

الشارع.

أما غير السفر فلا بأس أن تذهب بغير محرم، كقضاء حاجتها من السوق، أو زيارة أقاربها أو جيرانها؛ لأن هذا ليس بسفر، فلا مانع من ذهابها في حاجاتها وحدها عند الأمن، أو مع زميلتها أو قريبتها أو نحو ذلك، إنما لزوم المحرم في السفر.

فقال رجل: (**يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال له ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»**).

فهذا يفيد أنه يلزم الزوج أن يعنى بأهله، وأن يحرص على سلامة أهله، وإن كان في الأصل لا يجب عليه أن يسافر بها لحاجتها، وإنما هو من مكارم الأخلاق، لكن إذا باشرت السفر أو الخروج إلى أمر فيه خطر، فالواجب عليه أن يتدارك الأمر، ولهذا قال النبي ﷺ له: (**انطلق**)، فقدم ذهابه إليها على الجهاد، الجهاد أمره عظيم، ومع ذلك قال له: (**انطلق فحج مع امرأتك**)؛ لما في ذلك من صيانتها وحمايتها، والنظر في شؤونها، والحرص على سلامتها من شر ذئاب الإنس.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا فيه الدلالة على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، بل يبدأ بنفسه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه؛ لأن الحج فرض العمر، وأحد أركان الإسلام، فالواجب أن يبدأ به قبل أن يحج عن غيره، ولهذا قال: («**حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**).

وفي الرواية الأخرى: «**اجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[1]

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣).

واختلف في رفعه ووقفه، فرجح أحمد رحمه الله وقفه، ورجح بعض أهل العلم رفعه، والأصل والقاعدة: أنه إذا اختلف رافع وواقف، أو مرسل وواصل، فإن القول قول من زاد، قول من وصل، وقول من رفع؛ لأن عنده زيادة فتقبل إذا كان ثقة، فعلى هذا يكون الأرجح قول من قال برفعه؛ لأن عند رافعه زيادة وهو ثقة، فتقبل منه الزيادة، ثم مثل هذا في الغالب لا يقال من جهة الرأي، فموقوفه في حكم مرفوعه.

فابن عباس رضي الله عنهما لا يقول هذا من رأيه فيقول: «هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»؛ لأن هذا يحتاج إلى علم سماوي؛ إلى وحي، ولهذا استقر عند أهل العلم هذا القول وأن الإنسان لا يقدم على نفسه أحدًا، بل يحج عن نفسه أولًا، ثم يحج عمن أراد ممن تجوز الاستنابة عنه.

وفي هذا دلالة على أنه كان في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة أن من ينوب عن غيره يصرح، ويقول: لبيك عن فلان، هذا هو الأفضل، وإن لم يتكلم باسمه ونواه كفى، لو حج عن فلان ولم يقل عن فلان في التلبية كفى، إنما الأعمال بالنيات، ولكن إذا صرح به عند التلبية وقال: لبيك عن فلان، كان أفضل كما جرى في هذا الحديث -حديث شبرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما-.

وفيه من الفوائد: تعليم الجاهل وبيان الحكم الشرعي لمن جهله، وإن لم يسأل، وإن لم يستفت، إذا رأيت من أخيك نقصًا أو جهلًا لبعض الأحكام أرشدته وعلمته وإن لم يسأل، من باب التناصح، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب الإرشاد إلى الخير، والمسلم أخو المسلم،

ويقول ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، أخرجه مسلم في صحيحه[١].

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا فيه: أنه سمع النبي ﷺ يخطب أصحابه ويقول لهم: (**إن الله كتب عليكم الحج**).

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**»، فقيل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى كررها السائل ثلاثًا، ثم قال: «**لو قلتها لوجبت، ولما استطعتم**».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا قال: (**الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**).

فهذا من رحمة الله عز وجل أن جعله فرض العمر، ولم يجعله كل عام، ولا كل شهر، بل جعله مرة في العمر، وما زاد فهو تطوع، وهكذا العمرة من باب أولى مرة في العمر، فمن زاد فهو تطوع.

والصواب وجوبها، قال بعض أهل العلم باستحبابها، والصواب: أنها واجبة، لكنها مرة في العمر كالحج.

***

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٦) برقم: (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب المواقيت

٦٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه[(١)].

٦٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٦٩٠- وأصله عند مسلم[(٤)] من حديث جابر رضي الله عنه إلا أن راويه شك في رفعه.

٦٩١- وفي صحيح البخاري[(٥)]: أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق.

٦٩٢- وعند أحمد[(٦)]، وأبي داود[(٧)]، والترمذي[(٨)]، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩) برقم: (١١٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٣) برقم: (٢٦٥٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٧٦) برقم: (٣٢٠٥).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٤٠).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ١٨٥) برقم: (٨٣٢).

باب وجوه الإحرام وصفته

٦٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه[1].

الشرح:

هذه الأحاديث في بيان المواقيت.

المواقيت المراد بها المواقيت المكانية، فإن المواقيت في الشرع قسمان: زمانية، كأوقات الصلاة، وأوقات الحج، ومكانية، كمواقيت الإحرام، وهي خمسة بينها الرسول ﷺ في حديث ابن عباس وفي حديث عائشة رضي الله عنها وما جاء في معناه.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: **(إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة)**، وهي قرية كانت قديمة وخربت، جحفها السيل، فقيل لها: الجحفة، والناس الآن يحرمون من رابغ قبلها بقليل، **(ووقت لأهل نجد قرن المنازل)**، وهو معروف وادي قرن، **(ووقت لأهل اليمن يلملم)**، محل معروف الآن ويسمونه السعدية، **(ووقت لأهل العراق ذات عرق)** كما في حديث **عائشة** رضي الله عنها وما جاء في معناه، **حديث جابر وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما، وحديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في الصحيح أنه قال: «**مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة،**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم».

وفي الرواية الأخرى: (**وقت لهم العقيق**)، والعقيق: هو ذات عرق، واد معروف هناك يقال له: العقيق؛ لأنه عقه السيل «شقه السيل»، فذات عرق يطلق عليها العقيق، وهي ميقات لأهل العراق، وقد خفي هذا على عمر رضي الله عنه: «لما اشتكى إليه أهل العراق أن قرنًا جور عن طريقهم، فقال: انظروا حذوها من طريقكم»[1]، فصادف اجتهاده رضي الله عنه ما وقته النبي ﷺ، فإن الذي يحاذيها ذات عرق.

فهذه المواقيت لمن مر عليها من أهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها، كلهم إذا مروا على هذه المواقيت يحرمون منها، فالمدني من ذي الحليفة، وهكذا الشامي، والمصري، والمغربي من الجحفة، وهكذا من جاء من أفريقيا وسائر المغرب كأمريكا وأوروبا وغيرها ميقاتهم الجحفة، وهكذا أهل نجد ميقاتهم وادي قرن، سواء جاؤوا من طريق الطائف أو غيره مما يمر على وادي قرن، وأهل اليمن ميقاتهم يلملم، وأهل العراق ذات عرق، وإذا جاء الشامي من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة، أو جاء من طريق نجد أحرم من ميقات أهل نجد، وهكذا اليمني والعراقي وغيرهم، كل من مر من طريق أحرم منه، وإذا لم يتيسر له المرور على الميقات أحرم مما يحاذيه، إذا حاذاه يمنة أو يسرة أحرم من ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه لأهل العراق: «انظروا حذوها»، أي: ما يحاذيها من طريقهم.

هذا ميقات البر والبحر، وهكذا الجو، إذا حاذى هذه المواقيت من جهة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجو تحته أحرم، أو حاذى ما يحاذيها من الأرض أحرم من في الطائرة، فراكب الطائرة مثل راكب البحر إذا حاذى الميقات أحرم، أما من كان منزله دون هذه المواقيت فإنه يحرم من المنزل، ولا يكلف أنه يرجع إلى الميقات بل من منزله يكفي، فأهل جدة من جدة، وأهل بحرة من بحرة، وأهل الزيمة من الزيمة، وأهل بدر من بدر وهكذا، كل من كان دون الميقات يحرم من محله.

(**حتى أهل مكة من مكة**)، حتى إن أهل مكة يحرمون من مكة بالحج، أما العمرة فقد بين حديث عائشة رضي الله عنها أنه يحرم بها من الحل، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «لما حاضت أمرها النبي ﷺ أن تلبي بالحج وتضمه إلى العمرة، ثم لما أحلت سألت النبي ﷺ أن يعمرها، فأمر عبد الرحمن أخاها رضي الله عنه، فخرج بها إلى الحل وأحرمت من التنعيم»[1].

فدل ذلك على أن العمرة مستثناة بنص حديث عائشة رضي الله عنها الذي هو بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والعام يفصل بالخاص.

ولا فرق بين الوافدين والمعتمرين من سكان مكة ميقاتهم الحل للعمرة، أما الحج فيحرمون من بيوتهم ومن خيامهم، وليس هناك حاجة إلى أن يخرجوا إلى الحل إذا كانوا في الحرم، ولهذا أهل أصحاب النبي ﷺ من الأبطح[2]، يوم الثامن أمرهم النبي ﷺ أن يحرموا من مكانهم ويتوجهوا إلى منى، ولم يأمرهم بأن يخرجوا إلى الحل، وهكذا لم يأمرهم أن يدخلوا مكة حتى يحرموا من نفس المسجد، أو من عند الميزاب كما يقول بعض الفقهاء، السنة إحرامهم من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤) برقم: (١٧٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٠) معلقًا، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٢) برقم: (١٢١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

مكانهم من مخيمهم بالأبطح وغيره، من غير حاجة إلى أن ينزلوا إلى المسجد الحرام، وليس هناك حاجة إلى طواف الوداع؛ لأنهم حتى الآن ما كملوا ويخرجون إلى الحج.

وقد يغلط بعض الناس ويظن أن أهل مكة غير عائشة رضي الله عنها، والصواب: أن عائشة رضي الله عنها وأهل مكة سواء؛ لأنها لما صارت في داخل مكة صار حكمها حكم أهل مكة وحكمهم حكمها أيضًا، كُلٌّ منهم إحرامه من الحل.

أما حديث عائشة رضي الله عنها في وجوه الإحرام، فقد ذكرت رضي الله عنها: «أن الرسول ﷺ لما كان في الميقات خَيَّر الناس، فمنهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بهما جميعًا»، وهذا جاء عنها وعن غيرها، جاء عن جماعة من الصحابة: أن الرسول ﷺ وأصحابه أهلوا بهذه الأنواع، كما جاء عن أنس[1] وعن جابر أيضًا رضي الله عنهما[2] وغيرهما، منهم من أهل بحج مفرد، ومنهم من أهل بعمرة مفردة، ومنهم من أهل بهما جميعًا.

وقولها رضي الله عنها: **(وأهل رسول الله ﷺ بالحج)**، هذا عند أهل التحقيق وهم منها، وهكذا من رواه غيرها كجابر رضي الله عنه[3] ومن وافقه خفي عليهم إحرامه بالعمرة، والصواب: أنه أحرم بهما جميعًا، كما صح ذلك عن أنس[4] وعمر[5]

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠) برقم: (١٥٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٥) برقم: (١٢٥١)، بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا: **لبيك عمرة وحجًّا، لبيك عمرة وحجًّا**».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣)، بلفظ: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد».

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٣٣٧)، بلفظ: «**الليلة أتاني آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**».

وعمران بن حصين رضي الله عنه[١] وجماعات، كلهم ذكروا أنه أهل بهما جميعًا.

والقاعدة: أن من حفظ مقدم على من لم يحفظ، ومن زاد قبلت منه الزيادة إذا كان ثقة، والصحابة كلهم ثقات وعدول، والذكور في هذا أعلم بالسنة الظاهرية من النساء؛ لأنهم يشاهدونه ﷺ حين يحرم وحين يلبي.

وهكذا حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها نفسها قالت لرسول الله ﷺ: «ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟»[٢]، فدل ذلك على أنها علمت أنه أحرم بعمرة مع حج، وكان قد ساق الهدي ﷺ، فبقي على إحرامه حتى أحل يوم النحر، وقال للناس لما دخل مكة: «**من كان أهل بحج فليجعلها عمرة، ومن كان أهل بحج وعمرة فليجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي**»[٣]، فأحل الناس وجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي كالنبي ﷺ والزبير رضي الله عنه[٤] وجماعة.

وقولها رضي الله عنها: (**فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج، أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر**)، هذا مختصر، وهو عجب من المؤلف الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإن أحاديثها مبسوطة وموضحة، وأن الذين أمرهم النبي ﷺ بالحل هم الذين أهلوا بالحج المفرد، أو بالحج والعمرة جميعًا وليس معهم هدي، فهؤلاء أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا، وأما الذين معهم الهدي فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، هذا هو التفصيل، وأما هذه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٩) برقم: (١٢٢٦)، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢) برقم: (١٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩١٤) برقم: (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نَصرُخ بالحج صُراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي».

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٤٣).

الرواية التي في «البلوغ» فهي مجملة، والصواب فيها التفصيل، فالذين بقوا على إحرامهم لمن أهل بحج مفرد أو بحج وعمرة هؤلاء الذين ساقوا الهدي، فإنهم بقوا على إحرامهم كالنبي ﷺ، سواء بسواء، وأما الذين أهلوا بحج وليس معهم هدي، أو بحج وعمرة وليس معهم هدي، فقد أكد عليهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، ففسخوا حجهم وطافوا وسعوا وقصروا وحلوا.

هذا هو الواقع الذي كالشمس، ورواه جماعة كثيرة[1] عن النبي ﷺ أنه أحرم قارنًا، وأنه لم يحل حتى حل يوم النحر، وقال لمن أهل بالعمرة ومعه هدي: «**من كان منكم قد ساق هديًا، فليهل بحج مع عمرته**»[2]، فدل ذلك على أن السنة لمن معه هدي أن يكون قارنًا، ومن ليس معه هدي أن يحل وأن يجعلها عمرة.

وهذا من رحمة الله، ومن إحسانه إلى عباده، فإن بقاء الإنسان حرام في أيام عديدة قبل الحج قد يشق عليه، وقد يتعبه كثيرًا، بسبب عدم تعاطيه الطيب، ومنعه من أهله إذا كانوا معه، قد يشق عليه، فمن رحمة الله أن شرع له جَعْلَ إحرامه عمرة، حتى يحل، إذا طاف وسعى وقَصَّر حل حِلًّا كاملًا، قال جابر رضي الله عنه: «فحللنا وباشرنا الطيب والنساء»[3]، يعني: حِلًّا كاملًا، فإن المتمتع إذا طاف وسعى وقَصَّرَ حل، وهكذا زوجته إذا طافت وسعت وقصرت حلت، ولزوجها أن يأتيها بين الإحرامين، والصحابة أحلوا يوم

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٠٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٣٧) برقم: (٣٩٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «**الحل كله**»، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب.

الرابع، وأتوا النساء، ولبسوا المخيط، وتطيبوا فيما بين يوم الرابع، ويوم الثامن، أي: الأيام الأربعة التي حلوا فيها حلًّا كاملًا.

فهذا من تيسير الله عز وجل ومن إحسانه أن شرع لنا التحلل بعمرة إذا كنا أهللنا بالحج، أو بالحج والعمرة، وليس معنا هدي، حتى نستمتع بهذا الحل، ونستفيد منه، ولا نشق على أنفسنا، ولا على أهلينا، هذا هو تفصيل رواية عائشة رضي الله عنها.

فالإجماع قائم على أن من أتى الميقات فهو مخير: إن شاء أهل بحج، أو بحج وعمرة، أو بعمرة فقط، عند أهل العلم جميعًا، لكن إذا أهل بحج شرع له أن يجعلها عمرة إذا كان ما معه هدي، أو أهل بحج وعمرة شرع له أن يجعلها عمرة، هذا هو المختار.

وذهب قوم من أهل العلم إلى أن هذا خاص بالصحابة، وهو قول أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن هذا خاص بنا»[1]، وأن من أهل بحج لا يحل، بل يبقى على إحرامه إلى يوم النحر ولو ما كان معه هدي، وهكذا من أهل بحج وعمرة يبقى على إحرامه إلى يوم النحر ولو كان ما معه هدي، وهذا قول ضعيف، والأصل عدم الخصوصية، بل الأصل في التشريعات أنها عامة، ولهذا لما سأله سراقة بن مالك الجعشمي رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال ﷺ: «**بل لأبد الأبد**»[2]، فدل على أنها عمرة عامة وليست خاصة.

***

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٧) برقم: (١٢٢٤)، بلفظ: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤) برقم: (١٧٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣-٨٨٤) برقم: (١٢١٦)، بلفظ: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «**لأبد**».

قال المصنف رحمه الله:

باب الإحرام وما يتعلق به

٦٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه[١].

٦٩٥- وعن خلاد بن السائب عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». رواه الخمسة[٢]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٣].

٦٩٦- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي[٤] وحسنه.

٦٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه، واللفظ لمسلم[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٤/ ٥٥) برقم: (٣٧١٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢)، مسند أحمد (٢٧/ ١٠٢) برقم: (١٦٥٦٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ١١٢) برقم: (٣٨٠٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٤) برقم: (١١٧٧).

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالإحرام، وما يشرع فيه، وما يحظر على المؤمن بعد الإحرام، وكيف يحرم.

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)، يعني: مسجد الشجرة، مسجد ذي الحليفة، وفي اللفظ الآخر: «إنه أهل لما انبعثت به راحلته»[(٢)]، وقد جاء هذا المعنى في عدة أحاديث، كلها تدل على أنه ﷺ أحرم بعد الركوب وبعدما استوى على دابته، جاء هذا من حديث ابن عباس[(٣)] وحديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهم[(٤)] وغيرها.

فالسنة للمحرم أن يكون إحرامه بعد الاستواء على الدابة، يكون في الأرض يعتني بأموره ويتهيأ، فإذا فرغ من كل شيء استعد ولبس إزاره ورداءه، وفرغ من غسله أو من وضوئه وتطيب، وانتهى من كل شيء، يركب دابته، أو سيارته، ثم يلبي، هذا هو السنة، وإن لبى في الأرض فلا بأس، لكن كونه ينتظر حتى يركب هذا هو الأفضل، وهذا هو الذي فعله المصطفى ﷺ، ثم هو أرفق بالمحرم والمحرمة، إذ ما دام في الأرض يلاحظ حاجاته ويتأمل ماذا يحتاج إليه، ثم إذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٥) برقم: (١١٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (١٥٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) برقم: (١٢٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٦).

فرغ من شؤونه، ولبس إزاره ورداءه وتطيب، وأخذ ما يحتاج للأخذ مثل شاربه ونحوه إن كان هناك حاجة إلى هذا، ثم يركب بعد ذلك، فإذا ركب لبى بنسكه، إن كان عمرة قال: اللهم لبيك عمرة، وإن كان حجًا قال: اللهم لبيك حجًّا، وإن كان قرانًا قال: لبيك عمرة وحجًّا، ثم يلبي بعد ذلك بالتلبية الشرعية، التلبية التي لبى بها النبي الكريم ﷺ وهي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[1]، وثبت عنه أيضًا ﷺ أنه كان يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك إله الحق لبيك**»[2].

وكان يَسمعُ الناسَ حوله يزيدون وينقصون فلا ينكر عليهم، وربما كبروا بدل التلبية، فلا حرج في ذلك كما قال أنس رضي الله عنه: -لما توجهوا إلى عرفات قال-: «كان يكبر المكبر فلا ينكر عليه، ويلبي الملبي فلا ينكر عليه»[3]، فالأمر في هذا واسع، لكنه ﷺ لزم تلبيته، كان يكررها ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، فهذا يدل على أن هذا هو الأفضل، وإذا خلط معها التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار فلا بأس، كله حسن.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ أوجب في مجلسه، فسمع ذلك جماعة ورووه، ثم لما ركب أوجب، ثم لما استوى على البيداء أوجب»[4]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) برقم: (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٦١) برقم: (٢٧٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤) برقم: (٢٩٢٠)، مسند أحمد (١٤/ ١٩٤) برقم: (٨٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣) برقم: (١٢٨٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠) برقم: (١٧٧٠)، مسند أحمد (٤/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٢٣٥٨).

فهو حديث ضعيف، انفرد به خُصَيف المعروف بالجَزَري، وهو عندهم لا يحتج به.

فالمحفوظ أنه ﷺ إنما أحرم بعدما استوى على الدابة.

الحديث الثاني: حديث خلاد بن السائب عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال: إن الله أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»، هذا يدل على شرعية رفع الصوت بالتلبية، فهي شعار الحج، فيستحب رفع الصوت بها، كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه، إظهارًا لهذه الشعيرة العظيمة، وإشعارًا للنفس مضمونها، وأن مضمونها: الإقبال على الله، والإجابة لدعوته، والاستقامة على أمره، فالمعنى: أنا يا رب مجيب دعوتك إجابة بعد إجابة، فهذا نوع التزام بالإجابة لله جل وعلا في فعل الأوامر وترك النواهي، ومن جملة ذلك أداء مناسك الحج.

فالمؤمن يستشعر بهذه التلبية أنه عبد مأمور، وأن عليه أن يجيب ما أمره به ربه من فعل مأمور وترك محظور.

الحديث الثالث: حديث زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أحد كتاب الوحي المعروف، يقول: (**أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**)، وقد جاء بهذا المعنى ما يدل على ذلك، حديث زيد رضي الله عنه فيه بعض اللين، ولكن جاء ما يشهد له من الأحاديث الأخرى أن هذا وقع منه ﷺ، فالأفضل أنه يتجرد ويغتسل عند الإهلال، وقد أمر به النبي ﷺ الحائض والنفساء[1]، فغيرهما من باب أولى.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل».

ويستحب لمن أراد الإحرام من الذكور والإناث التجرد والاغتسال، فإن لم يفعل فلا حرج، لكنه الأفضل؛ لما فيه من النظافة، وقطع الرائحة الكريهة، كما يشرع له قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ولا سيما إذا كان إحرامه يطول، كل هذا من المستحبات التي إذا فعلها المحرم كان ذلك أولى وأفضل في حقه، وليست بواجبة عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها في هذا المعنى يدل على شرعية الطيب: **(كانت تطيب الرسول ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف)**، السنة أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يلبي بما يسر الله من الطيب؛ من بخور أو غيره من أنواع الطيب، والمرأة كذلك، لكن يكون لها ما ظهر لونه وخفي ريحه؛ حذرًا من الفتنة، وقد تطيب نساء النبي ﷺ بالمسك[1].

المقصود: أن الطيب مشروع للجميع، ولكن تكون المرأة في النساء حتى تكون بعيدة عن فتنة الرجال، وليس هناك طيب معين بل ما تيسر.

فالسنة أن يتطيب عند الإحرام، وهكذا عند التحلل، إذا رمى الجمرة وتحلل التحلل الأول، شرع له الطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة، عملًا بحديث عائشة رضي الله عنها هذا.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(لا يلبس المحرم القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف)**.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦) برقم: (١٨٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها».

(والقمص): جمع قميص وهو معروف، المدرعة التي تخاط على قدر البدن، القميص والجبة من شعر وقطن وغير ذلك.

(ولا العمائم) وهي معروفة، ما يوضع على الرأس ملاصقًا له، ومثله «الطاقية»، ومثله «الغتر» المعروفة الآن، وسائر ما يوضع على الرأس.

(ولا السراويلات): جمع سراويل، والأفصح في سراويل أن السراويل اسم للمفرد، والجمع سراويلات، وهي معروفة، لا يلبسها المحرم إلا عند الحاجة لعدم الإزار.

(ولا البرانس)، وهي ثياب يكون لها رأس، وفي الغالب تأتي من المغرب، هي قمص لكن لها رؤوس متصلة بها توضع على الرأس.

(ولا الخفاف) كذلك، وهي ما يوضع في الرجل ويغطي الكعب، سواء كان من جلد كما هو المعروف أو من غير ذلك كالأجربة التي تتخذ من القطن والصوف ونحو ذلك، إلا من لا يجد النعلين فلا بأس أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين، الإنسان قد يحتاج إلى ارتداء الخف بدل النعل، بسبب المشي في الأرض التي قد يكون فيها وعورة، وقد يكون فيها شوك، ويكون فيها شمس إلى غير ذلك، ولهذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[1]، فالأفضل أن يحرم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يتيسر النعلان أحرم في الخفين.

وقال الجمهور: يقطعهما، كما جاء في الحديث الصحيح، قال: «**حتى يكونا**

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٥٠٠) برقم: (٤٨٩٩).

أسفل من الكعبين».

وذهب آخرون: إلى أن القطع غير واجب بل مستحب، فإن قطع فهو أفضل وأحوط وإلا فلا.

وذهب آخرون -وهو القول الثالث-: أن القطع منسوخ، وأنه لا يقطعهما، بل كان الأمر بالقطع في المدينة، ثم خطب الناس ﷺ في عرفات فلم يأمر بالقطع، بل قال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[١]، ولم يأمر بالقطع، فدل ذلك على أنه منسوخ؛ لأنه سمعه في عرفات من لم يسمعه في المدينة، ولأن الحاضرين في عرفات جمع غفير لا يحصيهم إلا الله، بخلاف من سمع في المدينة، ولو كان ذلك واجبًا لبينه الرسول ﷺ.

وهذا -والله أعلم- هو الأظهر والأقرب أن حديثه في عرفات ناسخ لما مضى في المدينة، وإن تورع الإنسان وترك ذلك، والتمس جوارب دون الكعبين فهذا أولى من القطع، وإفساد الخف.

كذلك ليس للمحرم أن يلبس ثيابه التي مسها الزعفران؛ لأنه طيب، ولا الورس؛ لأنه نوع من الطيب، لا يلبس هذا ولا هذا، لا الرجال ولا النساء.

وزاد البخاري في رواية لم يذكرها المؤلف: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»[٢]، هذا يختص بالنساء، نهاها عن أن تنتقب، والنقاب ما يصنع للوجه، يقال له: نقاب، يصنع للوجه فينقب للعينين للنظر، وما كان في معناه، لا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تلبسه المرأة، ولكنها تغطي وجهها بما تيسر، ولو مس وجهها لا يضر، فقول بعض الفقهاء: إن مس وجهها فعليها كذا ليس بجيد، لكنها تغطي وجهها ولو مس الخمار الوجه، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ...»[١]...[٢]

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٩٩- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخطب». رواه مسلم[٣].

٧٠٠- وعن أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمه». متفق عليه[٤].

٧٠١- وعن الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنه: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء، أو بودَّان، فرده عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُمٌ». متفق عليه[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٧) برقم: (١٨٣٣)، بلفظ: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٩) برقم: (٢٩٣٥)، مسند أحمد (٤٠/ ٢١) برقم: (٢٤٠٢١).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٣) برقم: (١١٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣).

٧٠٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحِدَأَة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالإحرام والحرم.

الحديث الأول: حديث عثمان رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يَخطُب)**.

هذا الحديث يدل على أن المحرم ممنوع من التَّزَوُّج ومن تَزْوِيج مولياته، فلا يَنكِح بنفسه، أي: لا يَتَزوج، ولا يُنكِح مولياته كبنته وأخته ونحو ذلك، ولا يخطُب وإن لم يتزوج لا يَخطُب للنكاح.

يقال: خَطب يَخطُب خُطبة في الموعظة، ويقال: خَطب يَخطُب خِطبة في مسألة النساء، فالماضي والمضارع واحد، والمصدر يختلف في العظة بالضم: خُطبة، وفي النساء بالكسر: خِطبة، فهو ممنوع من الخِطبة وهي خِطبة النساء؛ لأن الخِطبة وسيلة للنكاح قد تجر إلى النكاح، ولهذا نهي عنها، وهذا من باب سد الذرائع التي قد توصل إلى الممنوع.

وزاد ابن حبان[٢]: «**ولا يُخطب عليه**»، يعني: لا يُخطب منه موليته؛ لأن هذا قد يفضي إلى التزويج، قد يتساهل فيزوج حرصًا على الخاطب، أو حرصًا على

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٣٤) رقم: (٤١٢٤).

تزويج المولية.

فنهى الشارع عن هذا الأمر سدًّا للذريعة، ولأن النكاح وسيلة للجماع، والجماع من أعظم المحرمات في الإحرام، وليس في الإحرام شيء يفسده سوى الجماع، عند عامة أهل العلم -جمهورهم-، وهو كالإجماع منهم، أن الحج لا يفسد ولا العمرة إلا بالجماع، فصار هو أشد المحظورات.

الحديث الثاني والثالث: حديث أبي قتادة الأنصاري والصَّعْب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنهما فيما يتعلق بالصيد للمحرم.

ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ أذن لهم أن يأكلوا من الصيد، الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنه وهو حلال، لَمَّا سألهم: «**هل منكم أحد أشار إليه أو أعانه بشيء؟**» قالوا: لا، فأمرهم بالأكل، فدل ذلك على أن الحلال إذا صاد شيئًا من دون معونة المحرم ولا إشارته، فإن للمحرم أن يأكل منه؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصحابة أن يأكلوا من الصيد الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنه، لكونهم لم يساعدوا ولم يشيروا، ولأنه لم يقصدهم بذلك، والمحرم إذا لم يَصِدْ ولم يُعِنْ ولم يُصَدْ له جاز له الأكل، أما إن صاد بنفسه أو أشار أو أعان أو صيد من أجله فإنه يمنع من ذلك؛ سدًّا للذريعة أيضًا.

وفي نفس القصة: أن أبا قتادة رضي الله عنه لما رأى الصيد ركب فرسه ولم يأخذ سوطه، نسي السوط من شدة الحرص على إدراك الصيد، فأمرهم أن يناولوه السوط فلم يناولوه، فنزل وأخذ السوط ثم ركب.

وفي حديث الصعب رضي الله عنه منعهم من الأكل، ورد الصيد على الصعب، فلما رأى تكدره من ذلك وما في وجهه من التغير، قال: (**إنا لم نرده عليك إلا أنَّا**

حرم) (**نَرُدُّهُ**) بإتباع ضمة الدال للهاء، و(**نَرُدَّهُ**) بالنظر إلى الأصل، وهو أن الأصل أن المشدد يفتح عند الجزم: لم يَصِحَّ، ولم يَرُدَّ، ولم يَحِلَّ، ولم يَخِرَّ، فإذا كان بعده ضمة فلا مانع من إتباعه لها.

فالمقصود: أنه رد عليه الحمار الوحشي؛ لأنه حي، والمُحْرِم ممنوع من الاستيلاء على الصيد بالهبة أو بالشراء وهو حي، كما أنه ممنوع من أن يصيده، فلما أهدى إليه حمارًا وحشيًّا رده، هكذا جاء في الصحيحين، حمارًا وحشيًّا يعني: حيًّا.

وجاء في رواية مسلم: «أنه أهدى إليه بعض حمار»[١]، وفي بعض الروايات: «عجز حمار»[٢]، وفي بعضها: «رِجْل حمار»[٣] فرده أيضًا، قال أهل العلم: إنما رده عليه لأن الصعب رضي الله عنه صاده من أجله، ولهذا رد عليه هذا البعض، إن صحت رواية مسلم؛ لأن الرواية المشهورة هي: «أنه أهدى إليه حمارًا وحشيًّا».

وعلى فرض رواية مسلم أنه «بعض حمار»، فهو محمول على أنه صاده من أجل النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا رده عليه.

ومن هذا المعنى حديث جابر رضي الله عنه: «**صيد البر لكم حلال** -يعني: للمحرمين- **ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**»[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١) برقم: (١١٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «شق حمار».

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧١) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧) برقم: (٢٨٢٧).

وفي هذا من الفوائد: أن من أهدي إليه شيء ولم يكن له قبول الهدية، فينبغي أن يجبر خاطر المهدي بكلمات مناسبة؛ حتى يعلم الأسباب، فإذا أهدى إلى القاضي أو إلى من هو ممنوع من الهدية كالأمير أو ما أشبه ذلك، يقول له: يا أخي، إني ممنوع من الهدية وإلا أخذناها، فما ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية، ولا ينبغي للأمير أن يقبل الهدية؛ لأنها قد تسبب أمرًا منكرًا.

ولهذا أنكر النبي ﷺ على ابن اللُّتْبِيَّة لمَّا قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ. وقد بعثه النبي ﷺ عاملًا على الصدقة(١).

فالمقصود: أن الذي يرد الهدية يُطيِّب نفس المهدي بشيء من الكلمات التي تبين عذره.

والحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **(خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم)**.

هذا يبين أن هذه لا حرمة لها، لا في الحل ولا في الحرم، لا في حق المحرم ولا في حق غيره، يقتلها المحرم والحلال، وتقتل في الحل والحرم، وهي: العقرب؛ لشرها وخبثها، والحِدأة كذلك، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، كلها مؤذية، كلها تضر، فلهذا جاء الإذن في قتلها في أي مكان كان(٢).

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٩) برقم: (٢٥٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٤) برقم: (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) هذا آخر ما سُجل من تعليق **سماحة الشيخ** رحمه الله.

الملحـــق الرابـــع

وفيه:

شرح لبعض كتاب الجامع،

وهو مأخوذ من الشرح الثالث

كتاب الجامع

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجامع

باب الأدب

١٣٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم(١).

١٣٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم». متفق عليه(٢).

١٣٨٥- وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة من جملة الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتملة على جملة من جوامع الكلم، التي فيها سعادة العباد في الدنيا والآخرة، وفيها توجيههم إلى أسباب سلامة القلوب، وكمال الأخوة الإيمانية،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٠٢-١٠٣) برقم: (٦٤٩٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٥) برقم: (٢٩٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٠) برقم: (٢٥٥٣).

والبعد عن أسباب الشر.

يقول ﷺ: (**حق المسلم على المسلم ست**)، يعني: من حق المسلم على أخيه ست خصال:

(**إذا لقيته فسلم عليه**)، إذا لقيته فقل: السلام عليكم، وحق عليه أن يقول: وعليكم السلام، أنت تبدأ وهو يرد، إذا لقيته فسلم عليه، ومن حقك عليه رد السلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء:٨٦].

(**وإذا دعاك فأجبه**) إذا دعاك لوليمة كرامة لك، للغداء أو للعشاء أو لغير ذلك فأجب، ما لم يكن هناك مانع، أما إذا كان هناك مانع من منكرات أو أشياء توجب هجره فلا بأس، وإلا فالواجب إجابته.

وفي الحديث الآخر: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[1].

(**وإذا استنصحك فانصحه**)، إذا قال: ما ترى في هذا؟ يشاورك، فانصحه، لا تغشه ولا تخنه، إذا استنصحك في سلعة أيشتريها أو لا يشتريها؟ أو في بيت أينزله أو لا ينزله؟ أو في امرأة أيتزوجها أو لا يتزوجها؟ انصحه، لا تغشه، أعطه الذي ترى أنه هو الأصلح حسب اجتهادك.

(**وإذا عطس فحمد الله**) فقل له: يرحمك الله، إذا عطس أخوك المسلم وقال: الحمد لله، من حقه عليك أن تقول له: يرحمك الله، وهو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

الخامسة: (**إذا مرض فعده**) إذا مرض أخوك تعوده، عيادة المريض من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥) برقم: (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أفضل القربات، أمر بها الرسول ﷺ، وهي من حق المسلم على أخيه.

وفي عيادة المريض مصالح كثيرة: يستشعر أنك تأثرت بمرضه، وربما دعوت له فأجاب الله دعوتك، وربما قضيت له حاجة، وربما وصفت له دواء، فالعيادة فيها مصالح.

السادسة: (**إذا مات فاتبعه**)، إذا مات أخوك فاتبع جنازته، صلِّ عليه إذا تيسر، واتبعه إلى المقبرة إذا تيسر، في ذلك مصالح: تدعو لأخيك، وفيها اتعاظ لك أيضًا وتذكير لك بالموت، يقول ﷺ: «**فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»[1]، عيادة المريض فيها مصالح، وهي من حق المسلم على أخيه، واتباع الجنازة من حقه على أخيه.

ويقول ﷺ في الحديث الثاني: (انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر -يعني: أحرى أو أحق- **ألا تزدروا نعمة الله عليكم)**.

الإنسان ما ينظر إلى من فوقه في الدنيا، ينظر إلى تجار عندهم العمارات والمجالس الأنيقة والفرش الأنيقة فيتحسر: لماذا حصل لهم وأنا ما حصل لي؟ لا. انظر من دونك، انظر إلى من دونك حتى تعرف قدر نعمة الله عليك، كل إنسان فوقه أحد وتحته أحد، فلا تنظر إلى من فوقك في مجالسهم وزيهم وفرشهم وسياراتهم وغير ذلك، ولكن انظر إلى ناس دونك أنت فضلك الله عليهم في المسكن وفي اللباس وفي غير هذا، انظر إلى من دونك.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٨-٦٩) برقم: (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

إذا كنت فقيرًا فهناك من هو أفقر منك، وإذا كنت أعور فهناك من هو أعمى أشد ضرورة منك، وإذا كنت أعرج فهناك من لا يمشي، مقعد، وإذا كان ما لك إلا يد واحدة مقطوعة لأسباب فانظر إلى من دونك، بعض الناس ما عنده يدين كلتا يديه مقطوعتان، فهو دونك.

(انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر - يعني: أحرى- **ألا تزدروا نعمة الله عليكم)** يعني: ألا تستقلوها وتحتقروها، كل إنسان ينظر إلى من فوقه في الدنيا في التجارة والملابس والفرش والمساكن والمراكب يتعب، لكن إذا نظر إلى من دونه عرف قدر نعمة الله عليه، وهذا في أمور الدنيا.

أما في أمور الدين فانظر إلى من فوقك حتى تتأسى بهم، انظر إلى العُبَّاد والصالحين وأهل العلم والتقوى، انظر إليهم حتى تتأسى بهم، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[التوبة:١٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]، فانظر في الدين إلى من فوقك، لا تنظر إلى الكسالى عن الصلاة، انظر إلى المحافظين، وإذا كان هناك من يتصدق كثيرًا فتأس به في الصدقة، أو يحج كثيرًا فتأس به، أو يعود المرضى فتأس به، أو يكثر من ذكر الله وقراءة القرآن فتأس بهؤلاء، في الدين تأس بمن فوقك، وفي الدنيا بمن دونك.

والحديث الثالث: حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ عن البر والإثم، قال: يا رسول الله، أخبرني عن البر والإثم، قال: **(البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)**.

(البر حسن الخلق) يعني: حسن الخلق من البر، الصلاة من البر، الصدقة من البر، الحج من البر، بر الوالدين من البر، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[البقرة:١٧٧]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:١٨٩] فحسن الخلق من البر، والتقوى من البر، وبر الوالدين من البر، والصلاة من البر، والصدقة من البر، وهكذا، كونك تحسن خلقك مع الناس، طليق الوجه، طيب الكلام مع الناس، هذا من البر.

(والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس) يعني: ما حاك في نفسك وشككت هل هو حلال؟ وهل هو طيب؟ فهذا من الإثم، يعني: دعه، «**دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[1]، اعتبره من الإثم، يعني: دعه.

(والإثم ما حاك صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)، الأعمال والأقوال التي تشك فيها ولا تحب أن يطلع عليها الناس دعها؛ لأنها قد تكون إثمًا، قد تكون معصية، فما دمت شاكًّا فيها ولا تعرف حِلها فدعها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٨٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أَجْلِ أن ذلك يحزنه». متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٥) برقم: (٦٢٩٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٨) برقم: (٢١٨٤).

١٣٨٧- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». متفق عليه[١].

١٣٨٨- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها». متفق عليه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة بين فيها ﷺ جملة من الآداب الشرعية، وهو ﷺ بعثه الله بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[القلم:٤]، وقالت عائشة ﷺ: «كان خلقه القرآن»[٣]، فالله بعثه بالقرآن وبالسنة، وكلاهما يدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

كذلك في هذا الحديث يقول ﷺ: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه).

إذا كان ثلاثة في مجلس فلا يتناجى اثنان دون الثالث يعني: يتساران؛ لأنهما إذا تسارا ظن أنهما يتكلمان فيه واتهمهما، وكذلك لا يتكلمان بلغة أجنبية لا يعقلها؛ لأن هذا مثل التسار، فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان سرًّا بينهما أو بلغة لا يفهمها الثالث حتى يختلطوا بالناس، وهكذا إذا كانوا أربعة لا يتناجى ثلاثة دون الرابع، وهكذا إذا كانوا خمسة لا يتناجى أربعة دون الخامس؛ لأن هذا يحزنه ويتهمهم، فهذا من الآداب الشرعية التي بينها الرسول ﷺ وهي واجبة

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦١) برقم: (٦٢٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٤) برقم: (٢١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٢) برقم: (٥٤٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٥) برقم: (٢٠٣١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٧٤٦)، بلفظ: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن».

ومتحتمة؛ لما في ذلك من المصلحة العظيمة للمتجالِسين.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**)، يعني: إذا دخل أحدكم على المجلس وفيه جماعة فلا يقيم أحدهم ويجلس في مجلسه، ولكن يتفسحون حتى يوجدوا له مكانًا، أما أنه يقيم واحدًا منهم ويجلس في مكانه فلا؛ لأن هذا ظلم، ويسبب البغضاء والشحناء، لكن إذا وسعوا له طيب، أو قام إنسان من اختياره وأكرمه وهو يظن أنه غير مكره على هذا الشيء، قام باختياره على وجه لا إكراه فيه فلا بأس أن يقبل كرامته إذا أجلسه في مكانه، أما أن يقول: قم يا فلان، أو قم يا فلان فلا يصلح، ولكن يتفسحون ويتوسعون للقادم.

ويقول ﷺ في **الحديث الثالث**: (**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها أو يُلعِقها**).

إذا أكل طعامًا وفي يده بقية لآثار الطعام فلا يمسحها بمنديل ولا يغسلها بالماء حتى يَلعقها، أو يُلعقها ولده أو زوجته أو خادمه أو غيرهم ممن يرى أنه يناسبه أن يَلعقها، وبعد ذلك يغسلها إن شاء أو يمسحها بالمنديل، فهذا من الآداب الشرعية.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير**». **متفق عليه**[١]، **وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي»**.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) برقم: (٦٢٣١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٣) برقم: (٢١٦٠).

١٣٩٠- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم». رواه أحمد[(١)]، والبيهقي[(٢)].

١٣٩١- وعنه[(٣)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه». أخرجه مسلم[(٤)].

١٣٩٢- وعنه[(٥)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم». أخرجه البخاري[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالآداب الشرعية، فإن الله جل وعلا بعث محمدًا ﷺ بالآداب الشرعية، والأخلاق المرضية، والأعمال التي بها السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فهو سبحانه بعثه بالدعوة إلى مكارم

---

(١) لم نجده في مسند أحمد، وهو في سنن أبي داود (٤/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (٥٢١٠).

(٢) السنن الكبير (١٨/ ١٦٥) برقم: (١٨٠٠٤).

(٣) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ (ص:٧٧٤): قوله: (وعنه) يعني: عن علي رضي الله عنه وصوابه: عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) برقم: (٢١٦٧).

(٥) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ (ص:٧٧٤-٧٧٥): قوله: (وعنه) ظاهره أن هذا الحديث من مسند علي رضي الله عنه، وصوابه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٨/ ٤٩-٥٠) برقم: (٦٢٢٤).

الأخلاق ومحاسن الأعمال، والترهيب من سيئ الأخلاق وسيئ الأعمال.

ومن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال قوله ﷺ: **(ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي)**، هذه من الآداب الشرعية.

إذا تقابلت الطائفتان فالصغير يبدأ بالسلام، هذا هو الأفضل؛ لأن الحق للكبير، ليبدأ الصغير بالسلام على الكبير، وإن بدأ الكبير حاز الفضل.

(ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير)، إذا تقابل اثنان صغير وكبير فالأفضل أن يبدأ الصغير يقول: السلام عليكم، والكبير يقول: وعليكم السلام، وإذا مر إنسان على قاعد فالأفضل أن المار هو الذي يبدأ ويقول: السلام عليكم، على القاعدين، وإن بدأه القاعدون وغلبوه صار الفضل لهم، وهكذا إذا تقابل اثنان وثلاثة فيبدأ الاثنان بالسلام على الكثير، أو ثلاثة وأربعة يبدأ الثلاثة بالسلام، أو خمسة وعشرة يبدأ الخمسة بالسلام، القليل يبدؤون بالسلام على الكثير، وإذا كان راكب على مطية أو سيارة وماشي، فالراكب يبدأ بالسلام، يقول: السلام عليكم، على الماشي، هذا هو الأفضل، وإن بدأ الماشي وسلم على الراكب حاز الفضل.

وإذا كانوا جماعة يجزئ عنهم أن يسلم أحدهم، وإذا كان المُسَلَّم عليهم جماعة أجزأ أن يرد أحدهم؛ **لحديث علي** رضي الله عنه: **(يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم)**.

وهذا أيضًا من تيسير الإسلام، وإن سلموا كلهم وردوا كلهم فهو أفضل وأطيب، لكن إذا سلم واحد منهم إذا مروا أجزأ، وإذا رد واحد من الجماعة

المسلم عليهم أجزأ، وإن سلموا جميعًا وردوا جميعًا كان ذلك أفضل وأتم وأحسن وأعظم في الأجر.

وهكذا إذا دخل على المجلس يسلم عليهم، وإذا رد أحدهم حصل المطلوب، وإن ردوا جميعًا كان أفضل.

ويقول ﷺ: (**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**).

من الآداب الشرعية ألا يُبدأ الكافر بالسلام، اليهود والنصارى وغيرهم لا يُبدؤون بالسلام، لكن إذا بدؤوا يُرد عليهم، يقول ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[1]، إذا بدؤوا نرد عليهم، ولكن لا نبدؤهم، وإذا قابلونا في الطريق نضطرهم إلى أضيقه، يكون وسط الطريق للمسلم وحافاته لهم، المسلم يأخذ وسط الطريق، وهذا من إظهار فضل الإسلام وإعلاء كلمة الإسلام على ضده.

كذلك يقول ﷺ: (**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم**).

هذا السنة، إذا عطس الإنسان يقول: الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال، وإذا سمعه أخوه يحمد الله يقول له: يرحمك الله، كل من سمعه يقول: يرحمك الله، ثم هو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٧) برقم: (٦٢٥٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

هذه الآداب الشرعية، العاطس يحمد الله، ثم يقول له من سمعه: يرحمك الله، ثم هو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وإذا كان العاطس كافرًا وحمد الله يقال له: يهديكم الله، كما كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ، يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٩٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائمًا». أخرجه مسلم[٢].

١٣٩٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع». أخرجه مسلم إلى قوله: «بالشمال»[٣]، وأخرج باقيه مالك[٤]، والترمذي[٥]، وأبو داود[٦].

١٣٩٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمش أحدكم في نعل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (٥٠٣٨)، سنن الترمذي (٥/ ٨٢) برقم: (٢٧٣٩)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٩٧) برقم: (٩٩٩٠)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١) برقم: (٢٠٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٩١٦) برقم: (١٥).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (١٧٧٩).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٣٩).

واحدة، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا». متفق عليه[(١)].

الشرح:

هـذه الأحاديـث الثلاثـة فيهـا بيـان جملـة مـن الآداب الشـرعية في الشـرب والانتعـال، وقـد سـبق أنـه ﷺ بعثـه الله بمكـارم الأخـلاق ومحاسـن الأعمـال، وبالآداب الشرعية في كل شيء، في الحديث يقول ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[(٢)].

ومن ذلك أنه ﷺ قال: (**لا يشربن أحدكم قائمًا**) ثم شرب قائمًـا، ويسـر الله الإذن في ذلـك، فالشـرب قائمًـا لا بـأس بـه، ولكـن القعـود أفضـل، ولهـذا ثبـت عنه ﷺ أنه شرب قائمًا في زمزم[(٣)] وفي غيرها، فنهى أولًا ثـم شـرب قائمًـا، فـدل على الجواز، وأن شربه قائمًا لا بأس به، ولكن شـربه وهـو جـالس أفضـل، فإنـه أهنأ وأمرأ.

وفي **الحديث الثاني يقـول ﷺ: (إذا انتعـل أحـدكم فليبـدأ بـاليمين، وإذا نـزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع)**.

هـذه الآداب للتنعـل، إذا لـبس النعلين أو الخفين أو السـراويل أو القمـيص ونحوها -كل شيء له يمين ويسار- فإنه يبـدأ بـاليمين في اللـبس، يـدخل يـده في الكـم الأيمـن قبـل الأيسـر، وهكـذا رجلـه في الكـم الأيمـن في السـراويل قبـل الأيسر، وفي النعل كـذلك، والخـف كـذلك، وإذا أراد النـزع يبـدأ ينـزع الشـمال

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٨٩٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٢) برقم: (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أولًا ثم اليمنى بعد ذلك.

هذه هي الآداب الشرعية البدء باليمنى في اللبس والبدء باليسرى في النزع، في كل شيء له يمين وشمال كالقميص والسراويل والنعلين والخفين.

وفي الحديث الثالث: النهي عن المشي في نعل واحدة، فلا ينبغي للإنسان أن يمشي في نعل واحدة ولا في خف واحدة، بل إما أن ينعلهما جميعًا أو يخلعهما جميعًا، ولا يمشي في نعل واحدة، وجاء في بعض الروايات أنها مشية الشيطان[(١)].

فالحاصل: أنه لا يجوز أن يمشي في خف واحد ونعل واحدة، بل إما أن ينعل رجليه جميعًا، وإما أن يخلعهما جميعًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٩٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء». متفق عليه[(٢)].

١٣٩٧- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (١٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥١) برقم: (٢٠٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٨) برقم: (٢٠٢٠).

١٣٩٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة». أخرجه أبو داود(١)، وأحمد(٢)، وعلقه البخاري(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالآداب الشرعية أيضًا، في الأكل والشرب واللباس والصدقة، فالواجب على المؤمن أن يتأدب بالآداب الشرعية، وأن يحذر ما يخالفها؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، فما من خير إلا دل عليه، وما من شر إلا حذر منه، يقول ﷺ: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**»(٤)، ونبينا ﷺ هو أكمل الأنبياء بلاغًا، وهو خاتمهم عليهم الصلاة والسلام جميعًا.

فيقول ﷺ: (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)، وجر الثوب منكر ولو كان لغير الخيلاء؛ لأنه إسراف وتعريض للثوب للأوساخ والنجاسة فلا يجوز، ولهذا قال ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»، رواه البخاري في الصحيح(٥)، وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا**

---

(١) لم نجده في سنن أبي داود، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٣) إلى أبي داود الطيالسي [مسند الطيالسي (٤/ ١٩-٢٠) برقم: (٢٣٧٥)].

(٢) مسند أحمد (١١/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (٦٦٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠-١٤١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢) برقم: (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه[1].

فالمسلم ممنوع، وليس له الإسبال، لا في سراويله، ولا في إزاره، ولا في قميصه، ولا في «بشته»، والحد الكعب، ولهذا يقول ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار** -يعني: وهكذا القميص وغيره- **فهو في النار**».

وإذا أسبل للخيلاء صار الإثم أكبر، صار إسبالًا وكبرًا جميعًا.

وفي الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان للآداب الشرعية في الأكل والشرب، يقول ﷺ: (**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**)، فالواجب الحذر من مشابهة عدو الله، فإذا أكلت فكل باليمين، وإذا شربت فاشرب باليمين، واحذر الشرب بالشمال والأكل بالشمال؛ لأن ذلك تشبه بالشيطان.

وفي الصحيح: أن رجلًا أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال له: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، فقال له النبي ﷺ: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه[2]، دعا عليه النبي ﷺ أنه لا يستطيع؛ لأنه تكبر في عدم الأكل باليمين، قال: لا أستطيع، يكذب، إنما منعه الكبر، فقال له النبي ﷺ: «**لا استطعت**»، المعنى: الدعاء عليه بأنه لا يستطيع فعلًا، فأجيبت الدعوة وشلت يده ولم يستطع بعد ذلك بسبب عصيانه وتكبره.

فهذا فيه الحذر من المعاصي، وأن عاقبتها وخيمة، وعقوبة الدنيا أسهل من

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) برقم: (١٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

عقوبة الآخرة.

وفي الحديث الثالث: يقول ﷺ: **(كل واشرب، والبس وتصدق، في غير سرف ولا مخيلة).**

الإنسان يأكل من غير تكبر ولا إسراف، ويشرب من غير تكبر ولا إسراف، وسط، ويتصدق من غير إسراف، حتى يبقي لنفسه وأولاده وأهله ما يسد حاجتهم، يتحرى الصدقة بلا إسراف ولا تقتير، بل ينفق ويبقي، ينفق من ماله ويبقي لحاجته وأهله.

وهكذا في اللباس لا إسراف ولا تقتير فيتشبه بالفقراء، لكن وسط، يكون لباسه وسطًا، لا يتطلب مشابهة من هو أعلى منه والمفاخرة والخيلاء، ولا ينزل إلى من دونه، ولكن وسط، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تنظروا إلى من هو فوقكم، وانظروا إلى من هو أسفل منكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**»[1]، في أمور دنياه ينظر فيمن دونه، وفي أمور الآخرة ينظر من هو أعلى منه؛ حتى يتأسى به في الخير، ويكون في أموره متوسطًا.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب البر والصلة

١٣٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأ في أثره، فليصل رحمه». أخرجه البخاري[١].

١٤٠٠- وعن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني: قاطع رحم. متفق عليه[٢].

١٤٠١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». متفق عليه[٣].

١٤٠٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». أخرجه الترمذي[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، والحاكم[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الحث على بر الوالدين وصلة الأرحام، وأن ذلك من

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥) برقم: (٥٩٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥) برقم: (٥٩٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨١) برقم: (٢٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) برقم: (٢٤٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١) برقم: (٥٩٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١٨٩٩).

(٥) صحيح ابن حبان (١٦/ ٤٧٠) برقم: (٤٢٩).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٢٧٦) برقم: (٧٤٥٥).

أهم الواجبات وأفضل القربات، يجب على المسلمين فيما بينهم أن يعتنوا ببر الوالدين: الأب والأم، والجد والجدة، وصلة الأرحام الأقارب من الآباء والأمهات، والأعمام والعمات، والإخوة والأخوات، وأولادهم، هم الأقارب، فصلتهم وبرهم من أهم الواجبات وأفضل القربات، ومن أسباب بسط الرزق وسعته، ومن أسباب طول العمر والنسء في الأجل، ومن أسباب رضا الله جل وعلا والقربة لديه، يقول ﷺ: (**من أحب أن يُبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**)، فصلة الرحم من أسباب بسط الرزق، ومن أسباب البركة في العمر وطوله، وكل شيء له أسباب، والله جل وعلا قَدَّر الأشياء والآجال وأسبابها.

فجدير بالمؤمن أن يحرص على صلة أرحامه وصلة أقاربه والإحسان إليهم، ومن أعظم الصلة دعوتهم إلى الله، وتعليمهم الخير، وتفقيههم في الدين، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والإحسان إليهم بالمال، ومواساتهم، كل هذا من الصلة، قال رجل: يا رسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «**أمك؟**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك؟**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[1].

فالواجب على المؤمن أن يعتني بوالديه وأن يحسن صحبتهما، وأن يبرهما ويجتهد في توجيه الخير إليهما، وتعليمهما إذا كانا جاهلين وتفقيههما، وأمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وإذا كانا كافرين بالنصيحة والتوجيه والصحبة الطيبة، يدعو لهم بالهداية والتوفيق، مع

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠٩) برقم: (١٨٩٧)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٠٢٨)، من حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

عدم المحبة، لا يحبهما إذا كانا كافرين، ولكن يدعوهما إلى الله ويحسن صحبتهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥].

ويقول ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)، والله يقول في كتابه العظيم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[محمد:٢٢-٢٣]، هذا وعيد عظيم يدل على أن قطيعة الرحم من الكبائر التي يستحق صاحبها اللعنة، ولهذا يقول ﷺ: **(لا يدخل الجنة قاطع رحم)**.

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يتقي الله، وأن يراقب الله في أرحامه وقراباته، بالصلة والإحسان، والتعليم والتوجيه والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير هذا من وجوه الخير.

ويقول ﷺ: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**، فالله حرم على عباده عقوق الأمهات والآباء كذلك، يجب برهما والحذر من عقوقهما، فعقوقهما من أكبر الكبائر، وعقوق الأم أكبر وأشد؛ لأن حقها أعظم.

يقول النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» كررها ثلاثًا، قلنا: بلى يا رسول الله، ثم قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»، متفق على صحته[1]، بين أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقرنه بالشرك، ثم شهادة الزور، الشهادة الكذب،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٢) برقم: (٢٦٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٩١) برقم: (٨٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

نسأل الله العافية.

ويقول ﷺ: (**رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين**)، فرضاهما من أسباب رضا الله، وإسخاطهما من أسباب إسخاط الله.

فالواجب الإحسان إليهما وإرضاؤهما في المعروف، والحذر من إسخاطهما بغير حق، وعقوقهما بغير حق.

أما (**وأد البنات**) فمعناه: قتل البنات، كانوا في الجاهلية يقتلون البنات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[التكوير:٨-٩]، كان بعض أهل الجاهلية يئد البنت، تارة يقول: أخشى عارها، وتارة من أجل الفقر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام:١٥١].

(**ومنعًا وهات**) معناها: الحرص على الدنيا، فيمنع الواجب ويحرص على طلب الدنيا بغير حق، هذا محذور، الواجب على المؤمن أن يؤدي الحق، وألا يطلب ما ليس له، ولهذا حرم علينا منعًا وهات، منع الواجب، وطلب ما ليس له، وهو معنى «هات»، هذا الشحيح الذي يبخل بالواجب ويطلب ما لا يحل له ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[الحشر:٩].

كذلك: (**قيل وقال**) ما ينبغي للإنسان أن يكون كثير الكلام، كثير الهذر؛ لأنه يقع في الكذب، ويقع فيما لا ينبغي إذا كثر كلامه، وفي الحديث: «**بئس مطية الرجل زعموا**»[1]، ولهذا كره قيل وقال. وفي اللفظ الآخر: «**يسخط لكم**»[2].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٩٤) برقم: (٤٩٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) برقم: (١٧١٥).

فالواجب على المؤمن أن يزن كلامه، وأن لا يتكلم إلا بكلام مضبوط، وأن يحذر الهذر والكلام الذي ليس له ثمرة، فإن هذا قد يجره إلى الباطل والكذب.

كذلك (**كثرة السؤال**)، لا يسأل إلا عن حاجة، يقول النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**»، رواه مسلم(١).

وقال ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة** -ليصلح بين الناس، أو لحاجته وحاجة أهله- **فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**»، الثاني: «**ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش**» حتى يصيب ما يسد حاجته، والثالث: «**ورجل أصابته فاقة** -وهو قد كان معروفًا بالخير والغنى- **حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش، فما سواهن من المسألة سحتًا يأكله صاحبه سحتًا**»(٢).

ويحتمل أيضًا: أن المراد كثرة السؤال عن العلم، فإن كثرة السؤال قد يوقع في الغلط، فلا ينبغي أن يُحرِج السائلُ المسؤولَ، ينبغي أن يسأل عن المهمات، ولا يكثر السؤال والأُغلوطات حتى يوقع المسؤول في الأغلاط، بل ينبغي أن يسأل عما أهمه، ويتحرى الأهم فالأهم في الأوقات المناسبة.

أما (**إضاعة المال**) فكذلك لا تجوز، كونه يضيع المال في اللعب، في القمار وفي الملاهي وفي الإسراف وفي الحرام هذا لا يجوز، المال له قيمة وله شأن، فلا تجوز إضاعته لا في الإسراف، ولا في التبذير، ولا فيما حرم الله، بل يجب

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤) من حديث قَبِيصَة بن مُخَارِقٍ الهلالي رضي الله عنه.

أن يحفظ المال حتى يصرف في مصارفه الشرعية والمباحة، أما التبذير فلا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦﴾[الإسراء:٢٦]، وهكذا الإسراف، ولكن يصون المال ويحفظه حتى يُنْفَقَ في وجهه فيما أباح الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٠٣- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه». متفق عليه(١) **.**

١٤٠٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك». متفق عليه(٢) **.**

١٤٠٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». متفق عليه(٣) **.**

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيها أحكام متعددة:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٣)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨) برقم: (٦٠٠١)، صحيح مسلم (١/ ٩٠) برقم: (٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٣) برقم: (٥٩٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٩٢) برقم: (٩٠).

الحديث الأول: يقول ﷺ: (**لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره -أو قال: لأخيه- ما يحب لنفسه**).

هذا من الواجبات، أن المؤمن يحب لأخيه في الله ولجاره المسلم ما يحب لنفسه، قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[(١)]، فالمؤمن يحذر أذى جاره، ولا يؤذيه بقول ولا فعل، ولهذا من كمال الإيمان وتمام الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**).

فأنت يا عبد الله، عليك أن تحفظ لسانك، إما أن تقول خيرًا أو تصمت، وهكذا عليك أن تحب في الله وتبغض في الله، وأن تكرم إخوانك وجيرانك ولا تؤذيهم، «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره**»[(٢)]، وفي اللفظ الآخر: «**فليكرم جاره**»، «**فليحسن إلى جاره**»[(٣)]، فالواجب الإحسان إلى الجار وإكرامه وكف الأذى عنه، حتى ولو كان كافرًا يكف الأذى عنه ولا يظلم، المؤمن يُكرَم ويُحسن إليه، والكافر يكف الأذى عنه ويحسن إليه إذا لم يكن حربيًا، إذا كان صاحب ذمة يحسن إليه دعوة له إلى الخير، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:٨]، «**ومن كان يؤمن بالله فليقل خيرًا أو ليصمت**».

فالمؤمن هكذا يحب لإخوانه في الله ولجيرانه ما يحب لنفسه، ويبتعد عن

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠١٩) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إيذائهم، من تمام الإيمان ومن موجباته إكرام الجار، ومحبة الخير لأخيك المسلم، وأن تقول الخير أو تصمت عما سواه.

ويقول ﷺ -لما سئل-: (**أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»**)، وأنزل الله في هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾[الفرقان:٦٨-٧٠].. الآية.

هذه الكبائر الثلاث خطرها عظيم، أعظمها الشرك، هو أعظم الذنوب، أن يعبد مع الله غيره ويجعل لله ندًّا، يدعوه مع الله، يستغيث به، سواء ميتًا أو شجرًا أو حجرًا أو مَلَكًا أو جنيًّا أو غير ذلك، كونهم يدعون الأموات ويستغيثون بالأموات قد اتخذوهم أندادًا، وهكذا من دعا الجن أو الأصنام أو الملائكة أو الأنبياء قد اتخذهم أندادًا، والله يقول: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾[المؤمنون:١١٧]، ويقول جل وعلا: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٦٥] على سبيل الذم لهم، ثم قال في آخرها: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[البقرة:١٦٧].

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده، في دعائك وخوفك ورجائك وذبحك ونذرك وغير ذلك، كله لله وحده، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]،

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة:٥]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:٥٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[البقرة:٢١].

هذا حق الله، هو الذي يدعى ويرجى، ويستغاث به وينذر له ويذبح له، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾، يعني: ذبحي ﴿وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وما يفعله المشركون عند الأنداد من دعاء الميت، أو الاستغاثة بالميت، أو طلبه الغوث أو النصر، هذا الشرك الأكبر، سواء كان عند قبر النبي ﷺ، أو قبر البدوي، أو الحسين، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو غيرهم، أو يطلب من الملائكة أو من الجن أو من الأصنام أو من الأشجار كما فعل المشركون مع اللات والعزى ومناة، كل هذا شرك أكبر.

ومن أسباب ذلك ومن وسائله: البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، هذا من وسائل الشرك، البناء على القبر أو اتخاذ قبة عليه أو مسجد هذا من أسباب الشرك ومن وسائل الشرك، فالواجب على أهل الإسلام الحذر من ذلك.

أما قتل الأولاد فهذا جريمة عظمى، كل نفس معصومة قتلها جريمة عظيمة، فلا يجوز قتل النفس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]، حتى ولده لا يجوز قتله لا صغيرًا ولا كبيرًا، لا يقتل ولده ولا جاره ولا غيرهم إلا بحق، هذا من أعظم الجرائم، ومن أكبر الكبائر قتل النفس بغير حق.

والزنا كذلك من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً

وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء:٣٢].

فالواجب الحذر من ذلك والتوبة إلى الله من كل ما يقع من العبد.

وتوعدهم الله بالعذاب والخلد، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[الفرقان:٦٨-٦٩]، هذا جزاؤه، جزاء المشرك والقاتل والزاني العذاب والخلد في العذاب، لكن الخلود خلودان:

خلود المشرك خلود لا نهاية له، أبد الآباد، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[البقرة:١٦٧].

أما خلود القاتل والزاني فخلود مؤقت، له نهاية، إذا كان لم يستحل ذلك يكون خلوده مؤقتًا، له أمد ينتهي إليه، ثم يخرجه الله من النار إلى الجنة، إذا كان مات على التوحيد والإسلام فخلوده مؤقت، لكن من استحل القتل بغير حق أو استحل الزنا كفر، نسأل الله العافية.

ويقول ﷺ: (**من الكبائر شتم الرجل والديه**) الكبائر: الذنوب العظيمة، (**قيل: يا رسول الله، وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**)، يعني: التسبب في سبهم سب لهم، الذي يتسبب في ذلك ساب لوالديه.

فالواجب الحذر من سب الناس، فإنهم متى سببت والديهم سبوا والديك، فكنت متسببًا في ذلك، والذي يباشر لعن والديه هذا قد أتى ذنبًا عظيمًا وجريمة عظيمة، نسأل الله العافية.

فالواجب الحذر من ذلك، وأن تكرم والديك وتحسن إليهم وتبرهم، هذا هو الواجب على المسلم، أما سبهم وذمهم فهذا من كبائر الذنوب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٠٦- وعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه[١].

١٤٠٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة». أخرجه البخاري[٢].

١٤٠٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلْق»[٣].

١٤٠٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك». أخرجهما مسلم[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالحث على فعل الخير والبر والصلة مع إخوانه وأقاربه وجلسائه وجميع الناس، والله جل وعلا يحب من عباده أن

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢١) برقم: (٦٠٧٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٤) برقم: (٢٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠٢١).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٦) برقم: (٢٦٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٥) برقم: (٢٦٢٥).

يحسنوا؛ لأن الإحسان يترتب عليه خير الدنيا والآخرة، حتى مع الكفار إذا لم يكونوا حربًا لنا قال جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]، ولأن الإحسان إليهم من أسباب إسلامهم ودخولهم في الدين، إذا كانوا أهل أمان أو أهل ذمة ليس بيننا وبينهم حرب فالبر فيهم والإحسان إليهم والمعروف معهم فيه خير كثير ودعوة إلى الله عز وجل.

يقول ﷺ في حديث أبي أيوب رضي الله عنه: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)، متفق على صحته، المعنى: ليس لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، قد يقع شحناء بين الناس وخصومة، وقد يتعدى بعض الناس على بعض، لكن أباح الله الهجر ثلاثة أيام فأقل لما يقع من الشحناء بين الناس، إما لمال أو غيره، وليس لأحد أن يزيد على الثلاث، لَمَّا كانت النفوس قد يشق عليها الرضا قبل الثلاث، فأباح الله الثلاث رحمة منه، فإذا كان بينك وبين أخيك شحناء أو خصومة أو دعوى وأغضبك فلك الهجر ثلاثة أيام فأقل، وليس لك الزيادة.

(وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أفضلهما وأعظمهما أجرًا الذي يبدأ بالسلام.

أما إذا كان الهجر لله من أجل البدع أو المعاصي فهذا ما له حد إلا التوبة، إذا هجره لأجل بدعته أو لمعاصيه الظاهرة فهذا ما يتحدد بثلاث، يُهْجَرُ حتى يتوب ولو بعد سنة أو سنتين، والنبي ﷺ هجر كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه خمسين ليلة بسبب تخلفهم عن الغزو بغير عذر شرعي(١)، فالهجر إذا كان لله

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣) برقم: (٤٤١٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠) برقم: (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

بسبب المعاصي الظاهرة أو البدع فهذا ما يتحدد إلا بالتوبة، متى تاب تاب الله عليه وزال الهجر.

أما إذا كان لحق الآدمي بينك وبينه خصومة في بيت، أو في أرض، أو في دَيْن، أو في غير هذا من أمور الدنيا، فلك الهجر ثلاثة أيام فأقل، وليس لك الزيادة على الثلاث.

ويقول ﷺ: **(كل معروف صدقة)**، ويقول: **(لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ)**، كل معروف صدقة، كونك تسلم عليه صدقة، وكونك تهدي له هدية صدقة، وكونك تساعده في خير صدقة، وتذب عن عرضه صدقة، كل معروف صدقة، هذه كلمة عامة من جوامع الكلم، كل معروف يقع بينك وبين إخوانك وجيرانك وقراباتك فهو صدقة.

وفي هذا الحديث -حديث أبي ذر رضي الله عنه- التأكيد في ذلك، قال: **(لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ)**، يعني: منبسط، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**»(١)، ويقول ﷺ: «**البر حسن الخلق**»(٢).

فالمشروع للمؤمنين فيما بينهم حسن الخلق، والكلام الطيب، وبسط الوجه، ولا يجوز الاكفهرار والتعبس من غير علة، **(لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ)**، يعني: منبسط.

---

(١) مسند أبي يعلى (١١/ ٤٢٨) برقم: (٦٥٥٠)، المستدرك (١/ ٤٤٤) برقم: (٤٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠٧).

كثير من الناس طبيعته التعبس والاكفهرار، وهذا غلط ما ينبغي مع إخوانه ومع جلسائه، ينبغي أن يكون باسط الوجه لين العريكة طيب الكلام مع إخوانه إلا من علة.

ويقول ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: (إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك)، فإذا طبخت لحمًا لأجل المرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك، إذا كان الجيران فقراء يكثر المرقة حتى يعطيهم منها، ولو أنها مرقة، الجار الفقير كل شيء ينفعه، ولو يعطيه كأسًا من المرق أو كأسين من المرق بلحم أو بدون لحم، كل شيء ينفعه.

(إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك)، هكذا يعطيهم من اللبن إذا كان عنده لبن، يعطيهم تمرًا ولو قليلًا إذا كانوا فقراء، لا يحقر شيئًا ولو تمرات قليلة، ولو كأسًا من المرق أو كأسًا من اللبن.

هكذا السنة بين المسلمين التعاون والتهادي والمساعدة ولو بالقليل، يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فَلُوه، حتى تكون مثل الجبل**»[1]، ويقول ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٨) برقم: (١٤١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٢) برقم: (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٩-١١٠) برقم: (١٤١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤) برقم: (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

فالوصية لإخواني: حسن الخلق، وطيب الكلام، والصدقة ولو بالقليل، هذا هو المشروع للمؤمن مع أهله ومع جيرانه ومع جلسائه، طيب الكلام والمؤانسة، والصدقة على الفقير ولو بالقليل، هذا هو المشروع، إلا من أظهر المعاصي فيستحق الهجر.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّسَ عن مسلم[١] كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم[٢].

١٤١١- وعن ابن مسعود[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم[٤].

١٤١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم

(١) في نسخة: مؤمن.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩).

(٣) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ (ص:٧٨٦): صوابه: عن أبي مسعود رضي الله عنه كما في صحيح مسلم رحمه الله.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٦) برقم: (١٨٩٣).

تجدوا فادعوا له». أخرجه البيهقي[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيها الحث على تفريج كرب المسلمين، والتيسير عليهم، والدلالة على الخير، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد الناس إلى الخير، كل هذا فيه الخير العظيم، والأجر الكبير، يقول ﷺ: (**من نَفَّسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**)، وهذا فضل عظيم، نَفَّسَ عنه بصدقة، بهدية، بقضاء دينه، بإنقاذه من ظالم ظلمه، بعلاج مرضه، إلى غير هذا، أنواع التنفيس كثيرة مما أباح الله وشرع سبحانه وتعالى.

(**ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**)، بأن أَنْظَرَه أو وضع عنه، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله في ظله**»[٢].

(**ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**)، الستر ستران: ستر عورة الدنيا، وستر العورة الدينية، إذا ستر عورته بالملابس فله هذا الأجر، ستره الله في الدنيا، إذا كان فقيرًا محتاجًا للستر، وهكذا لو زلت قدمه في معصية لم يجاهر بها ولم يفضحه وستر عليه ونصحه، له هذا الأجر العظيم؛ لأن عورة الدين أعظم من عورة الدنيا.

فالإنسان إذا زلت قدمه في أمر لم يجاهر وليس من المجاهرين، ولكن عثر

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٣٩٧) برقم: (٧٩٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠١-٢٣٠٢) برقم: (٣٠٠٦) من حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه.

على شيء من حاله وعرف شيئًا من حاله يستر عليه وينصحه، ويوجهه إلى الخير، ولا يفضحه.

ثم أتى ﷺ بكلمة جامعة من جوامع الكلم فقال: (**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**)، هذا عام يعم أنواع العون عون الدين وعون الدنيا، أعانه في أمور دينه، في المحافظة على الصلاة، في أداء الزكاة، في صوم رمضان، في حج البيت، في الجهاد، في طلب العلم، في غير هذا، أو في أمور الدنيا في قضاء دينه، في النفقة على أهل بيته، ونحو ذلك مما هو عون على أمور الدنيا.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]، وهذا عام أيضًا، والله جل وعلا يقول: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر:١-٣]، التواصي بالحق، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، والتعاون على طلب العلم، وعلى رحمة المظلوم، وعلى عيادة المريض، وعلى نشر الحق، وعلى إنكار البدع، كل هذا داخل في التعاون على البر والتقوى، وداخل في التواصي بالحق والصبر عليه.

يقول ﷺ: (**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**) فضل عظيم، (**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، إذا قلت له في السنن الرواتب: يشرع لك أن تصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ثنتين راتبة، وإن صليت بعدها أربعًا فهو أفضل وأفضل، وقبل العصر أربعًا، وترشده إلى سنة المغرب، وسنة العشاء، وسنة الفجر، فلك مثل

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠).

أجره.

أرشدته إلى صلة الرحم لك مثل أجره، أرشدته إلى بر الوالدين لك مثل أجره، أرشدته إلى اتباع الجنائز وعيادة المريض لك مثل أجره، أرشدته إلى الرفق بالمدين المعسر وإنظاره لك مثل أجره، وهكذا، من دل على (**خير**) نكرة في سياق الشرط تعم كل خير، فله مثل أجر فاعله، (**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**).

وفي حديث علي رضي الله عنه: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم**»، متفق عليه[1]، وفي الحديث الآخر: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيئًا**»[2].

فالواجب على المؤمن الحرص على أداء ما أوجب الله، وعلى ترك ما حرم الله، ويشرع له المنافسة في الخيرات، والمسارعة إلى الخيرات، والدلالة عليها، والإعانة عليها.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول ﷺ: (**من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**).

هذا الحديث من جوامع الكلم، والمعنى: أنه يعطى إذا كان له حق فيما

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٠) برقم: (٣٠٠٩) صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٢) برقم: (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٠) برقم: (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سأل، (**من سأل بالله فأعطوه**)، أما إذا سأل ما لا حق له فيه فلا يعطى، كأن يسأل من الزكاة وهو ليس من أهلها فلا يعطى، أو سأل شيئًا لا يناسب إعطاءه إياه فلا، (**من سأل بالله**) إذا كانت المسألة في محلها، يقول ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ..**» الحديث[1]، فإذا كانت المسألة في محلها، سأل من الزكاة صدقة وهو ذو حاجة يعطى، سأل أن يجار من الظلم يعان على إجارته من الظلم، وما أشبه ذلك مما يكون له حق فيه، أما إذا سأل شيئًا لا حق له فيه فالأدلة الأخرى تمنع من ذلك.

وهكذا إذا استعاذ بالله من شيء لا يلزمه فأعيذوه، لكن إذا استعاذ وقال: أعيذوني ولا تطلبون الدين الذي عليَّ، أو أعيذوني لا تأمروني بالصلاة ولا تأمروني بالزكاة، فلا يعاذ، المعنى: إذا استعاذ بالله من شيء يصح أن يعاذ منه، ليس بلازم له، أو ظُلْمٌ له؛ يُعاذ، أما إذا استعاذ بالله في شيء يلزمه فهو غير داخل في الحديث، فالنبي ﷺ يفسر كلامه بما يوافق كلامه الآخر؛ لأن النصوص يفسر بعضها بعضًا، ويشرح بعضها بعضًا، فإذا استعاذ من شيء لا يلزمه له حق في الإعاذة منه فيعاذ.

يروى أن عثمان رضي الله عنه أراد أن يلزم ابن عمر رضي الله عنهما بالقضاء فاستعاذ بالله من ذلك، وقال: إني لا أستطيع، فأعاذه عثمان رضي الله عنه[2] وترك توليته القضاء، وهكذا لو دعي للإمارة أو دعي إلى شيء يخشى منه فاستعاذ بالله يعاذ، فهو أعلم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٧).

(٢) مسند أحمد (١/ ٥١٥) برقم: (٤٧٥)، بلفظ: أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «**من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ**»، قال عثمان: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه.

بنفسه قد يكون ما يستطيع القيام بالمهمة.

وهكذا (**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**)، هذا من أخلاق المؤمنين، ومن كمال الإيمان، يكافأ صاحب المعروف على معروفه إذا كان مثله يَقْبَل المكافأة، فإذا أهدى إليك هدية ومثله يَقْبَلُ تعطيه مثلها أو أكثر، ولو أعانك على خير تجتهد في إعانته على خير أو مقابلته إذا كان يرضى بذلك، ولو قضى عنك دينًا تعطيه مقابل ذلك إذا كان يقبل، وهكذا.

فإن لم تجد ولم تستطع المكافأة فالدعاء له، «**حتى تروا** -وفي رواية: **حتى تعلموا- أنكم قد كافأتموه**»، يدعى له: جزاه الله خيرًا، ضاعف الله مثوبته، جزاك الله خيرًا، أحسن الله إليك، تدعو له، وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «**من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء**»[1]، لكن الثناء غير المكافأة.

***

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٨٠) برقم: (٢٠٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الزهد والورع

١٤١٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه-: «إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمى، ألا وإن حِمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه[(١)].

١٤١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِس عبد الدينار والدرهم والقطيفة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرض». أخرجه البخاري[(٢)].

١٤١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسَقمك، ومن حياتك لموتك. أخرجه البخاري[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠) برقم: (١٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٩٢) برقم: (٦٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨٩) برقم: (٦٤١٦).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيها الحث على ترك المشتبهات، والحث على الورع عن محارم الله، وما يسبب ذلك، ويؤدي إلى ذلك، فالمؤمن في هذه الدار على خطر، فهنا واجبات، وهنا محرمات، وهنا مشتبهات قد تجر إلى المحرمات، فالواجب على المسلم أن يتقي الله في أداء الواجبات، كالصلاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الرحم، ونحو ذلك، والحذر من المحارم، ومن سائر المعاصي؛ كالربا وشرب المسكر والعقوق والقطيعة والغيبة والنميمة، وغير هذا من المعاصي.

وهناك مشتبهات لا يعرف حقيقتها تشتبه عليه، فالمشروع له ترك المشتبه حتى لا يقع في الحرام، ولهذا في **حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري** رضي الله عنهما أنه قال: (**سمعت النبي** ﷺ، **وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه** -يعني: بأذني- **يقول:** «**إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات** -يعني: أمور مشتبهة- **لا يعلمهن كثير من الناس**»)، هل هي من الحرام أو من الحلال؟ قد تشتبه.

(**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)، من اتقاها وتركها استبرأ لدينه وعرضه، أخذ البراءة، (**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى يُوشك أن يقع فيه**)، فالذي يتعاطى المشتبهات مثل الذي يضع غنمه أو إبله أو بقره عند زروع الناس، فإذا غفل رتعت في زروع الناس وأكلت زروع الناس، فهكذا من يتعاطى المشتبهات تجره إلى الحرام، فإذا اشتبه عليك هذا اللباس هل هو حرام أو ليس بحرام؟ أو هذا المال وهذه النقود، أو هذا المركب؛ دعه حتى تعرف حقيقته، ومن هذا حديث الحسن بن

علي رضي الله عنهما يقول ﷺ: «**دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»(١)، يعني: دع الشيء الذي فيه شك إلى الشيء الذي لا شك فيه، سواء كان المشكوك فيه مركبًا أو سكنًا أو لباسًا، أو غير ذلك.

ثم يقول ﷺ: (**ألا وإن لكل ملك حِمى، ألا وإن حِمى الله محارمه**)، كل ملك من ملوك الدنيا له حِمى يتخذه للإبل أو الخيل أو نحو ذلك، لا يرضى أن ينتهك، فحِمى الله أشد؛ حِمى الله محارمه، المعاصي، لا يرضى أن تنتهك.

فيجب عليك أن تحذر حِمى الله وهي المحارم، يجب عليك أن تبتعد من المعاصي، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، يعني: المعاصي.

(**ألا وإن في الجسد مُضغة إذا صلحَت صلحَ الجسد كله، وإذا فسدَت فسدَ الجسد كله، ألا وهي القلب**)، قلب الإنسان هو الأساس، هذه المضغة التي هي القلب متى صلحت وعمرها الله بالتقوى والخشية لله والإخلاص صلح الجسد، واستقامت الجوارح على طاعة الله، ومتى خبث القلب وفسد صارت الجوارح تبعًا له في الفساد.

يقول ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»(٢)، متى صلح القلب صلح العمل، ومتى خبث القلب خبث العمل.

ومن أسباب صلاح القلب: تقوى الله والإخلاص، وتعاطي الحلال وكسب الحلال.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١١).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧) برقم: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أسباب فساد القلب ومرضه: المعاصي وأكل الحرام، كالربا، والسرقات، والخمور، وما أشبه ذلك مما حرم الله، هي من أسباب مرض القلب وفساده.

ويقول ﷺ: «**تَعِسَ عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش**»[(١)]، دعا النبي ﷺ على عبيد الدينار الذين يعبدون الله بأسباب الدراهم والدنانير، فإن لم يُعْطَوا لم يَعْبُدوا، فصاراهم التعلق بمتاع الدنيا، «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة**»، الخميصة والخميلة كساءان، الخميصة لها أعلام، والخميلة ليس لها أعلام.

والمقصود: كون الإنسان يعمل لأجلها، الواجب أن يعمل لله، وأن يؤدي ما أوجب الله، لا من أجل الدنيا، وإذا يسر الله له شيئًا من الدنيا صار عونًا له على ذلك، كأُجرة يعطاها، أو مساعدة، لا بأس، لكن كونه يعمل لأجلها لا، بل يعمل لأن الله أمر بهذا، يعمل لأجل الله وإرضائه، ويستعين بما أعطاه الله من المال من مُشَاهَرة، أو من مساعدة مالية، أو مساعدة من إخوانه، لا بأس، أما أنه إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، إن أعطي عمل، وإن لم يعط لم يعمل بطاعة الله، لا، الواجب عليه أن يغضب لله ويرضى لله، ويعمل لله ويستعين بنعم الله على طاعة الله، لا يكون همه الدنيا ورغبته في الدنيا، فإن أعطي رضي وعمل، وإلا ترك، هذا إنما يعمل للدنيا، يقول الله جل وعلا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٤) برقم: (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﭐلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[هود:١٥-١٦]، ويقول جل وعلا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾[الشورى:٢٠]، ويقول جل وعلا: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴿١٨﴾ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء:١٨-١٩].

فالواجب عليك يا عبد الله العمل للآخرة، والسعي للآخرة، تطلب مرضاة الله، وتطلب النجاة من النار، وما رزقك من الدنيا يكون عونًا لك، لا تعمل لأجله.

يقول ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عمر هو عبد الله بن عمر، إذا قيل: ابن عمر فهو عبد الله بن عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل رضي الله عنهما.

يقول رضي الله عنه: **(أخذ النبي ﷺ بمنكبي)**، المنكب: الكتف، وضع يده على كتف ابن عمر رضي الله عنهما، وهو شاب، مات النبي ﷺ وهو قرب الحادية والعشرين، **(فقال: «كُن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»)**، يعني: لا تشغل نفسك بها، ولا تجعلها أكبر همك.

(كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل)، عابر السبيل ما يهتم بالمحل الذي هو فيه، يأخذ الزاد فقط، إذا مر ببلد يهتم بالزاد وبالمتاع الذي يوصله إلى بلده، وأنت بلدك الآخرة، الدنيا ليست بلدك، بلدك الآخرة، أما الدنيا فهي متاع وطريق إلى الآخرة، أنت في الدنيا عابر سبيل، لست مقيمًا، لا بد من الموت، فأنت عابر سبيل، والدار أمامك، إما الجنة وإما النار، هذه الدار، أما أنت في

الدنيا فعابر سبيل، تعيش مائة سنة، أو ألف سنة، أو عشر سنين، كلها عابر سبيل، لا بد من الموت، ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ١٨٥﴾[آل عمران:١٨٥]، وقال جل وعلا: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨﴾[التوبة:٣٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔاۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ٣٣﴾[لقمان:٣٣]، ويقول جل وعلا: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ١٨٥﴾[آل عمران:١٨٥].

متاع الغرور طريق مسلوك ليس طريقًا آمنًا، ولا طريق سكن دائم، بل متاع الغرور، طريق عابر، ولهذا قال النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما: **(كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل)**، والغريب إنما يحرص على الزاد الذي يوصله إلى بلده، يبحث عن الزاد الذي يوصله إلى بلده، والمطية التي توصله إلى بلده أو السيارة، حتى يصل بلده.

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يقول)** مستفيدًا من هذه الوصية، يقول لأصحابه: **(إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك)**، يوصي نفسه وأصحابه بهذا.

(خذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك)، كن مستعدًّا.

(إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح)، كن مستعدًا، قد يهجم الموت عليك قبل الصباح.

(وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء)، قد يهجم الموت في النهار قبل المساء،

فكن مستعدًا.

وفي الحديث الآخر: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل مرضك، وفراغك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك، وشبابك قبل هرمك**»، هكذا يغتنم الإنسان الصحة قبل المرض، والشباب قبل الهرم، والفراغ قبل الشغل، والصحة قبل المرض، والحياة قبل الموت. أخرجه الحاكم[1] وغيره بإسناد لا بأس به.

أنت يا عبد الله مأمور بأن تعمر هذه الدنيا بطاعة ربك، والاستعداد للآخرة، وأن تحذر الغرور بها، فهي متاع الغرور، اغتر بها الأكثرون فهلكوا، كما يقول جل وعلا: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[الأنعام:١١٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢٠﴾ [سبأ:٢٠]، وقال تعالى عن إبليس أنه قال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ۝١٧﴾[الأعراف:١٧]، هذا أخبر عن ظَنِّهِ فأصاب ظَنُّهُ، أكثر الخلق تابعه في الهوى، ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢٠ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ﴾[سبأ:٢٠-٢١]، ما له عليهم سلطان، لكن دعاهم فاستجابوا، ما ألزمهم بالعصا والضرب، لكن دعاهم ووسوس لهم فاستجابوا.

فالمقصود: أن الواجب على المؤمن الحذر من غرور الدنيا ومن غرور الشيطان، ومن متاع الدنيا العاجل، وأن تكون همته عالية رفيعة، يعمل للآخرة ويجتهد في طلب الآخرة بالأعمال الصالحة.

* * *

---

(١) المستدرك (٧/ ٥٦٠) برقم: (٨٠٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

١٤١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أبو داود[١]، وصححه ابن حبان[٢].

١٤١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا، فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَكَ، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله». رواه الترمذي[٣]، وقال: حسن صحيح.

١٤١٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس». رواه ابن ماجه[٤] وغيره، وسنده حسن.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كالتي قبلها في الدعوة إلى الورع والبعد عن المشتبهات، والحذر مما يقدح في إيمان العبد ويضره.

ومن ذلك: التشبه بأعداء الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر التشبه بهم، فإن التشبه بهم قد يجر إلى أعمالهم وأخلاقهم الذميمة، **ولهذا قال ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم).**

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٤) برقم: (٤٠٣١).

(٢) لم نجده عند ابن حبان.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٧) برقم: (٢٥١٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٧٣-١٣٧٤) برقم: (٤١٠٢).

وهو يدل على تحريم ذلك، وقد جاءت النصوص الكثيرة في التحذير من التشبه بأعداء الله، والتحذير من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، كل هذا جاءت به النصوص المحذرة من ذلك، والعلة في ذلك أنه يجر إلى ما لا تحمد عقباه.

ويقول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف).

فالحزم أن يحفظ الله بطاعته واتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيه، ومن حفظ الله واستقام على دينه حفظه الله، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[الروم:٤٧]، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[يونس:١٠٣]، فالله وعدهم بالنجاة والنصر إذا حفظوا دينه واستقاموا على دينه، ولهذا قال ﷺ: **(احفظ الله يحفظك)**.

(احفظ الله)، يعني: بطاعة أمره، وترك نهيه، والوقوف عند حدوده، وتقديم أمره.

(يحفظك)، في دنياك وأخراك بالتوفيق والهداية والتسديد، والسلامة من الأسوء.

(احفظ الله تجده أمامك)، وفي اللفظ الآخر: **(تجاهك)**، يعني: إذا حفظته فهو أسبق إليك بالخير، وهو الموفق لك والهادي لك إلى سواء السبيل، وهو

القائل عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾[محمد:٧]، ويقول جل وعلا: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[الروم:٤٧]، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر:٥١]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾[الحج:٤٠-٤١].

وفيه: الدلالة على أن الأمور بيد الله، لا يحملك الطمع أو الخوف على أن تعصي ربك، «**اعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»، يعني: التي كتبت فيها المقادير، يعني: اعلم أن الأمور قد انتهت وفرغ منها، فلا يحملنك الطمع أو الخوف على أن تعصي ربك، فالأمور بيد الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق:٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾[الطلاق:٤]، فالأمر بيده جل وعلا، قد مضى بهذا علمه وقدره، ليس بيد المخلوقين، بل هو بيد الله عز وجل، فقدم أمر الله، وقدم طاعة الله، واستقم على دين الله، وأبشر بالعاقبة الحميدة.

وفي حديث سهل رضي الله عنه يقول النبي ﷺ لما سأله رجل: (**يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال له** ﷺ: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**»)؛ لأن الناس يكرهون من يتعلق بهم ويسألهم، ولا سيما إذا كرر الطلب، فإذا زهد فيما في أيديهم وتعلق بالله وسأل الله من فضله أحبوه؛ لأنه لم يؤذهم، أما إذا آذاهم بالسؤال كرهوه، فإذا زهد فيما في أيديهم، ولجأ إلى الله، وطلب منه العون، وأخذ بالأسباب،

كان هذا من أسباب أن يحبه الناس، وإذا زهد في الدنيا وأطماعها واتقى الله فيها، ولم يؤثرها على محاب الله، ولم يؤثرها على ما أوجب الله عليه، بل جعلها خادمة أحبه الله.

ومعنى: (**ازهد في الدنيا يحبك الله**)، يعني: لا تؤثرها على طاعة الله، وليس معناه تعطيل الأسباب، معناه: لا تقدمها على طاعة الله ورسوله، لا تطلبها بالمعاصي، اطلبها بما أباح الله وبما شرع الله، وبهذا يحبك الله جل وعلا، كما في الحديث يقول ﷺ لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[1]، وقال ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**»[2]، فالإنسان يطلب الدنيا بأسبابها الشرعية، يعمل ويكتسب، ولا يسأل الناس، ولا يحتاج إليهم، بل يطلب الرزق بالطرق الشرعية، وبهذا يحبه الله جل وعلا؛ لأنه زهد فيما في أيدي الناس، وزهد في الدنيا، فحصل له الأمران: حب الله وحب الناس.

ومعنى: (**ازهد في الدنيا**)، يعني: ازهد في طلبها بالمحرمات، والحرص عليها، وإيثارها على الآخرة.

***

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٥٠٢) برقم: (١٧٢٦٥) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢) برقم: (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**